بسم الله الرحمن الرحيم

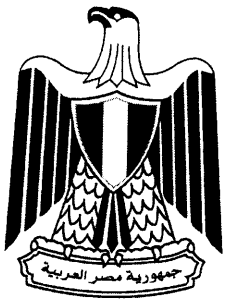

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثامن والأربعون

المعقود صباح يوم الاثنين

٢١ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثامن والأربعون

المعقود صباح يوم الاثنين

٢١ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثلاثين ظهراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٩) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

السادة الأعضاء وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع(الثامن والأربعون) متضمناً الأتى.

أولاً: المواد المؤجلة من أبواب الدستور والديباجة.

ثانياً: ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى (ملاحظات).

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، اعتمد الجدول.

بعد ذلك، نحن لابد أن ننتهى من كل هذه المواد المعلقة والمؤجلة والتى هى تحت النظر إلى يوم الخميس إن شاء الله، التصويت سيبدأ يوم السبت، سنبدأ بالمادة ٦٠، فنحن بالأمس انتهينا إلى المادة ٥٩ الغذاء الصحى والكافى .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لا، لا، لم ننه المادة ٥٩ لو تسمح لى .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، تفضلى يا دكتورة هدى .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة ٥٩ كنا قد ناقشنا معها مادة أخرى واتفقنا أن نؤجلها ونختصرها، وبالتالى أحب أن أقرأها عليكم بإضافة ما ناقشناه قبل ذلك، " لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف وماء نظيف وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة ، كما تلتزم بضمان السيادة الغذائية بشكل مستدام وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال ".

الفقرة الأخيرة هذه إضافة وهى عبارة عن اختصار لمادة كانت مقترحة واتفقنا أن نؤجلها ونختصرها ونبحث لها عن مكان فى باب الحريات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذه الإضافة من قدمها ؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أذكر حضراتكم، هذا كان اقتراح مادة مستقلة عن السيادة الغذائية ، اقترحها مجموعة من المتخصصين فى النباتات وتم إقرارها فى لجنة الحريات وتم إقرارها فى لجنة الصياغة ودخلت لجنة الخمسين،وكان الاتفاق أنها طويلة جداً وأننا نحتاج أن نختصرها، وهذا ما حدث ، لماذا؟ لأن فيها فكرة أساسية وهى أن السيادة الغذائية مفهوم جديد .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل يمكن أن تقرأى لنا المادة مادة أخرى؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

الفترة الإضافية "كما تلتزم بضمان السيادة الغذائية بشكل مستدام وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال" وهذه إضافة للمادة ٥٩ كنا قد ناقشناها، قبل ذلك وتم اختصارها:

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

حضراتكم استمعتم إلى هذه الإضافة التى كانت قد نوقشت من قبل، فالموافق على إضافتها يتفضل برفع يده.

- عشرون.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

من هو ضد هذه المادة يتفضل برفع يده؟

- اثنان.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، تم اعتماد المادة .

السيد الدكتور محمد غنيم:

لو تسمح لى يا سيادة الرئيس، هناك الصياغة التى قدمها الخبراء، جيدة وشاملة وتغطى كل ما قيل.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا دكتور غنيم الخبراء أمامنا فى اللجنة توصى بحذفها، فنحن أبقينا عليها وأضفنا إليها هذه الفقرة بالتصويت، فأرجو اعتبار هذا الموضوع منتهيا من أجل الوقت ، المادة ٦٠.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أنا أريد يا سيادة الرئيس أن أوفق، "تلتزم بضمان" معناها تكفل، فلو وضعنا "تكفل " بدلاً من تلتزم بضمان بذلك كثير من الناس ستتقبلها .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لقد انتهينا، المادة ٦٠ .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة ٦٠ وهذه مادة الطفل، وأنا أقترح الإبقاء عليها كما هى .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

شكراً سيادة الرئيس.

أقترح اعتبار ملاحظة الخبراء العشرة فى مسألة سن الطفل، لأن ذلك يقيد المشرع العادى إذا ما تراءى له تعديل السن لاعتبارات عملية وموضوعية فضلاً عن أن ما تضمنه النص إلى هذا الحد، فأنا أقترح أن يكون تحديد السن محله القانون، تحديد السن محله القانون وليس الدستور، الأمر الثانى موضوع الأوراق الثبوتية، أنا أسجل فى المضبطة لأنه عندما نوقشت المادة قبل ذلك. كان الكلام على أن الأوراق الثبوتية معناها إلزام الدولة بإضافة بيان فى خانة الديانة غير الأديان المعترف بها فى مصر، وبالتالى هذه

المادة كما علقت أيضاً لجنة الخبراء قد تلزم فى الجنسية فى مسألة الأوراق الثبوتية ومسألة الاعتراف القانونى، وقالت إن هذا قد يلزم الدولة بإثبات أمور قد تهدد الأمن القومى والنظام العام وقيم المجتمع، لذلك أنا أقول الآن إن هذا ليس إلزاماً للدولة وإذا كان هناك إلزام فلنتناقش فيها، إلزام للدولة أنها تكتب فى خانة الديانة أو غيرها من الخانات ما يهدد استقرار الدولة، فأنا أطالب بحذفها وحذف ما يتعلق بالاعتراف القانونى ونكتفى بالقانون ...

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

حذف أى مادة يا دكتور ؟

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

ليس المادة وإنما حذف كلمة ثبوتية فقط، لفظ أوراق ثبوتية فقط فى مادة الطفل، السطر الثانى .

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

شكراً سيادة الرئيس .

لابد أن نسير على التعريف المعروف فى العالم لأنه تعريف عالمى كله، فنحن غير منفصلين عن هذا العالم، أما الأوراق الثبوتية فأى مخلوق فى العالم لابد أن يأخذ I.Dوتستخرج له شهادة ميلاد.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس ، الاعتراف القانونى وإصدار الدولة بحياد تام لكل مواطنيها أوراق ثبوتية هى أساس تمتعهم بحقوق المواطنة إذا لم نعط للطفل شهادة ميلاد بأبيه وأمه وبياناته فيكون بذلك غير موجود أصلاً، لو لم نعط للمواطن رقما قومياً بكافة بياناته فلن يستطيع الانتخاب أو يذهب للاستفتاء وسيقبض عليه للتحرى، إلى آخره ، كل حقوقه كمواطن تستدعى هذا الاعتراف القانونى وهذا الالتزام.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا شىء منطقى ، دكتورة عزة تفضلى .

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

شكراً سيادة الرئيس .

فى الحقيقة أنا زعلانة جداً وأوصى بالعودة إلى النص الذى انتهينا إليه ، تعريف سن الطفل هى شىء دولى ، مصر مصدقة على اتفاقيات منذ عام ١٩٩٠، كما أن الطفل له حق إثبات الهوية وهو حق يترتب عليه حقوق أخرى، فأرجو الإبقاء على المادة كما هى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الاقتراح هو إبقاء المادة كما هى ، من يؤيد هذا يتفضل برفع يده؟

- إجماع.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الكل وعلى رأسنا فضيلة المفتى أيدوا، إذن المادة ٦٠ تم إقرارها ، الآن المادة ٦١ .

(صوت من القاعة: عفواً ، حينما قلنا إن التطعيم إجبارى وليس له تسجيل إجبارى ، لماذا نجعل التسجيل حقا وليس واجبا فهناك أطفال غير مسجلين، فلماذا لا يكون ولكل طفل اسم مباشرة بدلاً من كلمة حق ؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هى الحق فى اسم، هى مسألة صياغة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة ٦١، سأقرأ على حضراتكم اقتراحاً هو فقط بمثابة إعادة ترتيب الأفكار الموجودة فى المادة على أساس أنه تعديل مقدم من الدكتور حسام، هو لا يوجد أى جديد فيه، وإنما هو إعادة للترتيب فسوف أقرأه.

"تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهيا ورياضياً وتعليمياً ، وتوفير فرص العمل لهم مع تخصيص نسبة لهم وتهيئة المرافق العامة

والبيئة المحيطة وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص ووفقاً للاتفاقيات الدولية" .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المادة جيدة ولكن "تخصيص نسبة لهم" غير واضحة طالما أن لهم مشاركة فى الحقوق السياسية وغيرها.. وغيرها.....

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المقصود تخصيص نسبة من فرص العمل، أى نسبة منها (من فرص العمل) لهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"نسبة من فرص العمل" هل هناك أى اعتراض على هذه المادة؟

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

كلمة الأقزام لأنها " قد تكون مسيئة لهم" .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا أيضاً أرى هذا إنما هو لأنه اقتراح من الدكتور حسام بالتفاهم طبعاً مع المجتمع المدنى وهم فى الحقيقة جاءوا هنا وقاموا بعمل جلسة استماع.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

كفاية أن نقول ذوى الإعـــاقة، لمـــاذا نقول الأقـــزام؟ ومن هم الأقزام؟ ، هذا شىء مهين " insulting" يا عمرو بك.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هم يريدون وعموماً يتفضل الدكتور حسام ويشرح لنا باختصار.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

شكراً سيادة الرئيس ، الأقزام فعلاً.. فعلاً فئة من فئات المعاقين ، ما حدث أنه أمام جلسة الاستماع حضر أكثر من أربعين شخصاً من مختلف المحافظات وبحضور الأستاذ سامح عاشور وسيادة الرئيس، ولحسن الحظ فقد تمت موافقتنا أننا سينص عليهم، فلماذا لا ندخلهم؟ فهذه الكلمة قيلت على الهواء مباشرة فمن غير المستحب أنه بعدما قيلت نتراجع، وهم فى مصر جزء منهم ذوى إعاقة وجزء من غير ذوى الإعاقة، فإذا أذنتم هذا اللفظ لن يضيرنا وسيسعد أكثر من ١٥٠ألف بنى آدم ، وشكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس، هذا النص، المادة ٦١ يا سيادة الرئيس ، لا تعرف ذوى الإعاقة هى تحدد فئات تستحق الرعاية والحماية، الأقزام يشعرون أنهم أكثر اضطهاداً وأكثر إحساساً من ذوى الإعاقة أنفسهم ، هم يقولون إن ذا الإعاقة هو طبيعى جداً ما عدا قدمه أو يده أياً ما كان سبب الإعاقة لكن فى النهاية هو موجود كائن، لكن هم بالنسبة لهم حجمهم يمثل حائلاً دون الحصول على كثير من الحقوق، وبالتالى أرجو أن يظل النص على حالة باعتبار أن هذا كان مطلب الأقزام أنفسهم .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس ، أنا أوجه كلامى للدكتورة هدى " ودمجهم تعليمياً" الدمج مهم جداً لأننا لدينا حتى الآن سياسة العزل أو الفصل وهذا أمر غير طيب، فلابد من الحفاظ على كلمة "ودمجهم تعليمياً" يعنى المدارس العادية تقبل الأولاد المعاقين .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

سيادة الرئيس، رأى السفيرة ميرفت صحيح فعلاً ولكن هذا موجود فعلاً فى جملة "ودمجهم مع غيرهم من المواطنين" فهذه تشمل التعليم وأشياء أخرى، فهم يرون أن هذا أفضل وأشمل.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا فقط تحفظى على عبارة "الاتفاقيات الدولية" جملة "وفقاً للاتفاقيات الدولية" أرجو حذفها، أما بخصوص الأقزام أنا مع إثباتهم فى المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فى الحقيقة أنه فى النص لا داعى فعلاً لهذه العبارة "وفقاً للاتفاقيات الدولية" هذا الدستور يقرر ليس خضوعاً للاتفاقيات الدولية وإنما من منطلق المصلحة المصرية ومصلحة المجتمع، نحن فعلاً لا نحتاج إلى عبارة " وفقاً للاتفاقيات الدولية" فى هذه الفقرة لا نحتاجها فنحن بالطبيعى ملتزمون، لذا أرجو حذفها .

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هذا حذف هناك بعض المواد الأخرى تم فيها ذكر الاتفاقيات الدولية، فإذا أذنت يا سيادة الرئيس اتركها، اتركها من فضلك .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا دكتور حسام هى فى الحقيقة غير ضرورية لأنه ممن منطلق مصلحة المجتمع وليس خضوعاً ومع ذلك ...

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أنا معك يا سيادة الرئيس ولكن اتركها لو سمحت .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

حاضر، حاضر سنرى ذلك ، المادة ٦١ مستحدثة بدون تعديل.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هناك تعديل لو سمحت .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ليس هناك وقت يا دكتورة هدى، لماذا هذا التعديل بعد أن ناقشنا كل شىء وأرسلنا نصا وجاء نص يقول تفضلوا نحن موافقون؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أرجو أن تسمعنى سيادتك، نحن نناقش فى هذه الجلسة تعديلات لجنة الخبراء، وهناك أناس من فترة قدموا اقتراحات سأقولها لحضراتكم، وهناك تعديل مهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ليس هذا مكانه الآن، نحن نأخذ وقتاً طويلاً وليس أمامنا سوى ٤٨ ساعة وسنذهب للتصويت النهائى ، فمن فضلك طالما أنه لا توجد ضرورة لإضافة أو أن نعيد النظر فى طريقة عملنا ونعيد تعديل المادة التى قدمناها للخبراء والخبراء ردوا علينا فمن فضلك المسأله لا تحتاج إلى هذا .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا آسفة ولكن توجد ضرورة والإضافة جيدة وقصيرة، لا تقلق يا سيادة الرئيس، سأقرأ الإضافة على حضراتكم : "تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء " والإضافة هى كما يلى " وتعمل على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم الثقافية والعملية إلى آخر المادة ..

وهذه هى الاضافة وهى إضافة جيدة وجاءت من الدكتور مجدى يعقوب.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يعنى أنا فى الحقيقة لا أرى أنها تدخل فى هذه المادة، وعندما نتكلم عن تنمية قدراتهم الثقافية منها ضرورى التعامل مع مواهبهم ، ثم إنها موجودة فى التعليم بالأمس.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هل وضعنا اكتشاف المواهب؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

نعم، أمس فى مادة التعليم .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

حسناً إذن انتهى الأمر.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الآن المادة ٦١ مكرراً ب.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"المادة ٦١ مكرراً "ب"

تكفل الدولة حق المواطن فى ممارسة الرياضة البدنية وترعى الهيئات المعنية لتأدية رسالتها وتتخذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة ورعاية الموهوبين والأبطال الرياضيين ودعم منظومة الرياضة ، وينظم القانون شئون الهيئات الرياضية الأهلية وكيفية الفصل فى المنازعات الرياضية ".

والاقتراح هو بقاء المادة كما هى .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

التوصية الواردة من لجنة الخبراء هو أن نستخدم النص القديم الوارد فى ٢٠١٢ بدلاً من هذا النص ، الأب بولا تفضل ...

نيافة الأنبا بولا:

شكراً أنا فقط أذكر بأهمية إضافة فى نهاية المادة "مع مراعاة مبادئ الحركة الأوليمبية " لو سمحتم كل وزير يأتى ينظر للأمور نظرة محلية دون مراعاة الحركة الأوليمبية ، حالياً نحن عندنا مشكلة. تم استدعاء ممثلى وزارة الرياضة فى الحركة الأوليمبية لأن القانون الجديد يتعارض مع الحركة الأوليمبية، فنحن نقولها بطريقة هادئة مع مراعاة الحركة الأوليمبية " فكروا فيها جيداً .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس، أنا عندى اقتراح أن نأخذ الفقرة الأولى هى نفس المعنى والمضمون ولكن صياغة الخبراء أكثر دقة، ونأخذ الفقرة الأخيرة من عندنا " ممارسة الرياضة حق للجميع وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة وينظم القانون شئون الهيئات الرياضية الأهلية وكيفية الفصل فى المنازعات الرياضية" النص بهذا الشكل

عام وأنتم تعلمون أنه كانت هناك مشاكل كثيرة جداً بين الهيئات الرياضية وهذا المتفق عليه، وبذلك نكون قد أخذنا بصياغة الخبراء والفكرة الخاصة بأن الفصل فى المنازعات الرياضة تذهب للقانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هناك نصان، نص المادة فى دستور ٢٠١٢ ممارسة الرياضة حقى للجميع وعلى مؤسسات المجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، فقرة ثانية ينظم القانون شئون الهيئات الرياضية الأهلية وكيفية الفصل فى المنازعات الرياضية إذا لم يكن هناك أى تعارض تكون المادة (٦١) مكرراً .

(موافقة)

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

" المادة (٦٢)

"لكل فرد حق الشكوى ومخاطبة السلطات العامة كتابياً وبتوقيعه، ولا تكون المخاطبة باسم الأشخاص الاعتبارية إلا لمن يمثلها "

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ستأخذ الصياغة النهائية، " مخاطبة السلطات العامة كتابياً وبتوقيعه، ولا تكون المخاطبة باسم الأشخاص الاعتبارية إلا لمن يمثلها "

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

"مادة (٦٣)

"الحفاظ على الأمن القومى واجب والتزام على الكافة مراعاته ومسئولية وطنية، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه وشرفه واجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون " وفيه توصية بالأخذ برأى لجنة الصياغة، وفيه اقتراح من اللواء مجد الدين .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

النص لو عدنا للمضبطة عندما فوضت لوضع هذا النص، النص منطوقه مختلف عن الموجود هنا، الذى وضع هنا ونزل للجنة الخبراء كان مختلف تماماً .

النص يقول " الحفاظ على الأمن القومى واجب والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية يكفلها القانون" هذا النص هو الذى كان هنا، ولجنة الخبراء عندما نزل إليها النص ولا يفهم منه شىء، لكن بهذه الصياغة هذه هى المادة التى قصدناها تقرأ هكذا وهى فقرتين سيادة الرئيس، الفقرة الأولى "الحفاظ على الأمن القومى واجب والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية يكفلها القانون "الفقرة الثانية" والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون "

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة الصياغة الثانية، إنما هنا إضافة هى يكفلها القانون أو ينظمها القانون، هل هناك اعتراض على إضافة يكفلها القانون، لا اعتراض، إذن المادة (٦٣) بعد الإضافة اعتمدت .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

" المادة (٦٤)

مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون، وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون، وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة، ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الأغراض السياسية والدعاية الانتخابية " المقترح الإبقاء على نص مادة لجنة الخمسين كما هى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الفقرة الأخيرة إضافة فى نص المادة كما جاء من لجنة الخمسين، إذن المادة (٦٤) أيضاً موافقة على نص مادة لجنة الخمسين .

المادة (٦٥) كما هى وليس فيها مشكلة، المادة (٦٦)

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

" المادة (٦٦)

"تحظر العبودية والاسترقاق وكل صور القهر والاستغلال القسرى للإنسان وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك" والاقتراح الإبقاء على المادة كما هى لأهمية الموضوعات المطروحة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من فضلك اقرأى التعديلات الخاصة بلجنة الخبراء الخاصة بلجنة الخمسين .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

لجنة الخبراء ترى حذف "العبودية والاسترقاق"، وسأقرأ تفسير لجنة الخبراء، حيث إن ذكر لفظى العبودية والاسترقاق يعد اعترافاً ضمنياً بوجودهما داخل البلاد وذلك على خلاف الحقيقة، ومن ثم يأتى إبرازها تزيداً لا يتفق والأصول المرعية فى صياغة الدساتير، وأنا أرى أننا فى هذا الدستور نذكر أشياء كثيرة جداً، ولا يعنى ذكرها أنه يؤكد على فكرة وجودها، ولو سمحتم لى فيه أشكال جديدة من الاسترقاق والعبودية ظهرت فى المجتمعات، وبالتالى نحتاج إلى أن نتصدى لها وهى أمور موجودة فى جميع المواثيق الدولية ولا يعيب الدستور المصرى الإشارة إليها، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لو سمحت سيادة الرئيس كل صور العبودية أفضل، فلنجعلها كل صور العبودية، وتحفظ لجنة الخبراء أرى أنه فى محله، فنقول "تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر" .

السيدة الدكتورة عزة العشماوى :

طبعاً أرى الإبقاء على المادة كما هى لأن هناك صوراً أخرى من الرق والعبودية مثل زواج الصفقة أو الزواج الصيفى للفتيات، أرى الإبقاء على المادة كما هى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

التعديل الذى ذكره خالد يوسف الآن يحسن من المادة وتكون أفضل وتكون "تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر ... إلخ، المادة باقية على ما هى عليه .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

أنضم لتحفظ لجنة الخبراء فى حذف العبودية والاسترقاق .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً ويسجل ذلك، المادة كما هى بعد إعادة ترتيب كل الصور التى قيلت الآن، المادة (٦٦) مكرر مستحدثة .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

"مادة (٦٦) مكرراً مستحدثة

تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيرى لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية والثقافية والصحية والاجتماعية وغيرها وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك ... وأقترح الإبقاء على المادة كما هى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لجنة الخبراء توصى بحذف هذه المادة، ورأيها أن الحديث عن الملكية الخاصة بمشروع الدستور يشمل موضوع المادة المقترحة من اللجنة العامة باعتبار أن الوقف إحدى صور الملكية الخاصة،كلام لجنة

الخبراء يتفق مع الوقف ولا يقول إنه ضد الوقف، إنما يقول إنه إحدى الصور الموجودة، نود وضعها بمفردها والتوصية بالإبقاء على النص على ما هو عليه، إذن تبقى المادة (٦٦) مكرراً مستحدثة على ما هى عليه، ٦٧ بدون تعديل (٦٨ بدون تعديل (٦٩) بدون تعديل (٧٠ بدون تعديل) الآن المادة (٧١).

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

أرجو من الأعضاء بجدية الكف عن الحديث لا أستطيع التركيز وآسفه جداً .

" المادة (٧١)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات، وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء "وترى لجنة الخبراء حذف وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات" ولكن فى النهاية مكتوب وإذا رؤى الإبقاء على النص المقترح من اللجنة العامة يتعين إضافة عبارة "وفقاً للقانون" ولكن فصلنا شيء آخر هناك مادة انتقالية تعطى فرصة للمحاكم والقضاء بترتيب أموره لمدة خمس سنوات لكى يستطيع تحقيق هذه الإضافة وهى "ينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ليس هناك مانع من القول وفقاً للقانون، وليس بها مشكلة وفقاً للقانون كما طلبت لجنة الخبراء، المادة (٧١) أقرت المادة (٧٢) بدون تعديل المادة (٧٣) .

السيد المستشار محمد الشناوى :

سنضع فى أولها "وينظم القانون" وفى آخرها ونضع "وفقاً للقانون" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا نفس الكلام انتهينا من المادة (٧١) .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

فى نهاية الفقرة الثانية، توفير الحماية هى التى "وفقاً للقانون" .

السيد المستشار محمد الشناوى(عضو لجنة العشرة) :

عندما اقترحنا إلغاء هذا النص لأسباب معينة لأن ظروف العمل فى المحاكم وعدد القضاة الموجودين والذين يفصلون فى الجنايات لا يسمح إطلاقاً باستئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات، نحن نعانى الآن مفيش محاكم، الآن نحن لا نستطيع عقد جلسات فى أى محكمة، نحن نعانى لأن المحاكم حطمت وحرقت، الآن نحن نعقد، محاكم الجنايات فى المدارس والمستشفيات، الأن نحتاج دور محاكم ونحتاج عدد كبير من المستشارين لكى يحكموا فى الجنايات ثم استئناف جنايات ثم بعد ذلك محكمة النقض مسألة تكاد تكون مستحيلة فى الفترة الحالية، الآن لا يمكن إطلاقاً، أرى حذف هذا النص إلى حين عودة الأوضاع إلى مسارها الطبيعى وإلى مجراها الطبيعى بعد ذلك نفكر فى استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات، ثم جميع الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات كلها يطعن عليها من جهة محكمة النقض، تحكم فيها محكمة النقض فى دائرة من سبع مستشارين من خيرة القضاة، وجميعهم يتمتعون بالحكمة والخبرة والعلم هذا يكفى لكن الآن أقول استئناف الأحكام ليس لدى موارد مادية أو بشرية لتغطى هذا النص، وشكراً .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الحقيقة نظام استئناف الجنايات نظام له ضرورة تتعلق بكفالة لحق الدفاع أكثر، وضمانة لأن يعطى المتهم دفاعه لأكثر من جهة، لأن نظام التقاضى فى الجناية على درجة واحدة نظام قاس جداً، ولدينا شواهد كثيرة جداً تؤكد إن كثير من الأحكام التى صدرت من محكمة الجنايات بالإدانة ونفذت على أصحابها إلى أن نظر نقض موضوعها، واكتشفنا بعد ذلك أن الحكم كان خاطئاً، هذا الأمر يمكن أن يمثل ضمانة حقيقية ونحن نضع دستور جديد، الحماية القانونية إذا استطعنا أن نوفرها بدرجة ثانية من التقاضى نوفرها لكن بالقطع الميزة القضائية لا يمكن أن تعطل بسبب الإمكانات، وإنما يمكن أن نرجئ تنفيذها لحين استكمال هذه الإمكانيات، وهذا موجود فى النص، وبالتالى أقترح الموافقة على النص كما هو .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

" مع إضافة وفقاً للقانون"

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

" المادة (٧٣)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وتحصين حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم ".

والاقتراح هنا الأخذ بالمادة كما جاءت فى لجنة الخبراء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل هناك اعتراض على هذا، لجنة الخبراء تتكلم عن أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويضمن القانون لغير القادرين ماليا الفقرة الأخيرة مع رفع كلمة استقلال المحاماة وتحصين حقوقها ضمان....

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لو سمحت لى هل نحن نختصر عبارات أم نختصر مهام ومسئوليات، إذا أنت تتحدث عن كفالة حق الدفاع لا يكن لهذه الكفالة أن تحقق بغير حماية لمن يؤدى هذا الدفاع، وأى فصل هذا معناه أننا نضع عبارات (نضحك بها على الناس) أنا أقبل ألا تتحدثوا عن المحاماة نهائياً، ولكن ضعوا من الدستور أن المحامين غير مسئولين عن تنفيذ أى أمر من هذه الأمور، هذا غير ممكن بدون تأمين من يقوم برسالة حق الدفاع، تقول أنا أتكلم عن حق الدفاع، لا أعرف ما هو الضرر من بقاء النص كما هو، نحن أسهبنا وأضفنا وأكدنا فيما يجوز التأكيد فيه من أجل مزيد من الحماية التى يمكن أن نحققها، لا أرى أى مبرر خصوصاً أن اللجنة العامة ناقشت هذا الموضوع تفصيلاً، وتقريباً النص ووفق عليه بعد تعديلات أجراها، وأنا أذكر تماماً كان السيد الرئيس أحد أطراف التعديلات التى جرت ووفق عليها بالإجماع، لا أرى أى مبرر أن نعدل أو نتراجع عن هذا النص .

السيد الدكتور السيد البدوى :

نحن لدينا نص فى المحاماة يعطيه هذا الحق، تكرار لذكر الحق فقط، المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامى مستقلاً ويتمتع المحامون، بما فى ذلك محاموا الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، بكافة الضمانات والحماية القانونية التى تحظر فى غير حالة التلبس .... إلخ"، وبالتالى أعطيناهم هذا الحق على إطلاقه للمحامى سواء أمام جنايات أو أمام محكمة استئناف أو أمام قاضى ابتدائى، أعطيناه الحق، التكرار فيه تزيد فى غير موضعه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لو سمحت هذا النص حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، يوجد نص يسبقه المتهم برئ حتى تثبت ادانته وتكفل له الدولة ضمانات الدفاع عن نفسه وينظمه القانون، ونص آخر يقول لا يجوز القبض على أحد إلا، إذن تكرار النصوص المتعلقة بحق الدفاع ليس عيباً فى الدستور وبالتالى تأكيد الضمانة فى كل مرة يطرح فيها هذا الأمر، أو ليس كل مرة الحقيقة هذا هو النص الوحيد الموجود بشكل معنوى ليربط بين كفالة حق الدفاع وبين من يتولى هذه المسئولية وبين الحق المطلوب حمايته، وبالتالى لا أرى أى تحفظ وجيه على استبعاد الأمر .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

شكراً سيادة الرئيس، آسفة لو يسمح لى الأستاذ سامح مع اعترافى بقدرتى المحدودة على الحديث فى هذه النقطة ولكن موضوع الحصانة للمحامين غير موجود لأى محامى فى الدنيا، غير موجود غير فى

حالات معينة يكون فيها قضايا بها تكليف من الدولة فى منطقة معينة ومحدودة جداً، لكن غير هذا لو موجودة فى القانون لا أعرف ...

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الحقيقة أرى المادة فى أصلها وبعد تعديل لجنة الخبراء هى الصياغة السليمة المتواترة والمتعارف عليها، وهنا لا نتحدث عن المحاماة لكى نتحدث عن حقوق أو عن حصانات أو عن أى شىء من هذا، نحن نتكلم عن حق الدفاع، الصياغة السليمة والمعقولة والمبررة هى حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، أما مسألة الحديث فى مادة المحاماة عن الحصانة هذه مسألة تحدثنا فيها قبل ذلك وحسمت بأن هناك ضمانات معينة يحتاج إليها المحامى لأداء عمله أمام جهات الاستدلال وأمام جهات التحقيق وأمام جهات المحاكمة وهذه لم تكن موجودة من قبل، كان الموجود ضمانة أمام المحاكمة لكن هنا فى الدستور تبينا لما ذكره النقيب ما يتعرض له المحامين أمام جهات الاستدلال وأمام جهات التحقيق، وعالجنا هذا الأمر فى مادة المحاماة، أما الحديث هنا فى هذه المادة هو أمر غير مبرر وغير متواتر فى أى دستور ولا محل له على الإطلاق، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

طبعاً أدرك نبل رغبة سيادة النقيب ورغبته فى التأكيد على ما أشرنا إليه فى مادة سابقة، لكن نحن أيضاً أمام مادة واضحة تتكلم عن الحق فى الدفاع كحق مجرد، هذا أولاً، ثانياً تناقشنا باستفاضة وبشكل مطول كبير جداً حول كيفية حماية استقلال المحاماة، وبالتالى أدرجناه فى مادة منفصلة وموضوعها مناسب فى هذا، وعليه طالما أدرجنا هذا فنحذفه هنا لأنه ليس فى موضعه، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أرى المادة بصورتها الحالية واضحة جداً أو حتى عندما يتكلم عن حق الدفاع أصالة ويتكلم بالوكالة والوكيل هو المحامى المادة متماسكة جداً ولا مانع من التكرار، حتى لو فيه تكرار لا مانع منه لأن فيه أشياء أخرى مكررة طالما لا تؤثر على الوحدة العضوية المتكاملة للدستور، أرى أن تمر كما هى ولا نستدرج إلى تفاصيل أكثر من هذا، وشكراً .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

النص لا يتحدث عن حق مجرد فقط ولم يقل حق الدفاع فقط، وقال حق الدفاع بالأصالة وبالوكالة، من بالوكالة من الطرف المعنى بالوكالة، إذا تجاهلت هذا الأمر يكون هناك شيء خطأ وليست مضبوطة، المسألة ليست مسألة تعقيب، أصل النص من أجل المحامين، ماذا نفعل خلقنا الله هكذا، وضعنا فى مسئولية الدفاع ومهمتنا الدفاع عن الناس، والدفاع مذكور فى الدستور ، لا يمكن أن نقول إننى لن أدافع لكى أحمى حق الدفاع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سامح بك ، أنا أرى أن هناك ملاحظات كثيرة على الناحتين ، استمعت إلى كلامك بدقة واهتمام أن هذا تكرار ، ولماذا لا يكون هناك تكرار؟ وهذا المعنى بالمخالفة أنه لا يوجد شئ جديد ، فهل تصر على الإبقاء ؟ تصر عليه ، هل هناك من يعارض هذا معارضة حقيقية مبدئية؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

عندى اقتراح ، أنا بصراحة ، نحن ناقشنا هذا النص قبل مناقشة مادة المحاماة التى أفردنا لها كلام كثير، أعتقد أنه يغطى هذا الكلام، وبالتالى هذا تكرار فعلا ، ولكن لو هناك إصرار أرى بدل كلمة "تحصين" نضع "حماية" ، لكى نقول كلمة ثانية بدل "تحصين" ، على أساس أن كلمة "تحصين" ....

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أوافق على هذا الاقتراح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سيادة النقيب موافق ، بدل كلمة "تحصين" ، "حماية حقوقها"

المادة ٧٤.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة ٧٤ : لا توجد مشكلة لأنه التعديل ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بكل صورة وأشكاله ،

المادة ٧٥

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"المادة ٧٥

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة"، ورأى الخبراء إضافة جزء " وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب فى تعطيله، ولصاحب الشأن تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر " وهذه إضافة جيدة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا مانع ، يضاف إلى النص، الآن مادة مستحدثة تنقل إلى باب المقومات.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو أم مصرية واعتراف القانون به ومنحه أوراقا تثبت بياناته الشخصية حق ينظمه القانون" .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

شكرا سيادة الرئيس

الحقيقة فى المادة ٧٥ أقول، نص الخبراء أفضل كثيراً لأنه ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن أخذنا معظمه .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

لا ، هو يعطى ٣ ميزات ، المسألة الأولى متعلقة بعدم تقادم الدعوى ، وبالتالى لاتسقط الجريمة الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها

ثانيا : يعطى حقين، حق للمضرور....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بناء على هذا أخذنا الجزء الثانى، بناء على طلب المحكوم له تحريك كذا، المادة المستحدثة تنقل إلى باب المقومات.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أوراقا رسمية . قرأت المادة عن الجنسية وأوصى بالإبقاء عليها كما هى

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بدون " أوراق رسمية " ؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لا ، بـــ " أوراق رسمية " ؟

السيد الدكتور محمد ابراهيم منصور :

أنضم إلى لجنة الخبراء فى التعليق على المادة اقتصارها على الجزء "الجنسية المصرية ينظمها القانون " أما موضوع الاعتراف القانونى ومن يقصر فيه، الاعتراف القانونى به إلزام بكل التفاصيل، والمحكمة

قضت قبل ذلك بأن من يتدين بدين غير الأديان الثلاثة المعترف بها فى مصر لا تكتب الديانة فى البطاقة، وأنا أتحفظ على ذلك ، لا أقول لا يأخذ أوراق ثبوتية ، يأخذ أوراق ثبوتية لكن الإشكال فى خانة الديانة فقط، وحتى الخبراء قالوا ذلك ، "قد يلزم الدولة بكتابة بيانات فى أوراق" ، هذه البيانات يمكن أن تكون لها خطورة قصوى على الأمن القومى للبلاد، من فضلك اقرأ تعليق لجنة الخبراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تعليق لجنة الخبراء واضح ، الاكتفاء بما ورد بنص المادة ٧ من مشروع تعديل الدستور حيث إنه يقصر الحصول على الجنسية المصرية الأصلية دون الجنسية المكتسبة وهذا الموضوع الذى أثير، والتى يلزم ترك تنظيمها للقانون.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يمكن أن نضيف وكذا حق اكتساب الجنسية حق ينظمه القانون" ، الاثنين، سواء الاعتراف القانونى، الملحوظة الخاصة بلجنة الخبراء مضبوطة.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

مع احترامى للأستاذ خالد يوسف ، أرى أن نص الخبراء نصاً جيداً جداً، والحقيقة تحدثوا فى هذه المادة وكنت حاضرا، الخبراء تحدثت عن النص الذى تحدثت عنه فى باب المقومات، وهو " الجنسية المصرية ينظمها القانون، وتبرر حذف هذا النص أن هذه المادة تترتب عليها أضرار كبيرة وخطيرة خصوصا على سبيل المثال، الأم الإسرائيلية أو غير ذلك ، لأن ذلك يترتب عليه خطر كبير على الأمن القومى للبلاد .

ثانيا ، ما قاله الأستاذ الدكتور محمد منصور ، كلام لا محل له فى هذه المادة، لأن المسألة هنا تتحدث عن إعطائه أوراقاً ثبوتية، تعطى له شهادة ميلاد، بطاقة، إنما – أؤكد أن هذه المادة ليس لها علاقة من قريب أو بعيد بمسألة الديانة أو فرض على الدولة أن تعطيه ديانة معينة يدعيها لمجرد الادعاء، هذه المسألة غير واردة على الإطلاق، شكرا سيادة الرئيس.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أرجو ألا نعيد مناقشة موضوع الجنسية ، "الجنسية المصرية حق لمن يولد لأم مصرية منذ ١٠ سنوات، لن نناقشه مرة أخرى، ونحن قابلون ذلك ، وإذا كان الخبراء يريدون إضافة كلمتين فى النهاية عن شروط اكتساب الجنسية للأجنبى، هذه قصة أخرى ، أقترح أن نقر النص كما هو، وإذا لم يكن لديهم هذا الطلب، أقترح أن نقر النص كما هو ، إذا كان لديهم الطلب نقول "حق ينظمه القانون ويحدد شروط اكتساب الجنسية" .

إذا كان هذا هو طلب فيما يتعلق بالاكتساب وأنا أوجه سؤال لسيادة المستشار محمد الشناوى نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

السيد اللواء على عبد المولى:

النص على إطلاقه هكذا يشمل الجنسية المكتسبة وهذا أمر فى غاية الخطورة ، لابد أن يترك للقانون الجنسية ، حق ، نعم، والمادة التى عدلت فى ٢٠٠٤ وتطبق منذ ٩ سنوات لا توجد أية إشكالية، لم يعترض أحد على النص ، نرفعه من القانون ونضعه فى الدستور وتصبح حقا دستوريا حتى مع إطلاق النص، لكى يشمل المكتسب أمر فى غاية الخطورة، شكرا

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو التعديل؟

السيد اللواء على عبد المولى:

تعديل النص ، بحيث الجنسية المكتسبة ينظمها القانون .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

شكرا سيادة الرئيس

أؤكد على أنه يجب الإحالة للقانون فى هذه المسألة المتعلقة بالجنسية ، القانون موجود فيه منح الجنسية للأم المصرية ولم يمانع فى ذلك أحداً ، لابد أن نترك للقانون المساحة لأن الأمور والظروف تتغير دائما، فبالتالى الجنسية المصرية ينظمها القانون وهى حق ينظمها القانون ، هذه أفضل الصياغات .

وآمل أن تطرح سيادتك، الأمر للتصويت بأنه يكون على هذا النحو – والذى انتهت إليه لجنة الخبراء ، أو الصياغة التى انتهت إليها لجنة الخمسين ، لكن المسألة فى منتهى الخطورة ، لا أريد كل مرة أكون كأننى أنا الوحيد المهتم بمسألة الأمن القومى ، لكن واقع الأمر أن حضراتكم مؤكد فى بؤرة اهتمامكم، لكن مجرد أن أبلغ حضراتكم أن هذه المسألة خطيرة للغاية وفعلا تركها للقانون أولى، من الذى سيضع القانون؟ هو المشرع المصرى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك نص آخر "الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو أم مصرية والاعتراف القانونى به ومنحه أوراق رسمية تثبت بياناته حق ينظمه القانون ، ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية" .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

سيادة الرئيس ، الفكرة فى وضع المعيار الخاص بثبوت الجنسية الأصلية ، المعيار لثبوت الجنسية الأصلية نتركها للقانون وليس ذلك مجال المشرع الدستورى .

" الجنسية المصرية حق ينظمه القانون "

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لمن يولد من أب وأم مصرية.

السيد اللواء مجدالدين بركات :

لا ، يافندم هناك بعض الدول تأخذ بحق الدم وهى مثل مصر تأخذ بحق الدم للميلاد للأب المصرى أيا كان المكان الذى ولد فيه الطفل، ثم أضيف بعد ذلك من حوالى ٩ أو ١٠ سنوات الميلاد لأم مصرية، موجود فى القانون.

هناك بعض الدول تأخذ بحق الميلاد ، بالتالى مجرد ميلاده على أرض دولة ما يمنح جنسيتها، فأمور بثبوت الجنسية الأصلية تترك للقانون أوفق، لكن النص عليها فى الدستور وأقيد المشرع قد تتغير، مسألة ليست منطقية فى الحقيقة.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

فى الحقيقة، هذه المشكلة ناقشناها تماما وكان هناك هل نعطى الجنسية للأب والأم المصريين ، أم الأب أو الأم فقط، ونحن فى الحقيقة وجدنا أنها حق لمن يولد من طرف، لو طرف فى الزواج مصرى إذا كان أب أو أم وقد اتفقنا عليه بالأغلبية وليس بالمطلق، فهذا كان مهماً النص عليه "الجنسية حق لمن يولد سواء من أب مصرى طرف فى الزواج مصرى، أو أم مصرية حتى ولو كان الطرف الثانى غير مصرى ، الأولاد ليس لديهم أى ذنب والاعتراف به حق، أم الجزء الثانى والمهم الذى لم يكتب فى هذه المادة ولابد من كتابته أما الجنسية المكتسبة – جنسية – من يطلب أن يتجنس بالجنسية المصرية ، واحد جاء هنا وجلس ٢٠ أو ٣٠ سنة وطلب اللجوء السياسى....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

القانون ينظمها.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

هذه ينظمها القانون، وهى غير مكتوبة وأعتقد أن إضافتها ستضبط النص وسيكون النص كما هو.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الجنسية، سيادة الرئيس، حق لصيق، أهم حق من حقوق الإنسان لدرجة أن هناك رؤى قانونية تقول إنه لا توجد أى مادة فى القانون الدولى تسمح لبلد أن تسقط الجنسية حتى فى حالة الخيانة العظمى إلى هذا الحد وصل المنجز الإنسانى، فأنا لا أستطيع أن أحداً يتحدث الآن عن ابن مصرية لا أعطيه الجنسية، فى حين أن اللقيط الذى هو ابن العاهرة يأخذ الجنسية؟ وجدنا طفل فى الشارع أكيد أمه عاهرة نعطى له الجنسية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا ليس شرطاً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

حالات الأمن القومى التى يتحدثون عنها هى حالات قليلة جداً، أنا لا أقدر لكى ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو اقتراحك؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

اقترحى إبقاء النص كما هو مع إضافة "والجنسية المكتسبة ينظمها القانون".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن، إما أن نبقى النص أو نلغيه، بإضافة و"يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية".

الموافق على هذا النص يتفضل برفع يده.

الموافق على هذا النص، (٢٦ عضواً).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تم قبول النص،

المادة التى بعدها ملغاة، لأننا وضعناها قبل ذلك.

المادة التالية هى مادة مستحدثة

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

سأقرأها بتعديل طفيف جداً كلمة واحدة .. "تلتزم الدولة بتنمية الصعيد والمناطق الحدودية والنائية بمشاركة مواطنيها فى مشروعات التنمية وتضمن استفادتهم منها على النحو الذى ينظمه القانون".

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة):

هناك مادة أخرى فى آخر الملزمة تقول "تلتزم الدولة بأولويات التنمية الاقتصادية والعمرانية فى النوبة وسيناء ومطروح وحلايب وشلاتين بمشاركة أهلها فى مشروعات التنمية، فى الاستفادة منها ومراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى خلال ١٠ سنوات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون"

أقترح إضافة الصعيد فى بداية الأنحاء المكتوبة وتأخذ هذه الميزة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

صح، الدكتور عبد الجليل يتحدث عن المادة الأخيرة فى هذه الملزمة تقول: "تلتزم الدولة بأولوية التنمية الاقتصادية والعمرانية فى النوبة وسيناء ومطروح وحلايب وشلاتين ..." يقترح أن نضم الصعيد والنوبة بدلاً من هذه المادة، لعدم التكرار، هذا النص بدلاً من هذه المادة.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكرا سيادة الرئيس

أرى أيضا، منعا للحساسيات، ومنعا مثلما قال الخبراء للشبهة فى أن يكون هناك نوع من أنواع التميز، أرى أن الدولة ملتزمة بالتنمية وأن تكون هناك أولوية.

هنا التنمية على مستوى الوطن ككل وتكون هناك أولوية لكذا والمناطق المحرومة.

أقترح "تلتزم الدولة بالتنمية الشاملة لكل الوطن مع وضع أولوية على أن توضع أولوية تنمية الصعيد والمنطاق الحدودية والنائية والمحرومة" ونكمل الفقرة، التنمية أصبحت من حق الجميع، لكى نعطى أولوية لهذه المناطق، أعتقد أن ذلك سيكون متوازناً ولا توجد شبهة عدم التمييز.

وممكن هنا أحد يقول وهل الدولة أصبحت متعهدة بتنمية جزء من الوطن وجزء محروم من التنمية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تلتزم الدولة بتنمية شاملة للبلاد مع وضع.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

تولى أولوية لتنمية الصعيد والمناطق الحدودية والنائية والمحرومة، هناك مناطق محرومة وليست فى الصعيد أو المناطق النائية.

موضوع النوبة مهم جداً، لو كنا سندمج المادتين، سنضع النوبة هنا ، حل النوبة يطلق عليها مناطق حدودية أم كاسم.

لو كاسم فلا مشكلة "المناطق الحدودية والنوبة والمناطق المحرومة" ونكمل المادة وتكون مادة وحيدة بدل ثلاث مواد .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

اقترح بداية وجود مادة للنوبة وإعادة التوطين للنوبيين للمادة الخاصة، أما خلاف ذلك العموم الذى ذكره فى البداية الدكتور طلعت وهو التزام الدولة بالتنمية الشاملة وتولى اهتماماً خاصاً بالمناطق الحدودية والنائية والمحرومة وبالتالى لم يعد فيه تخصيص لأسماء بعينها ومواقع جغرافية بعينها، مطالبات من فئات أو من جهات بعينها ونكون أعطينا للدستور حقه من كونه دستور دائم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"تلتزم الدولة بالتنمية الشاملة للبلاد "وهى مادة انتقالية" مع إعطاء الأولوية للصعيد والنوبة وسيناء ومطروح وحلايب وشلاتين وغيرها من المناطق المحرومة، وذلك بمشاركة أهلها فى مشروعات التنمية وفى الاستفادة منها مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى خلال ١٠ سنوات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" وهذه مادة فى الأحكام الانتقالية، وبالتالى المادة المستحدثة الأخيرة فى الصفحة السابقة تلغى والخاصة بالصعيد .

السيد الأستاذ حجاج آدول :

الصعيد فعلاً مظلوم ولكن الظلم الأكبر نوعى على سيناء والنوبة ومطروح، ولماذا نضع الصعيد فى الأول نضع النوبة وسيناء ومطروح ونضع الصعيد بعدهم مع تقديرى للصعيد .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا ترتيب ولا يوجد مشكلة فى هذا .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

تحفظ الأستاذ حجاج فى غير محله فى الترتيب، لماذا؟ لأنك تبدأ بالأكبر فالأصغر، وتعتبر النوبة وحلايب وشلاتين جزء من الصعيد، ولابد من تسمية النوبة كمسمى، وكذلك لابد من تسمية حلايب

وشلاتين، وكذلك تسمية المناطق البدوية، ولكن فى النهاية تبدأ بالأكبر ثم الأصغر إنما لا تقل فى النهاية والصعيد لأننا كنا نضعها فى نص مستقل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

النوبة جزء من الصعيد أما حلايب وشلاتين جزء من البحر الأحمر، والصعيد بمعناه الواسع يضم الجميع فالمسألة أن نبدأ الأكبر ثم الأصغر .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

حلايب وشلاتين صعيد يا سيادة الرئيس، هى مصر العليا .

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر :

أريد أن أذكر الأستاذ سامح عاشور وهو قومى عربى بالإعرابية التى سألوها (من أحب أبناؤك إليكى؟ فقالت الصغير حتى يكبر والمريض حتى يشفى والغائب حتى يعود) فتقديم النوبة وسيناء لا يعنى أن لهما أحقية الأولوية إلا بقدر ما هى صغيرة وضعيفة وأكثر مظلومية بالتأكيد من الصعيد قطعاً، سواء سيناء أو النوبة فهم أكثر مظلومية وأكثر صغراً وأكثر مرضاً وكل الأشياء، ومن ثم فأنا أزعم أنها على مقياس الإعرابية بالتأكيد أقرب إلى قلب مصر منها إلى الصعيد، وكل الود لسيادة النقيب وليست هناك أية مشكلة هى فقط محاولة للتوضيح .

السيد الدكتور السيد البدوى :

مثلما قال سامح بك النوبة من الصعيد، فأضيف أهالى النوبة حتى لا أفصل بين النوبة خاصة أنها لم تنفصل ولم تصبح محافظة أو مدينة مستقلة عن الصعيد، وبالتالى نقول أهالى النوبة والأستاذ حجاج وافقنى على هذا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

توضع هذه الإضافة فى المادة وهذه هى المادة كما قرأناها بديلة عن المادة المستحدثة الثالثة وهى التى قرأناها وتصبح جزء من الأحكام الانتقالية.

هل يوجد هنا أى شىء آخر تفضلى يا دكتورة

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

توجد مادة مستحدثة فى الأحكام الانتقالية "تكفل الدولة إعادة توطين النوبيين فى مناطقهم الأصلية خلال ١٠ سنوات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن جميعاً عالمين بقضايا النوبة ولابد من دعم أهالينا هناك، إنما أريد أن أسأل الأخ حجاج، النص تكفل الدولة إعادة توطين النوبيين فى مناطقهم الأصلية، المناطق غرقت وماذا يعنى هذا، نريد تفسير ذلك؟

السيد الأستاذ حجاج آدول :

المنطقة التى أغرقت هى التى كانت على النهر وفيها القرى إنما المنطقة النوبية على امتداد عرض البلاد من جنوب السد العالى حتى حدود السودان، وهذه المنطقة فيها مليون فدان صالحة للزراعة وفيها المعابد وأشهرها معبد أبوسمبل، إذن الذى غرق جزء فقط ولكن الجزء الأكبر مازال موجوداً، وهناك تخطيط لمليون فدان، وكان فيه مشروع للدولة المصرية بإنشاء ١٨ قرية باسم بشاير الخير على أنها تمتد بعد ذلك إلى أكثر من ٦٠ قرية، والمنطقة حافلة بالاستثمار والتوطين للمصريين جميعاً، ونحن ندعوا لأولوية عودة النوبيين، وبعد عودة النوبيين عودة أهالى محافظة أسوان، ومن يريد أن ينضم إلينا والصعيد وكل مصر تنضم إلينا، فنحن نطالب بأولوية العودة فقط فى هذه المنطقة الشاسعة والتى هى ظلم على الأمن القومى بأن تترك فارغة لهذه الدرجة .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذا النص فى غاية الأهمية ولابد من أن نعيدهم لأنه من غير المتصور ولا نريد أن نعلق صلاحية النص على استحالة جزئية، بالقطع الإعادة أو أولوية العودة ستكون على الأماكن المتاحة من المناطق الأصلية ولا أحد يقول إنه سيأتى فى نصف البحيرة ويقول هنا لنا أرض هذا غير منطقى، وبالتالى النص حتى إذا أضفنا له الأصلية المتاحة ويكون النص كما هو .

السيد الأستاذ حجاج آدول :

معروف لكل المنطقة والذين قاموا بدراستها أن هذه المنطقة فوق سطح الماء وموجود لها دراسات عديدة جداً، وواضح عندما نقول المنطقة الأصلية أنها المنطقة العليا والتى فيها المعابد النوبية، فأرجو أن يكون النص كما هو .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

تكون مناطق النوبة الأصلية.

السيد الأستاذ حجاج آدول :

نعم وأقول لسيادتك يقال على منطقة تهجير كوم امبو على أنها النوبة الجديدة وهذا رأى خطأ، هذه نوبة التهجير وعندما نقول الأصلية لكى نوضح للناس الذى لا يعرفون به والمقصود به جنوب السد العالى، وأرجو أن يكون النص كما هو .

السيد اللواء على عبد المولى :

أرجو الإبقاء على النص كما هو، والحقيقة أن النص على النوبة بالذات وسيناء لأنها مناطق حرمت كثيراً، وفلسفة النص ليست التنمية الشاملة لأنها واجب الدولة، ولكنى أريد أن أركز أن أحد أسباب تقدم هذه الوثيقة الدستورية أننا نرجع لهؤلاء الناس حقوقهم .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

أؤكد على أن النص يظل كما هو، لأن أهل النوبة لهم حق ضرورى جداً أن نعترف به فى الدستور .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أوافق على ذلك .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

النص كما هو، آخر شيء كان قد أتى إلينا اقتراح منذ فترة بعيدة وسقط سهواً من الأستاذ أحمد الوكيل، وأنا أعتذر له وأحب أن أقرأه على حضراتكم

"تكفل الدولة كفاءة وسلامة الدواء وينظم القانون توحيد جهات الرقابة الفاعلة"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هى موجودة وليست هناك مادة تتحدث عن ذلك يا دكتورة هدى؟ والأب أنطونيوس يقول إن هناك مادة فى هذا الشأن فى المقومات .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

هناك مادة لضمان السيادة الغذائية ولضمان الغذاء الصحى ممكن أن تضاف إليها فقط .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه المادة المستحدثة ألغيناها لأننا ضممناها لمادة سابقة وممكن نتحدث عنها على التوالى .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

الاقتراح الأصلى الغذاء والدواء والمياه، وأحب أن أؤكد فى المضبطة أن هناك اقتراح لتوحيد الجهات الرقابية للدواء والغذاء والمياه .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

المادة ١٧ والتى أقررناها تقول "تخضع جميع المنشآت الصحية والمنتجات والمواد ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لإشراف الدولة ورقابتها"، لذلك المادة المقترحة موجودة بهذه الصورة، ولو كانت هذه المادة فيها إضافة يا دكتورة هدى هل يمكن أن تكون هناك إضافة على المادة ١٧ .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

كان الأصل فى هذه المادة أن نتحدث بأن هيئة سلامة الغذاء وهيئة سلامة الدواء ولكن منفصلين عن بعضهما، وبالتالى ليس الهدف توحيد الرقابة بينهما، وإذا كان ذلك سيكون صعباً إذن تلغى المادة كلها.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

تنظيم الدواء أمر مهم جداً جداً، ولابد أن تكون وحدها مثل (food dug administration) ولأنها أمر مهم جداً لا نضعها مع الأشياء الأخرى ونقول: تكون هناك مؤسسة مخصوصة من أجل تنظيم الدواء، وشكراً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

كنت قد تقدمت لسيادتك منذ أسبوعين، وسيادتك أحلت مادة ولكنها لم تخرج بعد ذلك، وهى مادة خاصة برعاية المسنين وقدمتها لسيادتك وأعطيتها سيادتك للمقرر منذ أسبوعين وحتى الآن لم تظهر فى أى مكان من الأماكن مع التركيز على أن المسنين يستحقوا ذلك، فالدستور أخذ الطفل والنشء والشباب والمرأة وأخذ الدنيا كلها، والمسنين الذين وصل عددهم ١٠ ملايين ينتظرون أن يكون لهم مادة فى الدستور الكبير لرعايتهم، والدول المحترمة كلها ترعى المسنين وخاصة بعد أن وصل سن متوسط البقاء على الحياة للذكور حوالى ٧٤ أو ٧٥ سنة والسيدات حوالى ٧٧ سنة، فتوجد شريحة تقدر بـــ ١٠ ملايين يعانون ولا يأخذون حقهم فى هذه البلد، فأرجو أن توضع هذه المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين هى ؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

أنا قدمتها لحضرتك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

العدد وصل ١٠ ملايين الآن، إذن أكتبها .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

الأرقام تقول من ٩ : ١٠ ملايين بل يزيد، وهذا موجود فى إحصاءات رسمية وأستطيع أن آتى بها لسيادتك من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، أكتبها وأعطها للدكتورة هدى لو سمحت .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

بسم الله الرحمن الرحيم

إضافة بسيطة فى المادة ٢٤ مستحدثة الفقرة الثانية "تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية التى تحددها الدولة بسعر مناسب .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى أى باب المادة ؟

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

فى باب المقومات الأساسية وأضيف بما يحقق ربح فقط .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لسنا فى باب المقومات، لم نأت إليها بعد وسنأتى لها عندما نناقش باب المقومات الأساسية، لأننا الآن فى باب الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون ويعتبر انتهى، ويكون وثيقة نهائية اعتمدت التحدث بعد المراجعات المختلفة .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

المادة ٥٦ تكون بحكم قضائى نهائى وبات .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا يصح هذا، قانون المرافعات" ينظم أى حكم نهائى أم لا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

العمال والفلاحين يطلبون إضافة "تعبير نهائى وبات" من الممكن أن نجعلها نهائى .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

عمرنا ما وضعنا فى الدستور تطبيق قانون المرافعات ونقول بحكم قضائى لأن القانون هو الذى يقول أى حكم واجب النفاذ، وأى حكم جائز إيقافه، وأى حكم يجب أن ننتظر حتى يكون باتاً، ويجب ألا أطبق فى الدستور قانون المرافعات، وهذه حدود، فدائماً نقول بحكم قضائى والقانون ينظم التنفيذ والنفاذ والاستئناف وكل هذه القصص ولكل حادث حديث، وحق النقابات أو الجمعيات أو المتهم محفوظ بالقانون، ولا يمكن أن تأتى بكل شىء ونضعه فى الدستور .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

من الممكن أن يكون هناك حكم قضائى ليس نهائياً ولم يتم الفصل فيه، حكم غيابى يحل النقابة أو مجلس إدارتها على غير وجه حق، ونرجع إلى القضاء مرة أخرى ما الذى يجعلنا نعطل العمل النقابى؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هذا لا يصح، فيكفى أن يكون حكم قضائى .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، نحن نتحدث عن قضاء ولا يوجد شىء اسمه حكم مبدئى ولكن يوجد حكم اسمه حكم قضائى، وقانون المرافعات مثلما قالت الأستاذة وكل القوانين هى التى تنظم كل هذه المسائل، والحكم له طريقة فى الطعن عليه وله طريقة فى الإستشكال، إنما الدستور يجب ألا أعطل درجة من درجات التقاضى وكأنك تعطل درجة وأن الحكم الذى يصدر من محكمة أول درجة كأنه لم يكن، إذن نلغى محكمة أول درجة، والصياغة كما هى جيدة جداً ومنضبطة .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فكرة الحكم النهائى البات صعبة جداً ولا يوجد شىء اسمه نهائى بات، فالحكم النهائى واجب النفاذ، وبالتالى لا تستطيع تجاوز تطبيق حكم من الأحكام .

السيد الدكتور محمد محمدين :

أشكر سيادتك على إدارة الجلسة اليوم وأحسدك اليوم على أننا سرنا بسرعة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عندما يكون هناك تعاون بيننا نسير بشكل جيد جداً .

السيد الدكتور محمد محمدين :

بالأمس كنت مستاء من سير الجلسة لأننى شعرت أن هناك أناس معينة تأخذ الكلمة أكثر من الباقى، وقد أدى ذلك إلى أن هناك مواد فى منتهى الخطورة، وأذكر على سبيل المثال موضوع أن أى واحد عنده جنحة بسيطة لابد أن يدخل القسم ومعه محامى فنحن نريد أن نخفف على الناس ولا نثقل عليها معنى أن واحداً سيدخل لابد أن يأتى بمحام ويدفع له فلوس وبذلك أزيد العبء على الناس، فيجب أن نفكر فى هذه النقطة، وهذه نقاط مهمة وهذه، المادة انتهت بالأمس وليس معقولاً أن أى شخص يدخل بجنحة يكون معه محام، فهذه ستصبح مشكلة كبيرة، الأمر الثانى تحدثنا عن التعليم ومجانيته وقلت يجب أن يكون هناك تطوير فى المجانية، فلدينا أناس تظل ١٠، ١٥ سنة فى الجامعة ورغم ذلك نعطى لهم مجانية فى التعليم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى مادة؟ أوضحها لى من فضلك .

السيد الدكتور محمد محمدين :

التعليم فى مادة ١٨، ومادة ١٩ والمادة الخاصة بالجنح أعتقد المادة ٣٩، وسيادة اللواء تحدث فيها، ولجنة الخبراء وضعت أنه لابد ألا يكون هناك حبس وجوبى إلا فى وجود محامى، غير ذلك لا يصح

أن شخص ما دخل فى جنحة بسبب أنه أخذ ticket خاص بالمرور ويدخل وألزمه بدخول محامى معه وهنا أكلفه فلوس أكثر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا تريد فى المادة ٣٩ ؟

السيد الدكتور محمد محمدين :

أرجع لأنه بالأمس كانت هناك أشياء غير معقولة يا سيادة السفيرة، فهناك أناس تحدثت كثير جداً وأناس لم يتحدثوا ومواد خلصت ستسبب مشكلة .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لابد أن يقول لنا الرئيس هل هناك مراجعة؟ لأنه توجد لدينا أشياء كثيرة تحتاج إلى مراجعة، لابد أن نعرف أننا نراجع فى أى باب .

السيد الدكتور محمد محمدين :

أنا استأذنت سيادة الرئيس وأقول إن هناك مواد مهمة أنظروا إليها وإذا كنتم لا تريدون النظر إليها لا تنظروا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سوف ننظر فيها وأرجو التواصل مع السيدة منى وعمل بعض المشاورات لكى نضبط هذه الأمور فى وجود الجميع، والمقرر العام موجود وتتحدث معهم فى ذلك، وأعتذر لسيادتك عن الوضع الذى حدث ولكنه أحياناً يحدث، ولكن اليوم نسير بشكل جيد، وأرجو أن نستطيع الاستمرار بهذا الشكل بنفس هذه الخطوات هذا الباب انتهى وأعتمد فى صياغته النهائية التى سيتم التصويت عليها وأنا سأسلمه للسيد الأمين العام .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

بقيت المادة ٤٧ والتى تخص حرية ممارسة الشعائر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هناك ٤ مواد معروف أننا سنأتى لهم فيما بعد، إنما هذه الملزمة انتهت، والآن أظن أنه وزع على حضراتكم جميعاً نصوص مواد باب المقومات الأساسية وكذلك نصوص مواد باب نظام الحكم، فهل تم اللازم، وكل واحد لديه النصوص، نبدأ بالمقومات الأساسية، والشكر أولاً للدكتورة هدى على إنجاز هذا العمل، والآن باب المقومات وأرجو من السيدة السفيرة ميرفت التلاوى قراءة المواد .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

المادة الأولى "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ولا ينـــزل عن شىء منها نظامها جمهورى ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون، الشعب المصرى جزء من الأمة العربية ويعمل على تكاملها ووحدتها ومصر جزء من العالم الإسلامى، تنتمى إلى القارة الأفريقية وتعتز بامتدادها الآسيوى، وتسهم فى بناء الحضارة الإنسانية" لجنة الخبراء تقول إن أول فقرة فيها تكرار لكلمة جمهورية موجودة مرتان، ويريدون حذف الجزء الثانى كله، "الشعب المصرى جزء من الأمة العربية"، نحن نقترح بعد التداول أن المادة تبقى كما هى، وشكراً.

(صوت من الأستاذة منى ذو الفقار تقول: أرجو قراءة اقتراح لجنة الخبراء حتى يرى الأعضاء ذلك)

(صوت للأنبا أنطونيوس عزيز يقول: كل هذا انتهينا منه بالأمس، هل سنعيد مرة ثانية؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك أشياء وردت من لجنة الخبراء فقط لا غير، بعد ما قرأت السيدة ميرفت، المادة الأولى: كما اعتمدناها فيها كل هذه العبارات التى نوافق عليها، لكن الشىء الزائد فيها أنها تعتز بامتدادها الآسيوى، لأن هذا ليس امتداد آسيوى، الدولة وحدة واحدة، إنما مع ذلك ليست ضارة، إذا كنتم توافقون على ابقاء النص كما هو عليه نبقيه على ما هو عليه.

(صوت من القاعة للأستاذة منى ذو الفقار تقول: من الممكن نبقى انتمائها الإفريقى ونحذف امتدادها الآسيوى)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، تنتمى إلى القارة الإفريقية وتعتز بامتدادها الآسيوى، إذن، المادة الأولى كما هى، المادة ٢، ٣ لا تعديل، المادة ٤ تم بالأمس الانتهاء منها وتصليحها.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيدى الفاضل: المادة ٢ كما هى والمادة ٣ كما هى، المادة ٤ يفضل الصياغة التى قدمتها لجنة الصياغة النهائية، وذلك لأن الإشارة لكفالة المساواة بين المواطنين تتماشى مع السياق وهى متواجدة فى مواد أخرى مثل: السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات وهذا رأى لجنة الخبراء "ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون وحدتها الوطنية على الوجه المبين فى الدستور."

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

شكراً سيادة الرئيس.

أقترح أن يكون نص المادة "الشعب مصدر السلطات، يمارس سيادته ويحميها ويصون وحدته الوطنية بما يكفل مبدأ المساواة بين المواطنين، يحترم حقوق الإنسان، وذلك على الوجه المبين فى الدستور"، حتى تكون هذه السيادة مقيدة بما يليق بالبشر، الإطلاق يجمع أنواع السيادة، أما الإضافة تقصرها على ما يليق بها، وهذا لأن الله هو السيد، وشكراً.

(صوت من القاعة للسفيرة ميرفت التلاوى تقول: سيادة الرئيس، نحن أخذنا اقتراح لجنة الخبراء، والدكتور مجدى يعقوب معترض)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، نحن فى المادة الرابعة.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

من المهم جداً أن نقول فى هذا الوقت أنه لا تفريق ولا نتركها للشعب، هذه الصياغة تحدثنا فيها قبل ذلك، واتفقنا أن كلمة "ويصون وحدته الوطنية بما يكفل مبادىء المساواة بين المواطنين واحترام

حقوق الإنسان" رغم أنها وردت فى أماكن كثيرة، من المهم جداً أن تأتى فى الأول فى المادة الرابعة، من المهم أن نذكر الشعب أن من المهم جداً أن يكون هناك مساواة، احترام حقوق الإنسان، وأيضاً وجود وحدة وطنية، هذا شيء هام جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى متواجدة.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

قيل إنها حذفت.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

المادة التالية وما بعدها بها احترام حقوق الإنسان، التالية لها مباشرة)

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

ليس واضحاً القول بأن نتركها للشعب، أعتقد أن هذا ليس طيباً يا سيادة الرئيس.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

موجودة أيضاً فى المادة رقم (١) فى المواطنة يا سيادة الرئيس وسيادة القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا الباب يحتوى على هذا.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

نفس الأمر يا سيادة الرئيس، نحن نقول إن السيادة للشعب، نريد أن نقول أن الشعب من المهم جداً أن يتذكر وجود مبادىء وطنية وهناك وحدة وطنية ومساواة واحترام حقوق الإنسان، من أن ترد فى أول الدستور رغم ورودها فى أماكن أخرى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، وأرجو الاستماع لهذه المادة منى وهى فى الأول: السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها (السيادة)، وهو مصدر السلطات ويصون وحدتها الوطنية، عدم التمييز وتجريمه والهيئة الوطنية

لمكافحة التمييز كل هذا موجود، الحقيقة إن الشعب مصدر السلطات يمارس هذه السيادة ويصون الوحدة الوطنية، هذا متقدم جداً قبل أى التزام آخر.

(صوت من القاعة للأستاذة منى ذو الفقار تقول: "على النحو المبين فى القانون".)

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

من المهم لفت انتباه الشعب إلى ما هو هام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وهذا ما نقوم به، ويصون وحدته الوطنية بما يكفل مبدأ المساواة بين المواطنين.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

لم نذكر المساواة ولا حقوق إنسان، وأعتقد أن هذه أشياء هامة جداً لناس كثيرين)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فيما يتعلق بأولوية الإيراد هنا، طرحك الثانى الخاص المبين بالدستور تراه ضعيف؟

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

أرى أنه ضعيف يا سيادة الرئيس، من المهم جداً ما هى الأشياء الهامة فى الدستور التى علينا أن نذكر الشعب بها مثل السيادة، وهذا النص تحدثنا فيه كثيراً، أرجو بعد إذن سيادتكم أن يبقى كما هو فى مشروع الـ٥٠، أرجوكم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

الخبراء ذكروا أنه فى المادة التى ورائها أن نظام البلد يقوم على احترام حقوق الإنسان وحريته، المادة التالية لها رقم ٥، والمادة رقم (١) تحدثت على المواطنة وذكروا أن السيادة للشعب وهنا، الالتزام يكون على السلطات على الدولة، نحن نقول إن الشعب لديه السيادة وهو مصدر السلطات.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

يا أستاذة منى المادة (٥) تتحدث عن السياسة، نحن نتحدث عن الشعب وكيف يتعامل الشعب مع بعضه البعض؟ هذا أمر هام جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا موجود يا دكتور.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

موجود فى أماكن أخرى يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لأنه فى السطر الأول منها نقول: "يصون وحدته الوطنية"، المادة التالية لها تتحدث عن هذا وأنا على استعداد أن أضع واقترح على سيادتك: المادة ٥ تضمن الفصل بين السلطات، والتداول السلمى للسلطة واحترام المواطنة.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة) :

أريد أن أقول إن الشعب نفسه يكون له قوة وتكون المادة كما هى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

تكون المادة كما هى، مع إضافة "ويصون الشعب وحدته الوطنية"، يرى الدكتور مجدى يعقوب أن التركيز والرسالة ليست واضحة ولا قوية فى موضوع الوحدة الوطنية، إننى أقترح رغم أنها تكفى كما أرى ولكن ليطمئن قلبى، إضافة: "السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون الشعب وحدته الوطنية كما يكفل مبدأ المساواة.... إلى آخره، هل هناك مانع؟

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

شكراً سيادة الرئيس.

المهم هو الإتيان على ذكر بما يكفل مبدأ المساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان، وهذا هو المهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى موجودة هنا.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

سيادتك يطالب الدكتور مجدى يعقوب بوجودها، لأنها حذفت من نص الخبراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا دخل لنا بالخبراء، نحن أمام نص وافقنا عليه.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

النص الذى وافقت عليه لا توجد مشاكل، وموجهاً حديثه للأستاذة منى ذو الفقار: حضرتك تدافعى عن قضية خاسرة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا، بهدوء لو قرأنا جيداً نجد أن رأى الخبراء بالضبط يقول أن النص يتناول بالتحديد صاحب السيادة ومصدر السلطات الدستورية وهو الشعب ليصير احترام حقوق الإنسان وحرياته وهو التزام السلطات العامة التى ينشئها الشعب للقيام على كفالة هذه الحقوق والحريات، إضافةً إلى كونها التزام على جميع المواطنين ليصير إيراد هذا القيد خارجاً عن مجال النص، هو يذكر لنا أنه بالأساس نضع التزام على سلطات الدولة تحترم المساواة وحقوق الإنسان، هنا نحمل أنفسنا هذا القيد، من المفروض أن الذى يحترم هذا القيد سلطات الدولة، التشريع يضع قوانين تحترم المساواة، السلطة التنفيذية تحترم المساواة وحقوق الإنسان، القضائية تحترم حقوق الإنسان، هذا النص يتحدث عن أننا مصدر السيادة على النحو المبين فى الدستور، الالتزامات تأتى على السلطات وليس علينا نحن كشعب، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس.

أريد أن أقول شيئاً، وأننى مؤيد تماماً لما ذكر فعندما اقترحت هذا الأمر كنت ترى أنه ليس شرطاً وجوده فى هذه المادة لكن شرط أن نبرزه فى الأول: المساواة واحترام حقوق الإنسان وحريته، وإننى معك فى هذا، من الممكن عمل ترحيل للمادة التى تتحدث عن حقوق الإنسان وحريته، إنما فى هذه المادة أرى أن فيها خطورة، إننا نتحدث عن التزام، هذا الالتزام...

(صوت من القاعة للأنبا أنطونيوس عزيز يقول: استفيد من هذه اللحظة وأقول: بما يكفل تغيير لتكون "وتكفل الدولة" لحل إشكال الأستاذة منى ذو الفقار)

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس الكلمة معى، المادة تتحدث عن الشعب تقول "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، الشعب يصون وحدته الوطنية هذه مسألة اجتماعية بما يكفل مبدأ المساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان، أرى أن هذه المسألة فيها خطورة عندما أقول للشعب أنك مختص بالمساواة لقد اعترضنا فى دستور ٢٠١٢، وكانت أساس الاعتراض للكثير والذى اجتمع عليه كل فئات الشعب أنه تم إعطاء دور للمجتمع فى ضبط النظام وتحقيق المساواة، فالمجتمع إذا تدخل فى هذه المسألة هذه مسألة خطيرة، الملتزم بتحقيق المساواة هو السلطة مجبرة على هذا بنص الدستور، إنما المجتمع يكون بعيد وإلا ستحدث كل يوم مشكلات وتحدث فتن بين أفراد المجتمع لا داعى لها، أرى أن إيراد هذا النص وهذه العبارة التى تتحدث عن دور الشعب هو مسألة خطرة، إنما نبرز هذا الأمر فى مادة أخرى، إنما لا نتحدث عنها هنا، والشعب هو الذى يصون وحدته، وأقول: أن الشعب هو الذى يحقق المساواة، والشعب هو الذى يحقق احترام الحقوق والحريات، هذه مسألة أرى أنها خطيرة جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

(صوت من القاعة للدكتور مجدى يعقوب يقول: عندما نقول إن الشعب مصدر السلطات بهذا نعطيه مسئولية، ولابد أن نذكره)

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

تكون بصياغة أخرى، أرى هذه الصياغة خطأ، لو رأى مجموعة من الناس ذات فكر معين أن التصرف الذى يقوم به مجموعة أخرى استناداً إلى نص الحرية أو إلى نص احترام الحقوق ورأوا أن هذا اعتداءاً وقاموا ليقوموه بالعنف هو مستند بهذا النص، هنا سوف يقول أنا مستند إلى هذا النص وهو وارد فى التفسير الواسع بهذا النص، أرى أن إيراد العبارة هنا فى غير محلها، وشكراً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس.

نحن الآن نغير من مبدأ هام، إننى أعتقد أن صياغة لجنة الخبراء أدق، هناك مسئولية على الدولة أن تحكم نظام المجتمع بصريح العبارة، ليس كل واحد يرى رأيه يطبقه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

هذا التفسير غير صحيح من وجهة نظرى، نص المادة يقول: "ويصون وحدته الوطنية"، هذه الصياغة بما يكفل مبدأ المساواة، بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان، هنا لا أتحدث على أن الشعب ملزم بتطبيق مبدأ المساواة وهنا أتحدث عن صياغة لجنة الـ٥٠، والتى تنص على: "أن السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها.. إلى آخره"، وبعد ذلك أقول: ويصون وحدته الوطنية (المقصود هنا الشعب) هذه الصياغة بما يكفل مبدأ المساواة بين المواطنين، هنا نفسر معنى الوحدة الوطنية، هذه الوحدة الوطنية

تكفل مبدأ المساواة بين المواطنين خاصةً أن هناك مادة ثانية وهى رقم ٣٨ والتى تنص على أن: "المواطنين لدى القانون سواء" هنا نتحدث عن التزام الدولة، هذا هو الالتزام القانونى، المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق و...ولا تمييز بينهم، المادة ٣٨ هنا تتحدث المادة عن معنى الوحدة الوطنية بشكل حقيقى وهى فكرة أن هذه الوحدة الوطنية تكفل المساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان ليس تفسيرها على الإطلاق مثل ما ذكره المستشار محمد عبدالسلام وهو صديقى وأعتز بصداقته، هذا تفسير غير صحيح على الإطلاق، وشكراً.

(صوت من القاعة للسيدة السفيرة ميرفت التلاوى تقول: ما تقترحه أرسله إلى لجنة الصياغة ولجنة العشرة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص كما هو قوى وفيه أولوية واضحة لصيانة الوحدة الوطنية مع السيادة ومع مصدر السلطات، فى سطر واحد وفقرة واحدة، ما هو المطلوب أكثر من ذلك، أرى للإطمئنان نذكر الشعب مرة ثانية :ويصون الشعب وحدته الوطنية، إنما هناك بعض الانتقادات لهذا لأن هذا يعنى تعطى لمنظمات معينة، وتفسير الوحدة الوطنية قد يكون خطأ إلى آخره، النص كما هو عليه سواء ما ذكرناه أو لجنة الصياغة النهائية الحقيقة أن فيه الكفاية، مصدر السلطات وسيادة الدولة والوحدة الوطنية ثلاث عناصر لمادة فى مقدمة الدستور، لا يتطلب زيادة عن ذلك خاصة يا دكتور مجدى يعقوب مع وجود مواد أخرى.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

هل من الممكن أن نصوت يا سيادة الرئيس على بقاء المادة كما هى أو الصياغة ومبدأ المساواة ونفسر الوحدة الوطنية بما يكفل مبدأ المساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هو اقتراح لجنة الـ٥٠ وهذا هو النص، أى وضع المساواة ومعناها هنا: إن الوحدة الوطنية تكفل المساواة بين المواطنين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ويصون الشعب وحدته الوطنية بما يحمى مبدأ المساواة لا ضرورة ليكفل.

(صوت للأستاذة منى ذو الفقار: لا أريد إعطاء الشعب المسئولية كلها)

(صوت للسفيرة ميرفت التلاوى تقول: من الممكن إضافة الكلمتين فى نص الخبراء)

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لدى اقتراح جيد توفيقى، إننى لازالت مُصر أن التكليف هنا عندما يأتى للشعب قد يحدث أزمات وفتن، وفقاً لما تعلمته من أصول التفسير للنصوص الدستورية، إنما لو هناك قصد لإيضاح المعنى يكون "ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على كذا.

حلاً للمشكلة وخروجاً مما ذكرته من مسالب وأنا متمسك أنه سيحدث أزمة نقول "ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان وذلك على الوجه المبين فى الدستور" وبهذا خرجنا من تكليف المجتمع بشىء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، لو كان هذا النص يريح الجميع، فلا مانع منه.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

مادة ٥ "يقوم النظام السياسى على أساس التعددية السياسية والحزبية والفصل بين السلطات والتوازن بينها والتداول السلمى للسلطة وتلازم المسئولية مع السلطة واحترام حقوق الإنسان وحرياته".

توصى اللجنة بحذف عبارة "التوازن بينها وتلازم المسئولية مع السلطة واحترام حقوق الإنسان وحرياته" نحن قلنا بعد تعديل لجنة العشرة أن تبقى المادة كما وافقت عليها لجنة الخمسين.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

وفى النهاية قالوا لو أنكم مصرون أضيفوا "وذلك على النحو الذى يحدده الدستور" وبهذا نكون قد انتهينا، ونكون بذلك أخذنا موافقتهم، المادة ٥ النظام السياسى هم وضعوا "على النحو الذى يحدده الدستور".

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"على الوجه المبين فى الدستور" أفضل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

"وذلك على الوجه المبين فى الدستور" لا مانع، وأيضاً هم غيروا الترتيب فنغير مثلهم، لا مشكلة فى ذلك.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

المادة ٥ مكرراً "تلتزم الدولة بالحقوق والحريات الواردة فى الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتى تصدق عليها مصر".

لجنة الخبراء تقول بحذف هذه المادة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

قررنا بالأمس يا سيادة السفيرة تعديلها ونقلها إلى باب آخر.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أدخلت باب الحريات وأنهيناها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نقرأها بالتعديل الذى تم بالأمس من فضلك.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

عدلناها بالأمس ووافقنا عليها جميعاً وقلنا "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتى تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون من تاريخ نشرها وفقاً للأوضاع المقررة"

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الرئيس، أنا أدعو حضراتكم لقراءة تعليق لجنة الخبراء على خطورة هذه المادة وأدعو للتصويت عليها بعد قراءة التعليق، لأنه فى الحقيقة هذه المادة ستحدث إشكاليات كبرى واللجنة ذكرتها بشكل صريح، وأنا أدعو السادة أعضاء اللجنة لقراءة التعليق ولكم القرار بعد قراءة التعليق.

التعليق يقول "إقرار تلك المادة يوقع الدولة فى العديد من الإشكاليات الدولية تتمثل فى توقيع عقوبات دولية على مصر لخرقها ما يعد حقاً فى المعاهدات الدولية، ولكنه غير جائز ومجرم محليا كتوقيع عقوبة الإعدام فى النظام الجنائى المصرى، وهى العقوبة غير المأخوذ بها فى الاتفاقيات الدولية وغير ذلك من الأمثلة، فضلاً عن أن المستقر عليه أن تلك الاتفاقيات لا تسرى إلا على الدول أطرافها فى العلاقة فيما بينها، ولا يعتبر التنظيم الوارد بها أياً كان مضمونه منصرفاً إلى مواطنيها، وأن إيراد مثل هذا النص ينشىء للمواطن حقاً يتلقاه من هذه الاتفاقيات مباشرة وهو ما يؤدى إلى العديد من الإشكاليات والتعقيدات القانونية"، وأذكر حضراتكم بما قاله الدكتور السيد البدوى بالأمس بأن هناك مادة صريحة تتكلم عن قوة المعاهدات وأنها فى قوة القانون الداخلى، ولكن فى نص آخر أكثر إيضاحاً وأكثر إلزاماً وصراحة، أنا شخصياً أتحفظ على هذه المادة وأطالب بحذفها، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

بالأمس، يا سادة، لنفس هذه الأسباب التى قالها سيادة المستشار قلنا ووضعنا نفس الصياغة وحتى الدكتور السيد البدوى أشاد بهذا عندما عدلناها وقلنا "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون" بمعنى أننا لا نرفعها لمستوى الدستور كما كان النص السابق، "تصبح لها قوة القانون من تاريخ نشرها وفقاً للأوضاع المقررة" وهى ذات النص الموجود فى المادة ١٢٦ فى نظام الحكم، فكل ما نعمله إننا نأخذ ذات الشروط التى هناك ونضيفها هنا ونضعها فى الحقوق والحريات، ونكون بذلك أخذنا ما وقعنا عليه ووافق عليه مجلس النواب وتم التصديق عليه وصدر وله قوة القانون وتم نشره فى الجريدة الرسمية بما له وما عليه من تحفظات، فإذا جاءت عليه تحفظات تنشر فى التحفظ، كل ما نفعله هو ما يجرى عليه العمل فعلاً، ولكن فقط نأتى به كى نطمئن أنفسنا مثلا أن اتفاقية حقوق الطفل سارية فى مصر ... إلى آخره.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أريد قول شىء هنا، فى الحقيقة ملاحظات اللجنة أن إقرار تلك المادة يوقع الدولة فى العديد من الإشكاليات الدولية تتمثل فى توقيع عقوبات دولية لخرقها ما يعد حقاً فى المعاهدات مثل توقيع عقوبة

الإعدام، هذا البيان بيان غير دقيق، لأننا عندما نصدق على كل ما يتعلق بعقوبة الإعدام نحن تحفظنا عليه تحفظاً رسمياً، ومن ثم هذا النص وهذا التخوف لا يقوم، لا يقوم، نحن متحفظون رسمياً على كل ما يلغى عقوبة الإعدام، هنا المسألة هى أننا نلتزم باتفاقيات، وهو التزام، النص تقريرى مطمئن، يعطينا الحق فى أننا سوف نتحدث مع الدنيا كلها عن حقوق الإنسان وغيره، ولذلك أنا أطالب، وأرجوكم أن توافقوا على المادة كما قرأناها وعدلت بالأمس.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا أنضم تماماً لما قالته لجنة الخبراء، وأذكر سيادتك أننى قلت ٨ نقاط اعتراضاً على هذا النص فى حينه، وأحدها ومن ضمنها هذا، وأؤكد رغم التحفظ الذى أشرت إليه على توقيع عقوبة الإعدام إلا أنه فى البروتوكول الإضافى الملحق الأول بالعهد الدولى للحقوق الاجتماعية والسياسية ٦٦، هذا البروتوكول يتحدث عن عقوبة الإعدام.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

تحفظنا عليه.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لا، لم يتم التحفظ عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الانضمام إليه اختيارى.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

عندما توضع فى الدستور هذا معناها أن أى مواطن يستقى حقه مباشرة من هذه الاتفاقيات، وهذه مسألة فى منتهى الخطورة، وأدعو سيادتك أنه من حق اللجنة فى اللائحة فى أن تستمع إلى رأى الخبراء، وأنا أدعو سيادتك لأخذ رأى وزارة الخارجية رسمياً فى هذا الأمر، وشكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا سيادة الرئيس، كما قلت سيادتك أن هذا النص نص تقريرى لا يضير فى شىء، وأن فكرة التخوف من الاتفاقيات الدولية التى تصدق عليها مصر هذا معناه أننا دولة (عبيطة) تصدق ثم تتنصل مما صدقت عليه، فما دمنا قد صدقنا فنحن ملتزمون بما صدقنا عليه، التخوف ليس فى محله، وبالتالى يمكن لمصر ألا تصدق على أى اتفاقية لا ترى توافقها معها، وأنا لى تحفظ على حرف أرجو أن يحذف من المادة بدلاً من "والتى تصدق عليها مصر" تكون "التى تصدق عليها مصر" دون وجود حرف "الواو"، هذا النفاذ يكون مرهوناً بما تصدق عليها مصر.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لدى اقتراح بتعديل بسيط هو "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولا تصبح نافذة ولها قوة القانون إلا بعد موافقة مجلس النواب عليها بأغلبية أعضائه" فهذا قانون.

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول: لا ..لا)

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا فقط أريد أن أرد على بعض الملاحظات.

أولاً، فيما يتعلق باحتياجنا لوجود خبير أم لا، الأستاذة منى ذو الفقار خبرة فى الأمم المتحدة لفترات طويلة فيما يتعلق بهذه الأمور، وبالتالى هى أفضل خبير يفيدنا فى هذا الأمر.

ثانياً، كل ما كتبته –مع كامل التقدير والاحترام– من تعليق لجنة الخبراء هو خطأ تماماً وليس له أى أساس من الصحة، من حق الدولة ألا توقع أو أن توقع أو أن تصدق ومن حقها أن تضيف إليها تحفظاتها، وكل الاتفاقيات التى وقعت عليها مصر أو صدقت فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية أو فيما يتعلق بكل عوامل القلق مسجل عليها تحفظات، وبالتالى دعونا نغلق هذا الباب.

ثالثاً، نقطة نظام، إن هذه المادة أجرى عليها نقاشات كثيرة وتم التصويت عليها فى اللجنة وفى اللجنة العامة وأيضاً بالأمس، فأعتقد بأننا فى حاجة لتجاوزها والإبقاء عليها كما اتفقنا عليها بالأمس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعتقد أننا ننتهى فى هذا إلى النص على ما هو عليه مع إسقاط "الواو" قبل "التى" لأنه بالفعل "التى تصدق عليها مصر" أقوى، إذن، "وتسرى عليها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لدى استيضاح من سيادتك، فأنت أستاذ الخارجية وليس فقط وزير الخارجية الأسبق، أنا أريد أن أقول "وتصبح لها قوة القانون فيما صدقت عليه منها" فأنا لست خبيراً فى هذا الأمر لذلك لجأت للخبير، أنا الآن صدقت على اتفاقية، وتحفظت على جزء منها مخالف للشريعة أو مخالف للقوانين الداخلية أو غير ذلك ولكن فى النهاية صدقت عليها فماذا يكون الحكم وفقاً لهذه المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا، أنت صدقت عليها بالكيفية التى أرسلت بها تصديقك إلى الأمم المتحدة، فنقول قررنا التصديق فيما عدا المادة كذا .. والمادة كذا .. أو أن لنا رأياً فى كذا...

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لدى سؤال باعتبار منى هانم خبيرة كما قال عمرو بك، سؤال محدد وأريد إجابة واضحة، عندما تتحول هذه الاتفاقية والتى هى الاتفاقية الشارعة إلى ما يسمى **John cogens** ماذا سنفعل؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، نفترض أن هذه الاتفاقية أربع مواد وثلاث منها يكونوا **John cogens**.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

سؤالى محدد عندما تتحول لهذا ماذا نفعل؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اشرح لى كيف تتحول؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

تتحول باعتبارها **Making Law Treatment** اتفاقية شارعة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالتحفظ.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

إطلاقاً، يا سيادة الرئيس، هذه القصة أنا أعلمها يقيناً لأن هذا هو تخصصى، أنا أقول لسيادتك أمام اللجنة كى أبرئ ضميرى أمام الله أننى قلت كل شىء، لو تحولت لاتفاقية ملزمة فى جميع الأحوال باعتبار...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا سوف أريحك وسوف أسأل الخارجية، لكى يطمئن قلبك.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

ستتحول إلى اتفاق ملزم وليس اتفاقاً بل أصبح عرفاً يقيناً وملزماً دستورياً، ولكن العرف لو ملزم من غير الدستور فيمكن أن أغير القانون أو لا أغيره، لو الدستور أصبح القانون غير دستورى، وشكراً وهذا الكلام أنا متأكد منه.

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار معترضة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة اللواء نحن الموقعون ونحن المنفذون.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الرئيس، فى الحقيقة ما جاء من لجنة الخبراء مع تقديرى واعتزازى هذا خطأ فادح سائد فى المجتمع المصرى، ويحزن الناس والأجيال الجديدة مثل المستشار محمد عبد السلام ويأخذون موقفاً من الأمم المتحدة ومن الاتفاقيات، نحن عندما نتفق على أية اتفاقية نوقع عليها نتحفظ بعد أخذ رأى الأزهر ومجلس الدولة ووزارة العدل، الخارجية لا تعمل بمفردها بل تأخذ أراء كل الجهات الأربع هذه، ثم نعمل التحفظ، وعندما نعمل التحفظ مع احترامى لسيادة اللواء لا يمكن لأى من كان فى الأمم المتحدة أن يلغى تحفظى، لو دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ أم لم تدخل فهى بتحفظى، فأرجو لصالح الفهم العام تجاه

الأمم المتحدة ليس كل شيء نخاف منه، وفى نفس الوقت نريد أن نكون جزءاً من المجتمع الدولى، هنا يوجد التزام على الدولة لابد أن تحترم الاتفاقيات التى دخلت فيها ووقعت عليها.

والآن هل ننتقل للمادة التالية: مادة (٦) مادة الجنسية كما هى، مادة (٧) مادة الأزهر كما هى.

مادة (٨) "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى"

التعديل هو إضافة كلمة "الثقافية" إلى عنوان الفصل بمعنى أن هذا ترتيب، كما أضيفت عبارة "فى حدود القانون".

نحن اقترحنا يا سيادة الرئيس أن تبقى المادة كما هى فى لجنة الخمسين، لأن هدف المادة هو إلزام الدولة باتخاذ سياسات تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل وتقيدها بإمكانات الدولة مفهوم ضمناً لا ينفى ضرورة السعة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

بدلاً من قول "فى حدود القانون" كما يريدون نقول "على النحو الذى ينظمه القانون"

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ليس مهماً، فهذا شيء بسيط فى الصياغة، والمهم أن المادة (٨) لا يوجد بها خلاف كبير بين لجنة الصياغة وبين لجنة الـ ٥٠.

"المادة (٩)

"تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين" يريدون إضافة "دون تمييز" فى الآخر، ونحن نرى أن تضاف إذن تضاف "دون تمييز".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا مانع لدى اللجنة من ذلك.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"المادة (١٠) "كما هى، المادة (١١) كما هى، المادة (١٢) كما هى.

"المادة (١٢) مكرراً مستحدث تنص على:

"تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفى العملية الإنتاجية، وحظر فصل العمال تعسفياً وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون"

هم حذفوا جزءاً من النص أقصد لجنة الخمسين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص المحذوف هو "تكفل سبل التفاوض الجماعى طبقاً للمعايير الدولية كما تعمل على حماية العمال من مخاطر العمل".

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

الدكتور أحمد جاء له ظرف طارئ الآن، وقال لى أنه يوافق على المادة ١٢ مكرراً كما هى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أريد أن أنوه أن لجنة الخبراء قالوا إن هذه المعايير الدولية لا تتسق ... "ينجم عنه مواجهة الدولة لإشكاليات دولية"–مع النظام المصرى، بعض الاختلافات.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

نحذف فقط عبارة "المعايير الدولية" حيث توجد عبارة "طبقاً للقانون" وفى الأخر عبارة "على النحو الذى ينظمه القانون".

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أعتقد أن رأى لجنة الخمسين جيد يا سيادة الرئيس.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

نحذف فقط عبارة "طبقاً للمعايير الدولية".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو رأيك يا أستاذ حسين عبد الرازق.

السيد الدكتور حسين عبدالرازق:

لا، لأن كل عدة سنوات مصر توضع فى القائمة السوداء لأنها لا تلتزم بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالعمال، وليس بها شيء يمس قيم المجتمع، ولكنها تحمى العمال.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

ماذا سيتم يا سيادة الرئيس؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، ستبقى كما هى.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بالنسبة للمادة (١٣) توصى لجنة الخبراء بالأخذ بتعديل لجنة الصياغة المقترح حيث إنه أكثر انضباطاً من حيث الصياغة، ونحن نرى هذا أيضاً، والمادة وفقاً للتعديل كما يلى " الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباة أو وساطة وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نأخذ فى المادة (١٣) صياغة لجنة الصياغة.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"المادة (١٤)

"الإضراب السلمى حق ينظمه القانون" ليس عليها تعديل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نوافق عليها كما هى لعدم وجود تعديل.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"المادة (١٥)

"تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابى الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين فى الحرب وما فى حكمها، ومصابى العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتشجع الدولة مساهمة المجتمع المدنى فى تحقيق هذه الأهداف."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، اللجنة توافق على المادة (١٥) كما هى.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بالنسبة للمادة (١٦) تم إضافة "أموال التأمينات والمعاشات" ونحن نوافق عليها، وكذلك إضافة فقرة "تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة" وهذه جيدة فى الجمع بين الخاص والحماية العامة، وذلك على أن تكون المادة كما يلى " تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمنا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون.

وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، نوافق على المادة (١٦) وفقاً للتعديلات النهائية.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"المادة (١٧)

لكل مواطن الحق فى الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التى تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافى العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين فى اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى وإنصافهم.

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لإشراف الدولة ورقابتها، وتشجع الدولة مشاركة القطاع الخاص والأهلى فى خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أذكركم بما حدث فقد كانت اقتراحاتهم ألا نضع نسب ونحن قررنا وضع نسب، ولن نفتح هذا الموضوع، كما نقلوا الفقرة الخاصة بتحسين أوضاع الأطباء وإلى غير ذلك من مكانها، فمن الممكن قبول المكان الذى تم نقله إليه من باب الصياغة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، نوافق على المادة (١٧) بدون إنصافهم، لأنه لا معنى لها.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"مادة (١٨)

التعليم حق لجميع المواطنين، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وهو مجانى فى مدارس الدولة ومعاهدها، وتلتزم الدولة بتوفيره وفق معايير الجودة العالمية."

يبقى النص الوارد من لجنة الخمسين وهو ما تراه لجنة الخمسين لأن النسب هى أفضل ما يقدمه الدستور لتحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى الخدمات التعليمية من أجل المستقبل."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لقد قمنا بإدخال تعديل بالأمس يا سيادة السفيرة وأخذنا موافقة من حضراتكم بإضافة بعد " وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير" باقتراح من الدكتورة عزة "وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار" ثم بعد "وترسيخ القيم الحضارية والروحية" ثم زيادة "وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز"، ثم قلنا "وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية" ونقلنا "وهو مجانى فى مدارس الدولة ومعاهدها للفقرة الثانية.

وأصبحت الفقرة الأولى تتحدث عن أهداف التعليم والتزام الدولة بمراعاته وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هناك تعديل قد تم الاتفاق عليه فى لجنة الخمسين وسقط سهواً، وهو الآتى: فبدلاً من "وهو مجانى فى مدارس الدولة" كان هناك اعتراض على هذه الجملة، لأن هذا معناه أن كل المدارس التجريبية والمعاهد التى تحصل على رسوم لا تستطيع فعل هذا، فكان هناك تعديل وهو "تكفل الدولة مجانية التعليم

فى جميع مراحله فى المدارس والجامعات، أى تكفل الدولة المجانية بدلاً من القول وهو مجانى فى مدارس الدولة لأن هذا يغلق الباب أمام المدارس التجريبية والمعاهد التى تأخذ رسوم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا يعنى أنك تريديها "وتكفل الدولة"

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

نعم، وهذا تم الاتفاق عليه فى المرة السابقة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

"وهو مجانى فى مدارس الدولة ومعاهدها وفقاً لما يحدده القانون، وبالتالى فتحنا الباب للإبقاء على المدارس التجريبية كما هى بالرسوم

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

ولماذا؟ فلنقل تكفل الدولة ونكون أكثر وضوحاً، فالذى أقرأه هو ما تم الاتفاق عليه فى آخر مرة تمت المناقشة فى هذه الجلسة، وقلنا إن الأفضل قول "تكفل الدولة المجانية" ثم...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

طبقاً للقانون لابد من وجود القانون لإيجاد التفرقة لأن تكفل الدولة، هذا يفهم منه أنها للكل، فالقول "تكفل الدولة" أى تضمن الدولة، فنحن نريد إعطاءها فرصة أن تترك المدارس التجريبية برسوم، ومن ثم فلابد من الإشارة للقانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى أن الموضوع وفقاً للقانون، فلا مانع فى هذا.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

مقترح لجنة الصياغة النهائية يتحدث عن أن النص فى معظمه تقريرى، والحكم فيه فى السطرين الأخيرين، فالجزء التقريرى الموجود بأعلى فى الأسطر الأربع الموجودة فى نص اللجنة، أوافق على وضعها فى صدر المادة، وأن نكمل بعد الآتى "التعليم حق لجميع المواطنين هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ

على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، بعد ذلك فقرة جديدة تقول: "لكل مواطن الحق " ونأخذ نص لجنة الصياغة النهائية مكمل للمقدمة التى ذكرتها فى البداية، فأنا أضيف الأربع أسطر الأولى من النص المقدم من اللجنة العامة أعلى النص المقدم من لجنة الصياغة النهائية وأجمع بين الاثنين، الضبط فى لجنة الصياغة الخاصة مع القيم التى حرصنا على صياغتها فى النص كالعادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من أين تبدأ؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

تبدأ من أول النص "التعليم حق لجميع المواطنين" وهذه تكون مقدمة النص حتى السطر الرابع ثم ندخل على نص لجنة الصياغة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لدى تعليق يا سيادة الرئيس، عندما نقول إن التعليم مجانى وفقاً للقانون فنحن نفتح الباب للدولة أن تقول إن التعليم فى الثانوية العامة ليس مجانيا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لن يحدث هذا.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

عندما أقول تكفل الدولة مجانية التعليم فى جميع مراحله فى المدارس والجامعات والمعاهد التابعة لها وتضمن توفيره، فأنا لا أغلق الباب أمام، لأن هناك أماكن التعليم بها بأموال، لكن أضمن أن الدولة توفر لكل المواطنين الحق فى أن يكون لهم فرصة فى أن يتم تعليمهم فى الجامعة وفى المدرسة مجاناً، أما بإضافة وفقاً للقانون فقد يأتى وزير ويقول سوف نجعل الجامعة بمصاريف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا غير ممكن، فهذا نص دستورى يفيد أن التعليم مجانى والقانون ضرورى لتنظيم المجانية.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لماذا لا نأخذ احتياطنا؟

السيد الدكتور محمد غنيم:

لماذا تم تغيير نص اللجنة الفرعية؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كل شيء موجود يا دكتور غنيم من معايير الجودة والمجانية والإلزامية، لكننا نحاول ضبط النص فى ضوء تعليق اللجنة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

سوف نضيف فقط وهو مجانى وإلزامى لأنه حق فعلاً لكنه ليس مجانى لتصبح "هو مجانى وإلزامى"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف تعدل بهذا الشكل، لا داعى للتكرار.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"مادة (١٨ مكررا)

التعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومى الإجمالى له، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات الدولية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها."

وقد اقترحت لجنة الصياغة حذفها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نوافق على النص.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"مادة (١٨ مكررا أ)

تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفنى والتدريب المهنى وتطويره، والتوسع فى أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل."

بدون تعديل وكما هى

(موافقة)

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"مادة (١٩)

تلتزم الدولة باستقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعى وتكفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها، طبقاً لمعايير الجودة العالمية، وفقاً لما يحدده القانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم الجامعى لا تقل عن ٢٪ من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات الدولية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التى لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم فى الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها التعليمية والبحثية وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية."

توصى اللجنة بالأخذ بالنص المقترح حيث إن صياغته تحقق الهدف المنشود والمجامع العلمية واللغوية ومراكز البحوث وتخصص لها نسبة كافية من الموازنة.

وتبقى المادة كما هى كما وردت من لجنة الخمسين، فالمادة ضرورية لتحديث عقل مصر ودخولها سباق المستقبل العلمى والتكنولوجى.

هل توافقون على المادة (١٩)؟

السيد الدكتور محمد محمدين:

بعد إذنك حذفنا كلمة ليصبح النص "التعليم الجامعى ومجانيته فى جامعات الدولة"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعد الكلام مرة أخرى.

السيد الدكتور محمد محمدين:

"تلتزم الدولة باستقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعى ومجانيته" وتحذف كلمة "تكفل".

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

لذلك نقول تطوير مجانيته، فالمجانية فى الجامعات يجب أن تطور، بمعنى أن الذى يرسب لكثير من السنوات، ويكون هناك فرصة للجدد فى الالتحاق بالجامعات بخلاف ما يحدث بالمدارس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور محمدين، هناك اعتراض من عدد الأعضاء على تغيير "تكفل" إلى "تلتزم" لأن هذا يضع أعباء ضخمة على الدولة وكلمة "تكفل" أيضاً كلمة قوية.

السيد الدكتور محمد محمدين:

أنا أريد حذف كلمة تكفل فكيف يكون لدى تطوير فى المجانية وأنا لدى من يرسب لعشرات السنين، ومن ثم أعطى فرصة للجديد وليس للراسب، وبالتالى يكون لدى الفرصة لتطوير المجانية.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

"تلتزم الدولة باستقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعى ومجانيته" والمقصود هنا التطوير وتعود على المجانية فلابد أن هذا شىء ينظمه القانون، وإلا فلن نصعد بالتعليم الجامعى.

السيد الدكتور محمد محمدين:

أنا أتفق مع الدكتورة عبلة عبداللطيف.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا لا أفهم ماذا يعنى تطوير المجانية؟ هل سنبدأ فى الدخول فى نص مستقر، وفيه مكاسب للفقراء وسنبدأ فى تغييره، فسوف يصدر للرأى العام أننا عبثنا بمجانية التعليم، أرجوكى يا دكتورة عبلة، أعطينى أى نص لا يتم به العبث بمجانية التعليم بهمسة.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

المقصود هنا الآتى: أمر محدد جداً ولو أنكم وجدتم كلمة بديلة لها ضعوها، الذى يرسب داخل الجامعة لعدة سنوات يأخذ حق شخص آخر فى الالتحاق بالجامعة، ومستوى التعليم فى انخفاض مستمر.

السيد الدكتور محمد غنيم:

هذا فى شأن تنظيم التعليم الجامعى، فالذى يرسب أربع مرات يتم فصله، وهذه ليست قضيتنا هنا، فهناك قوانين منظمة للتعامل مع تعدد الرسوب.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

تحفظ الأستاذ خالد يوسف فى محله، لأنه قد يفهم أن هذا التفاف حول فكرة المجانية، فكرة التنظيم التى تطرحها الدكتورة عبلة أيضاً هى محقة فيها، لكن لا تكون موضوعة فى مقابل المجانية، ولكن توضع فى إطار التنظيم للعمل الجامعى، بمعنى أنه عندما ذكرتى طبقاً لمعايير الجودة العالمية ووفقاً لما يحدده القانون، إذن، القانون هو الذى سيحدد من المستحق لهذه المجانية، لأن من سيتم فصله بعد عامين أو ثلاثة ليس له حق، ولن يكون موجود، وهذه مشكلة القوانين وتفصيل وتطوير العملية الجامعية، فما قاله وتحفظ عليه الدكتور محمد محمدين والدكتورة عبلة صحيح، لكن ليس فى محله فى مواجهة المجانية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى ترى أن يبقى النص كما هو عليه؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نعم، يبقى كما هو عليه.

مداولات اللجنة ستكون واضحة جداً فى تفسير المقاصد التى قد تستغل فى عملية التطوير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (١٩) انتهت.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"مادة (١٩ مكرراً)

المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، هم الركيزة الأساسية فى نجاح التعليم ورفع مستواه وتلتزم الدولة بتنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية بما يضمن جودة عملهم ورعاية حقوقهم المادية والأدبية."

لجنة الصياغة تطلب حذفها ولجنة الخمسين ترى الإبقاء عليها لأنها ضرورة لرفع مستوى التعليم، وأعتقد الإبقاء عليها كما هى.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

المادة (١٩) مكرراً أساسية وأطلب الاحتفاظ بها على حالها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، هم الركيزة الأساسية للتعليم، وتلتزم الدولة بتنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه." تأتى فى النهاية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عملية تبادلية، موافقون عليها.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"مادة (١٩ مكرراً)

البحث العلمى وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، واقتصاد المعرفة مقوم أساسى للتنمية والتقدم، وتضمن الدولة حرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته، وترعى الدولة الباحثين مهنياً وأدبياً ومادياً،

وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومى لا تقل عن ١٪ من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات الدولية.

وتلتزم الدولة بتوفير الآليات الضرورية لضمان المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلى والمصريين فى الخارج فى نهضة البحث العلمى."

لجنة الصياغة توصى بإلغائها ولجنة الخمسين توصى بإبقائها.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

لم أسمع طوال حياتى أن الدولة تلتزم بتنمية كفاءات أعضاء هيئة التدريس.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

وما المانع وقد سمعت الآن.

السيد الدكتور محمد غنيم:

قد يظهر هذا من خلال الابتعاث إلى الخارج، وحضور المؤتمرات الدولية، استجلاب أساتذة زائرين من الخارج وخبراء، هو زيادة الكفاءة.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

أنت تتحدث على أعضاء هيئة تدريس.

السيد الدكتور محمد محمدين:

جميع الجامعات بها مراكز لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس من بداية مدرس وأستاذ مساعد وأستاذ، جميع الجامعات، وشكراً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

إذا لم يشتغل بنفسه يا دكتور محمدين وأنتج إنتاجاً علمياً هو الذى يثرى الجامعة ويثرى البلد، وليس البلد الذى تلتزم بتنمية كفاءته، هل يكون الأستاذ الجامعى عالة على الجامعة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذه وجهة نظر محترمة، المادة ١٩ مكرراً (١).

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

البحث العلمى ولجنة الخبراء توصى بحذفها، ونحن نعترض.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أنا أريد أن نحتفظ بها وأتلقى النقد المرسل منهم ويقولون أول جملتين ليس فيهم التزام دستورى، أنا عملت إعادة ترتيب الصياغة بحيث يكون فيهم التزام دستورى، البداية "تكفل الدولة حرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد والمعرفة.

وترعى الباحثين مهنياً وأدبياً ومادياً وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومى لا تقل عن ١٪ من الناتج القومى الإجمالى وتتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعادلات الدولية.

وتكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين العام والخاص والأهلى والمصريين فى الخارج فى نهضة البحث العلمى."

أنا قلبت الوصف إلى التزامات على الدولة.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الصياغة الأولى تقول حاجة مهمة جداً وهى أن البحث العلمى وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، هذه نقطة مهمة، وليس تكفل الدولة، نجعلها كما هى وهذا شىء ضرورى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

تكفل الدولة حرية البحث العلمى باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء الاقتصاد القومى، اجعل لهذا النص أن الدولة هى التى تتحمل ذلك.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نحن ننص على مبدأ أساسى أن البحث العلمى هو ركيزة أساسية للسيادة الوطنية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هو نفس الشيء، لكن الدولة ملتزمة به.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بعد ذلك ستأتى الدول وترعى الباحثين.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هى نفسها يا سيادة السفيرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الآن ندخل إلى الفصل الثانى المقومات الاقتصادية.

المادة ٢٣.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

المادة ٢١ تم الانتهاء منها وكذلك ٢٢، المادة ٢٣ وهى باب المقومات الاقتصادية "يهدف النظام الاقتصادى إلى تحقيق الرخاء للبلاد....."

لجنة الخبراء توصى بالأخذ بالنص الذى اقترحوه وهو يقوم الاقتصاد الوطنى على تنمية النشاط الاقتصادى وتشجيع الاستثمار وفقاً لخطة تنمية شاملة تعمل على زيادة الدخل....

كما تعلمون فى مناقشتنا كانت هناك مشكلة فى لفظ "الخطة" بالإشارة إلى الخطة، أرجو ألا نفتح هذا الكلام كله ... وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة، هناك تغيير فى المضمون من الناحية الموضوعية والترتيب.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

المادة الاقتصادية قتلناها بحثا وهى كذلك.

السيد الدكتور محمد غنيم:

الفقرة الأخيرة، كنا اقترحناها وأعتقد أنها أغفلت "يلتزم النظام الاقتصادى اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى موحد،

الإضافة لفظ "موحد" للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة وبحد أقصى فى رئيس الدولة، كلمة "موحد" فى غاية الأهمية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا لا يصح يا دكتور محمد، كيف يكون موحداً فى بنك هذا ... مثل هذا.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

الحد الأدنى وظيفته أنه لا أحد يأخذ أقل من ما يكفل له الحياة، أقل مبلغ يمكنه أن يعيش عيشة كريمة، هذا حق أى مواطن مهما كان قطاعاً عاماً أو خاصاً، البنوك ممكن أن تعمل له حد أدنى أكثر من هذا، لو الحد الأدنى ١٢٠٠ جنيه ممكن البنك يعين أقل واحداً بـــ ٣٠٠٠ جنيه أو ٥٠٠٠ جنيه هو، لكن لا يعمل أحد ويأخذ أقل من ١٢٠٠ جنيه مثلاً لأن ١٢٠٠ هى أقل مبلغ ممكن أن مصرى يعيش به فى الوقت الحالى، هذا كل المطلوب.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نحن بحثنا هذا الموضوع وأخذنا فيه وقتاً طويلاً ولا نستطيع أن نفتح هذا الموضوع مرة أخرى ويظل كما هو عليه.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

على الأقل يقال حد أدنى لكل المواطنين، كيف يعيش بأقل من الحد الأدنى؟

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

هناك المجلس الأعلى للأجور وهو مشكل من ٤ وزراء وممثلين من العمال وممثلى الأعمال يحددون سنوياً الحد الأدنى للأجر على مستوى مصر، فهى عملية أكيدة وليس فيها أى شىء.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

هذا يؤكد ما نقوله، أرجو أن نضع الظهير الدستورى لهذا الشىء الموجود.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

اتفقنا على هذه المادة منذ شهر ونصف، وأرجو ألا تمس.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

هل هناك اعتراض على كلمة "موحد" وما هو الاعتراض؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الحد الأدنى هو الموحد.

السيد الدكتور محمد غنيم:

نضيف كلمة واحدة "موحد".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ليست مجرد كلمة ستثير مشاكل كبرى.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

هذا واقع حاصل، غلاء المعيشة والزيادة فى تكاليف المعيشة زادت ١٠٪ هذا العام، الحد الأدنى للأجور تحرك من ٧٠٠ إلى ٨٥٠، العام القادم.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نحن طالبنا بأشياء كثيرة من الحكومة لكنى أتمنى أن تنفذ ١٠٪، كفاية تحديد، زيادة على اللزوم.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

نحن لم نقل رقم.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

المادة ٢٣ كما هى، المادة ٢٤ الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

من الذى يدير الجلسة؟!

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هل هناك زعل لو أدرت الجلسة! أو.... أنا سيدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الآن تكلم على المادة ٢٤.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية مقومات أساسية للاقتصاد الوطنى، ما جاء بعد ذلك كله مرتبط بالاقتصاد والإنتاج ليس له علاقة بالخدمية على الإطلاق، ولذلك ذكر كلمة الخدمية هنا كمقوم أساسى للاقتصاد ليست فى موضعها، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا دكتور كمال عندما تقرأ المادة كما عدلتها أو تقترحها لجنة الصياغة "الزراعة والصناعة والسياحة والأنشطة الخدمية" هنا أجملت الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية، الزراعة والصناعة والسياحة والخدمات، المطلوب أنها جزء من الإنماء الاقتصادى.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

مكانها هنا، الأنشطة الخدمية جزء أساسى من اقتصاد هذه الدولة، وكل ما يأتى بعدها ينطبق على الخدمية والإنتاجية بحد سواء، الأنشطة الخدمية تساهم بأكثر من ٥٠٪ من الناتج القومى الإجمالى ولا يمكن إغفالها مثل السياحة والتجارة.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد أن أطمئن الدكتور كمال أن من أركان الاقتصاد مثل الزراعة والصناعة، الخدمات وهى المثلث الثالث للموضوع، خدمات يعنى بنوك وتأمين وإعادة شحن وكل هذه والسياحة والنقل كل هذا اسمها خدمات، وهى جزء مهم جداً ويمثل نسبة عالية من دخل الدولة، فهو مقوم أساسى، لجنة الخبراء تقول ترتبهم فقط مثل الزراعة والصناعة والسياحة والأنشطة الخدمية فهم يرون أن الصياغة هنا أفضل، لكن المضمون لم يختلفوا معنا ونحن نفضل أن نجعلها مثل لجنة الخمسين.

المادة ٢٤ مكرر الزراعة، توصى اللجنة بحذفها، لجنة الخبراء تقول لا داعى، يغنى عن مضمونها ما جاء بنص المادة ٢٤ من مشروع لجنة الخبراء، أتذكر أن الزراعة أساس للاقتصاد الوطنى، ونحن نفضل أن تبقى كما هى .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

الفقرة الثانية "تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية التى تحددها الدولة بسعر مناسب بما يحقق هامش ربح للفلاح، نضيف "بما يحقق هامش ربح للفلاح"، لكن سعر مناسب لمن؟ هل هو مناسب للدولة أم للفلاح؟ وأنا حذفت كلمة وتصبح "تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب وأحذف "التى تحددها الدولة" ممكن أن تحدد لى محصول واحد ممكن لا تحقق لى محصول استراتيجى ممكن أن تحدد لى الملوخية وممكن لاتباع هذا الموسم، غير هذا يكون ضحك علينا، الـ ٥٠٪ ضحكتم علينا، حتى هذه تريدون أن تضحكوا علينا، ونحن فى الإعلام نقنع بها الناس، هل تضحكون علينا؟ إذا كان كذلك الغوا الزراعة وقولوا إن مصر ليست زراعية وأنا أصر أن تحذف هذه الكلمة لأنها لغت الشراء للمحاصيل الاستراتيجية أو الأساسية، الدولة ممكن أن تحدد أن محصول الفجل هو المحصول الأساسى لهذا العام ... أنا هاعمل "عصير فجل" ، هل أقول لها لا، ما معنى تحدد الدولة؟!

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سوف تحل ذلك.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

..."المحاصيل الزراعية الأساسية"

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الأستاذ ممدوح حمادة عنده حق ١٠٠٪، هناك التفاف على النص، كلمة تحددها للدولة خربت النص من محتواه، كلمة "الأساسية" وأنا أطمئن السادة الاقتصاديين لا ينفع أن نقول محاصيل أساسية على أرض مصر دون أن تعرف أن المحاصيل الأساسية القمح الذرة الأشياء الأساسية والقطن وقصب السكر،

نحذف التى تحددها الدولة وموضوع الربح أنا لا أصر عليه لأن كلمة مناسب تحققه فعلاً، لا تقلق يا أستاذ ممدوح من هذه، نحذف "التى تحددها الدولة" والأستاذ ممدوح موافق على أن يحذف حكاية الربح.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا لم أقدم للجنة تقريراً واقتراحاً عن اجتماعى بالفلاحين والعمال اليوم، لكنى سوف أقدمه عندما ننتهى من كل من المقومات وغيره، لأن المناقشة كانت من أفضل ما يمكن، أنا أتكلم بعد أن ننتهى من هذا حتى تكون المواد كلها انتهت ولا يكون أمامنا إلا أشياء بسيطة.

السيد الأستاذ رفعت داغر:

شكراً سيادة الرئيس.

نكتفى بشراء المحاصيل الزراعية الأساسية، الأساسية توضح المحاصيل التى تحددها الدولة، تحذف التى تحددها الدولة وتقول بسعر يحقق ربح للفلاح، وتصبح كالتالى "تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر يحقق هامش ربح للفلاح"

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هدوء، نحن نتكلم فى مقترحات خاصة بالصياغة ولن ندخل فى موضوع الاقتصاد الزراعى، ليس هناك وقت.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أقترح أن تكون المادة على النحو التالى "تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب والتى تحددها الدولة بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الممثلة للفلاحين، ترك الأمر بدون تحديد ... ثم نقول وينظمه القانون، بذلك تترك للدولة مطلقة السراح أن تحدد ما تريده، وأن تطلب زراعة الفجل فى سنة وغيره فى سنة، أنا أضع شرطاً عليها فى الاتفاقات مع الاتحادات والجمعيات الممثلة للفلاحين، هم يستطيعون أن يغيروا هذا العام، ولدينا ٥ إلى ٦ محاصيل زراعية رئيسية قد يضاف إليهم فى المستقبل ولا تكون الدولة طرف منفرد فى التحديد، لو

حذفت وتحددها الدولة تضع نفسك فى الفراغ، "الأساسية" سيصدر بها قانون نحن لا نتكلم عن النوايا وما هو عندى وعندك وعند الأستاذ خالد يوسف، أنا أضع آلية لتحديد الأسعار أضعك طرف فيها مع الدولة، هناك اتحادات وجمعيات ممثلة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً ، النص وصلنا.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

نفس النص كامل، حذفنا "التى تحدده الدولة" ولكن الفقرة الأخيرة والتى تقول "وينظم القانون حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال" لا أرى لها أى معنى، الاستغلال من ماذا؟ أم هى جملة إنشائية، لا لزوم لها؟ اتفقنا يا سيادة الرئيس " وينظم القانون حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال" الاستغلال ممن؟ من الذى يستغله؟ ليس لها أى معنى على الإطلاق، دعونا نصل حتى النهاية هكذا، الفقرة هكذا منضبطة ما عدا موضوع "التى تحدده الدولة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا أستاذ ممدوح، يا أستاذ رفعت سمعتم هذا الدفع، نعم، تفضل.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

القانون لا يحدد لى أسعاراً هنا، القانون ينظم لى شيئاً، ولكن الذى يحدد الأسعار هى الحكومة والفلاحين مع بعضهم، والجمعيات الزراعية، بدليل التسويق التعاونى، نحن حتى وقت قريب كان التسويق التعاونى، لم يكن هناك شىء اسمه حكومة، كان التسويق التعاونى الجمعيات الزراعية هى التى تحدد السعر وتفرضه، اليوم، لابد أن تضاف هذه الكلمة "بالسعر الذى تحدده الحكومة بالاشتراك مع ممثلى الفلاحين من الاتحادات والجمعيات الزراعية" ممثل الفلاح هو الذى يخرج ويحدد السعر، نحن اليوم فى التسعيرة الإرشادية المعمول بها، الاتحاد التعاونى عضو مع وزارة التموين ووزارة الزراعة فى تحديد الأسعار فى ظل التسعيرة الإرشادية، تخرج لجنة من عندى مع وزارة الزراعة ووزارة التموين وتصدران التسعيرة

الإرشادية، كيف لا أحدد سعر فلاحى والتكلفة وأنا أعرف ما هى؟ أعرف كم استهلكت الأرض من تقاوى، بكم حصدت وبكم زرعت؟ وبكم اشترينا؟ وكم أجر العمالة؟ وبكم سنبيع؟ نضع هامش ربح بالاتفاق مع الحكومة على هذا السعر، لابد أن تضاف هذه المادة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أرى أن نستمع أولاً إلى الاثنين ممثلى الفلاحين، والآن نحن نلف حول الصيغة وموافقون عليها، قلنا بسعر مناسب، المحاصيل الأساسية، والتشاور أو التنسيق مع الجمعية التعاونية أو غيره، ليس هناك مانع من ذلك أبداً.

السيد اللواء على عبد المولى:

بعد إذنكم، تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر يضمن هامش ربح مناسب بالتنسيق مع الجمعيات الزراعية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سليم جداً ، ما رأيكم؟

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

هناك أمران لابد من إيضاحهما حتى يثبتان فى المضابط لأنهما يتعلقان بهذا الأمر، الأمر الأول: مسألة المحاصيل الأساسية، فهى ليست محصورة فيما ذكر، هذا للمضابط، وهى مختلفة من جهة لجهة، ومن محافظة لمحافظة، أحياناً تكون المحاصيل الأساسية فى محافظة غير محافظة أخرى، وبالتالى فإن ما ذكر كله ليس تحديداً لها وإنما على سبيل المثال، هذا هو الأمر الأول.

الأمر الثانى: السعر المناسب، فقط لكى نثبت للمضابط، متى تكون الحاجة إلى إلزام الدولة بشراء المحصول؟ إذا كان السعر العالمى فى هبوط أصلاً، وبالتالى يكون تسويقه صعباً على الفلاح، حين إذن تلزم الدولة بأن تأخذه من الفلاح، ليس فقط بالسعر العالمى وإلا فلماذا ألزمناها؟ لكى تعوض الفلاح الفارق بين التكلفة والسعر العالمى وهامش ربح أيضاً، وهذا كان مقترحاً موجوداً قديما منذ زمن، أن يكون هناك

سعر ضمان، هذا السعر يراعى عدة أمور، كما قال الحاج ممدوح هكذا، يراعى عدة أمور، الأمر الأول هو التكلفة المادية، الأمر الثانى إيجار الأرض هو جزء من التكلفة، الأمر الثالث، هامش ربح الفلاح، لأن الفلاح يعيش على هذه المحاصيل الأساسية، وهذا أثبته للمضابط، لأن هذا مطلوب، ليس السعر المناسب أى السعر العالمى، لا، فالسعر المناسب هو الذى يحقق هامش ربح للفلاح الذى يعيش أصلاً على المحصول الأساسى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، الكلام الذى قلته اقرأه لى كتعديل تقترحه أنت.

السيد الأستاذ محمد رفعت داغر:

ممكن؟ نقول بالسعر المناسب للفلاح، وهذا يكفى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف؟ أنت قلت أن المناسب لى هو كذا.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

ما قاله الأستاذ ضياء هو أدق صياغة حتى هذه اللحظة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قل يا أستاذ ضياء مرة ثانية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

"تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بما يحقق هامشاً للربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الممثلة للفلاحين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المعنية، وذلك بالاتفاق.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الممثلة للفلاحين "فاصلة" ونكمل.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

للصياغة، نقول "اتفاقاً بين الطرفين"، فقط هذا بالسعر المناسب اتفاقاً بين الطرفين، أو "بالاتفاق بين الطرفين "وهذا ينهى المشكلة وصغيرة تناسب الدستور، بدلاً من "الجمعيات والمؤسسات..." هل تؤيد رأيي؟ شكراً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

من هم الطرفان؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هل من الممكن أن أقرأ لكم الصياغات على بعضها، الفقرة الثانية على بعضها، يبدو أنه حدث اتفاق حتى ننتقل لما يليها، الفقرة الأولى ليس فيها أى تغيير، الفقرة الثانية: "تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامشاً للربح للفلاح وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضى المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين وحماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تمام، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية الممثلة للفلاحين.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

نقول الأطراف المعنية بدلاً من الجمعيات والاتحادات لكى تتضمن الكل.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

الأطراف المعنية، يمكن أن يتفق مع فلاح وفلاح آخر يقول: لا، ولكن أنا أريد ممثلاً للفلاحين أجمعين وهم الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى، لا، هذا ممثل يجب هؤلاء الناس كلهم،

بحيث لا يتعاقد أحد بسعر وفلاح فى الصعيد يتعاقد بسعر، وفلاح فى المنوفية يتعاقد بسعر آخر، فهؤلاء كلهم أطراف فى العملية، أنا أريد ممثلاً عن الفلاح وهى الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أريد فقط أن أسمع، سؤال يا أستاذ ممدوح، حضرتك ما هى الجهات الممثلة؟

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لو قلت هكذا، فإن هؤلاء هم ممثلو الفلاحين، الاتحاد التعاونى المركزى والجمعيات الزراعية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى أنه لا توجد نقابات فلاحين، نسأل وزارة الزراعة فى هذا.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

لنجعلها الاتحادات، لأنه حتى الآن هو الاتحاد التعاونى الزراعى.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الرئيس، نحن نضيع وقتاً يا سيادة الرئيس، هى نفس الحكاية، سيادة الرئيس، سنسير على مادة مستحدثة، "تلتزم الدولة بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية"، لجنة الصياغة أضافت "حماية الرقعة الزراعية" هذا هو الجديد.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

موجودة "فوق" يا سيادة السفيرة، موجودة فى المادة ٢٤ مكرراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الفقرة الأولى من المادة (٢٤).

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نحن نذكر ما قالوه، إذن لا يوجد فارق بين شيء أساسى **major** فندعها كما هى، هذه المادة المستحدثة يا سيادة الرئيس مادة مستحدثة " تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" لجنة الخبراء توصى بحذفها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل تريدون الإبقاء عليها أم تناقشوها؟

السيد الدكتور أحمد خيرى:

حضرتك، لابد أن تبقى هذه المادة لأن الثروة السمكية هى أحد المصادر الرئيسية بالنسبة لنا فى الإنتاج البروتينى بشكل عام، ليس معقولاً ألا نضع لهم مادة نحافظ على حقوقهم فى الصيد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من هم؟

السيد الدكتور أحمد خيرى:

الصيادون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ها هى موجودة "فوق" الثروة السمكية.

السيد الدكتور أحمد خيررى:

نعم، أنا أقصد أن نبقى عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

طبعاً طبعاً، سنبقى عليها.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"المادة (٢٥) موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً، ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً بناءً على قانون، ويحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك" اللجنة أجرت تعديلاً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

بعد إذنك، يا سيادة السفيرة، هناك تعديل، عبارة سقطت من النص الأصلى وهى فى الفقرة التى تقول "ويكون منح حق استغلال" فى البداية لابد أن نقول "ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة العامة" هذه سقطت (فاصلة) ويكون منح حق استغلال، أى أن هذا قيد، بحيث لا يحدث تصرف فى الأملاك العامة للدولة، وهذا سقط منا، فلابد أن نعيده، أيضاً هناك مادة أخرى كانت مستحدثة تتكلم عن.....

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

توضع أول واحدة، إذن ولا توضع...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

سأقول لحضرتك، على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار فيها وتشجيع البحث العلمى المتعلق بها، هذه المادة المستحدثة مكانها يأتى فى الفقرة الثانية هنا، لأن كل هذه هى الموارد الطبيعية، الطاقة المتجددة التى هى الرياح والشمس، فالاقتراح أن نضعها هنا إضافة للفقرة الثانية فتصبح "موارد الدولة الطبيعية، حسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية، كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار فيها وتشجيع البحث العلمى"

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ما معنى أن نضيف هذه على تلك؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لأن موضوعها الموارد الطبيعية.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا، الموارد الطبيعية غير مستغلة عندنا استغلالاً مناسباً ونريد أن نصنعها ونبيعها، مصادر الثروة الجديدة المتجددة، الطاقة، هذه تحتاج إلى بحث علمى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

استغلال ، فكله استغلال لمصادر الثروة.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أفضل أن تبقى كمادة مستقلة، ولكن دعونا ننتهى من المادة (٢٥) فى البداية، لأن هناك أناسا، يا سيادة الرئيس، أرادوا أن يضيفوا ويقولوا إن من أسباب عدم الانتظام فى استغلال موارد الدولة الطبيعية هو أنه لا توجد هيئة واحدة مسئولة عن الكل، هذه من ضمن الأشياء التى يجب أن تكون لها جهة، هى الآن تتبع وزارة البترول ثم تحدث "لخبطة" فى الوزارة فيقومون بنقلها من البترول فهى "متسيبة" المحاجر وحدها، والرمل وحده وهكذا، فنحن نريد هيئة تربطهم، والهيئة كانت موجودة ولهذا يجب أن تعود ثانية هذه الهيئة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

سيادة الرئيس، لو سمحت لى، هذه المادة كانت محل توافق بعد مدة طويلة جداً، أتمنى أن نبقى عليها كما هى لو تسمحوا لى، نبقى عليها كما هى بالضبط.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أى مادة يا دكتورة هدى ؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هذه المادة نبقى عليها كما هى لأنها كانت محل خلاف كبير وتم التوافق على هذا النص، فأرجو الإبقاء عليها كما هى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

حظر التصرف فى الأموال العامة يجب أن أضيفه، ليس معقولاً يا جماعة، فهذا سقط من النص الأصلى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، مع هذه الإضافة وتعتمد المادة.

السيد الدكتور محمد غنيم:

لو سمحتم، كلمة واحدة، فى الفقرة الثانية، تعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية وزيادة قيمتها المضافة قبل تصديرها، هذه فقط هى الإضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما معنى قبل تصديرها؟

السيد الدكتور محمد غنيم:

قبل تصديرها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس فقط تصديرها.

السيد الدكتور محمد غنيم:

ما المشكلة فى قبل تصديرها؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

قلها مرة ثانية، لم أسمعك.

السيد الدكتور محمد غنيم:

إضافة صغيرة، "تعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية وزيادة قيمتها المضافة قبل تصديرها، وفقاً للجدوى الاقتصادية".

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

قبل تصديرها تضع انطباعاً بأن حضرتك لو عملت أى **processing** على المادة وصدرتها، الأصل أنك تصدر المادة الأولية ولكن تجرى عليها بعض التغييرات، الأصل أن المادة الأولية تدخل فى سلسلة القيمة الخاصة بالمنتج وحضرتك تصدر المنتج النهائى، فالأفضل أن تترك على حالها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هذا بعد المناقشات وقد استغرقت منا ثلاثة أسابيع.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

اقتصادياً هكذا أفضل بكثير أرجوكم.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هذا غير ممكن، نحن لا نريد أن نغير الصياغة إلا فقط فى عبارة "لا يجوز التصرف فى أملاك الدولة العامة" وهى العبارة التى سقطت، نعيدها مكانها فقط.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أى أن المادة ستبقى كما هى يا جماعة وسنضيف إليها أنه "لا يجوز" فى الفقرة الأولى يا أستاذة منى سيتم وضعها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هذه الإضافة فى الفقرة الثالثة، أول الفقرة الثالثة، أى مكانها التقليدى.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية): يا دكتور أبو الغار، ابحث لنا عن الاسم المضبوط للهيئة التى كان يرأسها رشدى سعيد لكى نضعها... الهيئة العامة للتعدين أو شيء كهذا .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

المادة التى تليها كم رقمها؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الهيئة العامة للتعدين أو شيء مثل هذا.

"مادة٢٦ تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاث، الملكية العامة الملكية التعاونية، الملكية الخاصة."

لجنة الصياغة تعيد ترتيب العامة والخاصة ثم التعاونية على أساس أننا ذكرناها بعد ذلك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لا، لا، هذا الترتيب أدق، الملكية التعاونية قبل الملكية الخاصة، إذا كان ليس له علاقة بالأهمية لماذا هم غاضبون؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

انتظرى لحظة يا دكتورة منى، نحن كتبنا لو سيادتك قرأت المواد القادمة سوف تجد الملكية العامة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعطى هذا للملكيتك الخاصة تأتى قبل الملكية التعاونية.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لا، الملكية التعاونية أهم من الملكية الخاصة.

الدولة من المفترض يا أستاذ ممدوح تحفز من أجل الملكية التعاونية.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"المادة٢٧: ل

للملكية العامة حرمة لا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقاً للقانون."

لا يوجد تعديل من لجنة الصياغة.

"المادة٢٨: الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث بها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل صرف تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً "للقانون."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا مع لجنة الخبراء فى التعديل ، التعديل على "النص على كلمة وظيفتها الاجتماعية شديدة الأهمية" ونحن أدخلناها يا سيادة الرئيس...

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

معذرة أريد أن أتحدث يا أستاذة منى ، الذى يتحدث فيه الأستاذ خالد أن الملكية الخاصة مصونة تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى، هو وضعها فى الأول ونحن وضعنها فى النهاية ، لأن الملكية الخاصة لابد أن نعمل لها مواصفات، وليس من أول مواصفاتها الوظيفية الاجتماعية فنقول إنها مصونة وحق الإرث فيها وعدم فرض الحراسة وحكم قضائى ... إلى آخره، وفى النهاية سوف نضع أن من وظائفها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى، لابد أن نكون معتدلين مثلما نقول أن للملكية العامة حرمة لا يجوز المساس بها، نقول الملكية الخاصة كذلك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة السفيرة، نحن نقول أن الملكية الخاصة مصونة، المبدأ على إطلاقه، وبعدين تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لم تصفها كاملة يا أستاذ خالد.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الصياغة الخاصة بلجنة الخبراء أدق ألف مرة من الصياغة الخاصة بنا.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ليست أدق أبداً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

سيادة السفيرة.

أولاً، هناك أمران كلمة صرف تعويض عادل هذه لا تصح لأنها فيها الدفع ، لا يصح أن نقول يصرف وأن يكون مقدماً، "فتكون مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون" هذه الفقرة الأولى ، كان حضراتكم قبل ذلك اتفقنا والأستاذ محمد عبد العزيز وبعض الزملاء تقدموا باقتراح وأضفنا فقرة على هذه المادة كان مع الدكتور السيد البدوى على ما أظن، تعمل الدولة على تشجيع الملكية الخاصة على أداء مسئوليتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى دون انحراف أو إساءة استغلال" أو على تشجيع القطاع الخاص مثلما تروا، ونفس الشيء دون انحراف أو إساءة استغلاله فى خدمة الاقتصاد الوطنى، وأريد أن أذكركم النقطة التى أثارها عمرو صلاح وقال يا جماعة الملكية الخاصة لا تعمل كلها فى الاقتصاد، الملكية الخاصة هذه هى الملكية الشخصية للأصول الشخصية، فتعمل فقرة لهذه وفقرة لهذه، هذا ما اتفقنا عليه، نقلنا نفس الصياغة لفقرة ثانية فى نفس المادة، المقترح يا سيادة السفيرة أن تكون فقرة ثانية من أجل أن نطمئن أننا لا نبتعد عن...

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"تعمل الدولة على تشجيع الملكية الخاصة على أداء مسئوليتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى دون انحراف أو إساءة استغلال، "أما أن نضمها على المادة٢٨ التى قبلها أو نتركها منفصلة، هذا المطلوب.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

أريد أن تترك كما هى كمادة لوحدها لأنها لابد أن تكون القطاع الخاص، المسئولية الاجتماعية هنا المقصود بها وهذه مسئولية القطاع الإنتاجى وليس أى أحد يملك أى حاجة، الدقة يجب أن يكون القطاع الخاص ويفضل أن تكون فى مادة لوحدها، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

"المادة٢٨ تنفصل عن التى بعدها، فهذه شيء وهذه شيء آخر، هذه ملكية وهذا نشاط اقتصادى للقطاع الخاص فنفصل الاثنين عن بعض، أيضاً أنا أميل لموضوع فى الآخر عندما نقول فى المادة ٢٨ مكرر "تعمل الدولة على تشجيع الملكية الخاصة على أداء مسئوليتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى" من غير كلمة دون انحراف أو إساءة للاستغلال لا لزوم لها، هل نحن نتعارك مع الناس؟ لماذا؟ فنحن نقول تشجيع، أنا أريد منه أن يساعدنى فهل أتخانق معه؟

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

أنا متفقة مع كلام الدكتور طلعت وياريت بدل كلمة تشجيع تكون تحفيز، الموضوع هنا هو التحفيز بمعنى أنك مثلاً الذى يعمل عمل اجتماعى تعطيه الدولة إعفاء ضريبى أو غير ذلك لها نظام، فهى تحفيز وليس تشجيع، فقط يحفز، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

كلمة على تعطى انطباع ليس جيداً، فتعمل الدولة على تشجيع الملكية الخاصة لأداء وليس على فعلى بها، تعبير ليس جيد، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً المادتان ٢٩و ٣١.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"المادة٢٩: الملكية التعاونية مصونة وترعى الدولة التعاونيات ويكفل القانون حمايتها ودعمها ويضمن استقلالها، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى." الإبقاء على النص المقترح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

"المادة٣٠: الخاصة بالضرائب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لم نأت لها بعد، لا، عفواً نحن أتينا لها بالفعل.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

تمت لقاءات مكثفة ما بين الدكتور محمد غنيم وعدد من الزملاء الدكتورة عبلة وآخرين وتوصلنا فى النهاية إلى صياغة متفق عليها بين كل الزملاء الذين حضروا هذا اللقاء ، الصياغة هى واسمح لى أن أقرأها يا سيادة الرئيس.

"يهدف النظام الضريبى بمصادرة المختلفة وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، ويكون النظام الضريبى تصاعدياً متعدد الأوعية بما يحقق أهدافه بتوازن وشفافية، وكل ذلك ينظمه القانون، وتلتزم الدولة بالارتقاء بأداء مصلحة الضرائب لتبنى النظم الحديثة التى تحقق الكفاءة واليسر والإحكام فى تحصيل الضرائب، وذلك وفقاً لبرنامج زمنى محدد، وتودع حصيلة كافة الضرائب والرسوم وأى متحصلات أخرى بحكم السيادة فى الخزانة العامة للدولة وفقاً للقانون، ولا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاءها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من

أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون، وأداء الضرائب واجب والتهرب الضريبى جريمة فى حق المجتمع والدولة"، طبعاً ربما تعوزها بعض الدقة فى الصياغة الخاصة بالقانون ووفقاً للقانون لكن ممكن أن يتم ضبطها- هذا هو الاتفاق العام بين الدكتور غنيم مقترح المشروع والزملاء الذين شاركوا فيه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة٢٩: "الملكية التعاونية مصونة وترعى الدولة التعاونيات" تم اعتمادها.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

أنا فى الحقيقة أريد أن أسجل ، أننى متحفظ على تحديد إحدى السياسات، لأن الدستور ليس مجاله أن يفرض على الإدارة التنفيذية أى نوع من أنواع السياسات، والتصاعدية هنا برغم أننى معها ومع القانون الحالى التصاعدى، إنما ذكر تصاعدى فى الدستور كل ما أخشاه وأتحفظ عليه أنه سوف يكون له مردود سيء، سواء كان على الاستثمار فى مصر بالنسبة للأجانب أو المصريين، وسوف يؤدى إلى مزيد من التهرب الضريبى فى الفترة القادمة، فأنا أتحفظ على كلمة تحديد سياسة معينة وهى كلمة تصاعدى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور محمد محمدين:

الجزء الثانى الخاص بأن جميع المصادر تدخل إلى خزينة الدولة، نحن كجامعات إقليمية و٢٣ جامعة منهم ١٨ أو ١٩ جامعة إقليمية، المصادر الخاصة بها بالحساب الخاص أو الصناديق ضعيفة وهى التى تسير الجامعة،س لو عملت شيء مثل هذا سوف تعمل لى نوع من التوقف تماماً، يجب فى هذا الجزء أن ننظر فيه- مرة أخرى.

أنا أتكلم يا دكتور محمد بعد إذنك، وضعى أنا ووضع الجامعات الإقليمية ما يدخل فى الحسابات الخاصة بها تتكلم على ٣٠مليون أو ٤٠مليون متوسط هو الذى نبنى به ونعمل به مرتبات وأشياء

أخرى، فأنا أقول لو نستطيع أن نرى نص أنا ليس لى علاقة بالجامعات الكبرى .. القاهرة ، عين شمس، إسكندرية، ليس لى دخل بها، لو نقدر نبحث عن نص حتى لا يتم عرقلة العمل فى هذه الجامعات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تتحفظ على أى مادة، أى فقرة؟

السيد الدكتور محمد غنيم:

الفقرة الثالثة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الفقرة الرابعة، تلتزم الدولة بالارتقاء بأداء مصلحة الضرائب وتودع حصيلة كافة الضرائب والرسوم، لحظة واحدة أنت متحفظ على أى فقرة.

السيد الدكتور محمد محمدين:

الفقرة الرابعة، أنا أقول معظم هذه الجامعات جامعات إقليمية والجزء الخاص بالحسابات الخاصة بها ضعيف وهو الذى تعتمد عليه سواء فى المبانى أو المرتبات، فوجود نص مثل هذا سوف يسبب لنا شلل وربكة، أرجو أن يتم النظر فى هذه الفقرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أولاً، نحن اتفقنا نمرة ١ على المادة ٢٣ وجلسنا وتشاورنا فيها فلما تراجعنا عنها؟ إن كنا تراجعنا عنها حسناً، النقطة الأساسية الاقتراح الذى تقدمت به الدكتورة عبلة والأستاذ ضياء رشوان الفقرة الأولى بها أهداف لا غبار عليها أما الثانية صعبة، صعبة لسبب واحد، لماذا؟ لأن النظام الضريبى تصاعدياً هذا معناه أنه يتعين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا الدستور أن يتوقف العمل بالقانون ٩١ لأنه سوف يكون غير دستورى.

أنا لا أقاطع أحداً فلا أحد يقاطعنى هذا معناه أن القانون ٩١ الذى تعمل به مصلحة الضرائب حالياً يتعين إيقاف العمل به لحين إصدار قانون آخر، لمصلحة من؟ هذه واحدة، أما الثانية فأسلوب الضرائب التصاعدية هو أسلوب من ضمن أساليب الضريبة وليس أسلوب صراحة فإذا سمحت لى وأذنت لى هذا البند الثانى يعدل كالآتى تعديل "ويحدد آليات" وضع هذه المادة، وأنا موافق على بقية المادة أما هذه فتعدل كالآتى، أقول التعديل "ويكون النظام الضريبى تصاعدياً ويكون إحدى الوسائل التى يحددها المشرع."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من فضلك أكتبها وأعطيها لى.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أما باقى الفقرات فأنا موافق عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

مادة مثل هذه، كل فقرة من الفقرات الأربعة فى آخرها وفقاً لما ينظمه القانون وفى الأحوال المبينة فى القانون، إلا فى حدود القانون، وفقاً لما ينظمه القانون، أربع كلمات لماذا لا نجمع كل هذه الكلمات فى جملة واحدة فى الآخر، لماذا؟ من الناحية البلاغية لا يقبل هذا، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أريد أن ألخص شيء، على الاتفاق الذى حدث المعروف لدى اللجنة كلها أن الذى كان متشبث بفكرة الضرائب التصاعدية الدكتور محمد غنيم وبعض الأعضاء كانوا معه والمعروف أن التى كانت تقود الحملة المضادة لهذا الاتجاه كانت الدكتورة عبلة وبعض الأعضاء معها، تم الاتفاق بالفعل

وهذا النص أخذ توافق ما بين الدكتور محمد غنيم والدكتورة عبلة، فلو فتحنا مرة أخرى النقاش فلن نستطيع أن نصل إلى حل، نحن ما صدقنا وصلنا إلى هذه الصياغة التى أرضت الدكتورة عبلة وأرضت الدكتور محمد غنيم وعملت نص توافقى، فنحن بذلك لو فتحنا مرة أخرى سوف أرجع أقول للأستاذ أحمد الوكيل كل الأنظمة الرأسمالية فى العالم فيها ضرائب تصاعدية ونبدأ النقاش فى الحلقة المفرغة من أول وجديد، شكراً، أنا قلت اتجاهين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

شكراً، أنا أتفق مع الأستاذ خالد نحن تعبنا جداً أنا والدكتور محمد من أجل أن نصل إلى هذه الصياغة، وهذه الصياغة مناسبة لأن تصاعدياً هنا موضوعة بطريقة أنها شىء هام بالنسبة للنظام الضريبى، وأيضاً القانون سوف ينظم ويضاف لها التوازن والشفافية، وهذه أشياء سوف تضبط الأمور.

أحب أن أطمئن الدكتور حسام أنه لن يكون غير دستورى لأنه ببساطة شديدة هو بالفعل تصاعدى، النظام الضريبى الحالى تصاعدى، هو الحالى تصاعدى وليس هناك مشكلة فى هذا الشأن، الأصل أننا طول عمرنا فى مصر لدينا نظام ضريبى تصاعدى فى دخول الأفراد، وليس النص هو الذى يحقق النتيجة ولكن التنفيذ، وكانت المشكلة هى فى التنفيذ، لأن النص ليس كافياً، التنفيذ هو الذى يتم، الذى نتكلم عليه التوازن والشفافية وتنظيم القانون إن شاء الله هو الذى سوف يساعد على التنفيذ، وأنا أعتقد أنه نقطة إيجابية جداً أننا وصلنا إلى توافق، وخصوصاً وأننا أضفنا إصلاح المصلحة الضريبية لأنها أصل المشكلة الموجودة فى الضرائب، فأرجو بأن نحتفل أننا وصلنا إليها ونقف على ذلك، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

هو طبعاً الحمد لله أننا وصلنا إلى هذا الاتفاق، أعتقد أنه مرض للكافة، إنما النص الخاص بأن الرسوم تودع جميعها أو تورد جميعها فى خزينة الدولة سوف يكون له مردودين.

أولاً ، أن الصناديق الخاصة ستكون غير دستورية مباشرة، وهذه ستكون مشكلة فى التمويل، لأن الدولة حالياً لا تقوم بالتمويل الكامل لأى مؤسسة، سواء كانت مستشفى أو جامعة أو مدرسة، وتقول لها أن تستكمل من إمكانيتها الخاصة، فإمكانيتها الخاصة عبارة عن رسوم دخول الزائرين وتقديم خدمات وتستخدمها فى استكمال الميزانية.

المردود الثانى، وهو هام، أن الصناديق والمعاشات فى النقابات وغيرها مبنية على رسوم، أى أننا نأخذ رسوم ضرائب على الأدوية وعلى المجازر، وهذه الرسوم بالإضافة إلى اشتراكات المعاشات، فستصبح مشكلة، فأرجو حذف الرسوم من الموضوع ، لأنها ستتسبب فى هزة مالية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إذا أذن لى زملائى الأعزاء النقباء، وفى مقدمتهم الدكتور خيرى عبد الدايم والمهندس أسامة والأستاذ سامح عاشور، نحن جميعاً فى هذه المشكلة، لأنه على سبيل المثال نقابة المحامين وأنا هنا حاضر عن الأستاذ سامح عاشور وهو غائب، نقابة المحامين تقوم كل مواردها على الرسوم، ونحن كذلك ليس عندنا رسوم، ولكن فى نيتنا بعد النصوص التى وضعناها فى الدستور أن نستقل عن المعونات التى تقدمها لنا الدولة وننطوى، وقدمنا فى مجلس الشورى السابق مشروعاً لفرض ضريبة على الإعلانات ، نقابة الأطباء معظم دخلها من الرسوم من خلال الجامعات الخاصة، لذلك أنا أقترح أن نضيف – وكذلك نقابة المهندسين– "وتوضع حصيلة كافة الضرائب والرسوم وأية متحصلات أخرى بحكم السيادة فى الخزانة العامة للدولة " أو "وفقاً لما ينظمه القانون" أو "وفقاً" لكى يخفف الأمور ويضع القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى نفس الوقت يوجد تعديل مقدم من الدكتور حسام الدين المساح يتكلم عن ، بدلاً من "ويكون النظام الضريبى تصاعدياً وتعطى الأولوية للنظام الضريبى التصاعدى متعدد الأوعية بما يحقق أهداف....."

هذا يعطى نوع من الأولوية ويركز على النظام التصاعدى ، إنما فى نفس الوقت يترك الأمور، لعل هناك نظام آخر، هل هذا رأيك يا دكتور؟

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

تمام.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا، يا سيادة الرئيس، أنا فقط أريد أن أقول للدكتور حسام شيئاً، النظام الضريبى المصرى الحالى فى الضريبة على الدخل هو تصاعدى، لكن على الأرباح التجارية والصناعية ليس كذلك، وبالتالى نحن نقول يكون تصاعدى هنا ، ليس بمعنى أن كل النظام، نفتح الباب لتطبيق قد يكون تدريجى، والدكتورة عبلة فهمت هذا، وبالتالى يبقى النص على ما هو عليه، وما يقوله الدكتور حسام مطبق بالفعل.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أنا لا أختلف أبداً على مادة تصاعدية الضريبة، أنا معها قلباً وقالباً ، إنما أختلف على وضعها فى الدستور، فلا يصح أن نكون هى الوسيلة الوحيدة لأن ما عداها سيكون غير دستورى لذلك، فأنا أدعوكم إذا أذنتم لى حتى لو تمت الموافقة على هذه المادة، فأنا أطلب التصويت عليها تصويتاً واضحاً، لأننى متحفظ عليها، إذا أذنت سيادتك وضعها للتصويت.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس.

الآن نحن أوشكنا أن نصل إلى اتفاق، وقرأه الأستاذ ضياء رشوان، فإذن، نحن ملتزمون بهذا، لأن هذه اللجنة هى التى قامت بتشكيل اللجنة المصغرة ، وقدمت نتيجة، والأطراف المعنية متفقة، الأستاذ غنيم والأستاذة عبلة متفقان، ولا داعى لذلك، وأى أحد له ملاحظة يتم وضعها فى المضبطة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أنا أعمل فى مصلحة الضرائب، فأنا أصلاً لا أناقش الموضوع من بعيد، أنا أناقش الموضوع لأنه يجرى فى الضرائب، فإذا سمحت يا سيادة السفيرة، أنا لا أناقش الموضوع من الخارج، ولكن مصلحة الضرائب، فإذا أذنت لى أنا لا أتحدث من بعيد أنا أتحدث فى موضوع يعنينى، وكونه مربوطاً عند بعضه، هذا شىء، أما لكونى أدافع عن مصلحة المصلحة هذا شىء آخر، وأنا أنأى بسيادة السفيرة أن تدعى على أحد أنه لا يفقه فى شىء، جميع المواد فى ذاتها وحصرها لن نعمل بها، والدكتورة عبلة والدكتور محمد غنيم لا يعملا فى مصلحة الضرائب، وأنا أعمل فى مصلحة الضرائب، فأنا أدعى أننى أفهم أكثر منهما فى هذا المجال مع تحفظى على هذه المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الكلام الذى قاله الأستاذ ضياء رشوان، يجب أن نعيد الاستماع إليه، قال نحن نتكلم عن النظام التصاعدى فيما يتعلق بالدخول، وليس فيما يتعلق بأجزاء أخرى من الضرائب، إذن، هذا ليس نظاماً ضريبياً شاملاً، وأنا أرى أن التعديل الذى قدمه الدكتور حسام الدين المساح بأن "تعطى الأولوية للنظام الضريبى التصاعدى متعدد الأوعية بما يحقق أهداف النظام الضريبى بتوازن وشفافية، وكل ذلك ينظمه القانون" هذا أفضل.

السيد الدكتور محمد غنيم:

هذا رأى حضرتك ونحن نحترمه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وأنا أيضاً أحترم رأيك يا دكتور محمد غنيم، إنما أن الدستور يضع ويختص بنظام واحد فقط نحن لم نستطع هضمه وأنا كذلك، إنما إذا كنتم قد اتفقتم فليكن، لا يوجد فرق، ولكن المصلحة العامة للدولة

أن نعطى خياراً يكون موجوداً مع إعطاء الأولوية للنظام التصاعدى، إنما إذا كانت الدكتورة عبلة أتت بهذا النظام فليكن.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

أولاً، الأصل هو أننا لا ننص على شيء، لكننا فى وضع نريد التوصل إلى التوافق، نريد أن نصل إلى التوافق بطريقة لا تضر بمصالح الاقتصاد القومى، توجد هنا جملتان، "النظام الضريبى تصاعدى متعدد الأوعية وينظمه القانون" تنظيم القانون هنا هو الذى سيضبطها، إنما من الممكن أن تكون على الأفراد ولم تكن مثلاً على الأرباح التجارية فى فترة ما، أى أن تنظيم القانون هنا هو الذى سيضع أسلوب التعامل، على أن كلمة تصاعدى هنا مثلها مثل يقوم النظام الضريبى على أساس العدالة الاجتماعية، فالأصل هو من له أقل سيدفع أقل، وبالتالى لا ضرر على الإطلاق فى الاحتفاظ بهذا من أجل الوصول إلى التوافق إذا سمحتم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى الحقيقة ، الكلام الذى قاله الأستاذ ضياء رشوان صحيح وبه مخاطر أن يفسر النص تفسيراً غير دقيق، مسألة رسوم بالإطلاق هكذا تصلح لأن تكون كل الأنظمة المختلفة هدف، من رأيي نحن نحتاج إلى الخصوصية التى تتعلق بالنقابات المهنية تحديداً أن تعود إلى نص النقابات المهنية، وهذا نقول فيه "وتخضع موارد النقابات المهنية" هنا لم أقل من النص العام فأنا بعدت عنه، ولم أقترب منه تماماً، أنا خرجت من المادة (٣٠) وأنا أتكلم الآن عن نقابة المحامين، نحن عندنا فى نقابة المحامين موارد النقابة هى الرسوم والدمغات وأتعاب المحاماة المقضى بها، وليس لنا مصادر أخرى، بمعنى أننا لا نمول منه الموازنة العامة، وبالتالى عندما تقل لى ندخل الرسوم فى الموازنة العامة، فبذلك قد أغلقت نقابة المحامين أو أخضعتنى للدولة، وهذا أمر يخالف كل المواثيق الدولية فى أن المحاماة مهنة مستقلة، وأيضاً الدستور الذى نصينا فيه على هذا الاستقلال، أن أقول إن رسوم هذه النقابات التى تحصل من الأعضاء لكى تنفق

عليهم فى صورة خدمات ومشروعات خاصة لا تدخل فى نطاق أن تخضع فى إدارتها لمجالس إدارتها على النحو الذى يبينه القانون، فأخرجها من هنا غير أن نفس هذا النص ولا أدخل عليه باستثناء، أنا أعطى خصوصية لأموال النقابات المهنية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور محمد محمدين:

هذا الكلام نحتاج إليه لوزارات ، أنا أتكلم بالنسبة للجامعات، نفس الكلام الذى تتحدث فيه، مثلما قال الدكتور خيرى بأنه يوجد جزء من الموازنة أتحصل عليه من الخدمات التى أقدمها من الصناديق الخاصة بى، أكمل الموازنة بجانب ما أستطيع به من بناء ومرتبات عمالة لأنه ممنوع على تعيين أناس الآن، فأوفر عمالة عن طريق الصناديق، فمعنى هذا أنه شلل تام، ومع هذا يؤخذ من هذه الصناديق الآن مراجعات ٤٥٪ أى ٢٠٪ + ٢٥٪، وبالطبع الموضوع لا يحتمل، أقوم بوضعه فى الدستور معناه أننى أوقفت الدنيا كلها، فلا نذهب إلى النقابات ونترك بقية الجهات الأخرى التى تحتاجها هى أيضاً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نريد أن ننهى المناقشة، إذا سمحت يا سامح بك من الممكن أن تقوم بعمل تعديل على أى وجه لكى نمضى.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا مع أهمية التحفظ الذى قاله الدكتور محمد محمدين فى أنه لابد أن يراعى فى مسالة الرسوم الجهات البعيدة عن الموازنة العامة، تحصيل وموارد ومصارف، هذا هو الحل.

ثانياً، توجد جهات أخرى أصلاً غير متداخلة بشكل ما، أى أنك مثلاً متداخل بنسبة ٥٠٪ وأنا غير متداخل إطلاقاً، وأنا خارج موازنة الدولة ولا آخذ منها شيئاً، وبالتالى موارد نقابة المحامين هى الرسوم والدمغات، يجب أن تخضع لإدارات النقابات وخزانة النقابات، وليست خزانة الدولة، لأن هذا

معناه أننى أحصل رسوم المحامين وأضعها فى خزانة الدولة، وعندما أريد إخراجها لا أستطيع وأدخل تحت الموازنة، وبذلك تكون قد غيرت طبيعة عمل نقابة المحامين، أو نقابة الصحفيين، أو نقابة الأطباء، فأنا أريد أن أقول أنه يا أستاذ ضياء رشوان نحن نضع فى النص المتعلق بالمادة (٥٧) والذى أجزناه صباح اليوم فقرة تنص على أن رسومنا ودمغاتنا ومصروفاتنا تخضع لإدارة مجالس إدارات تلك النقابات طبقاً للقانون.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

ليس الجامعات فقط، وإنما المستشفيات.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إطلاق النص بهذا الإطلاق خطر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا التحفظ من الأستاذ سامح عاشور على هذا النص ما لم يأخذ بالتعديل الذى قاله الأستاذ ضياء على الفقرة الرابعة "وتوضع حصيلة كافة الضرائب والرسوم وأى متحصلات أخرى بحكم السيادة فى الخزانة العامة للدولة" أو "وفقاً للقانون" فهذا يفتح النافذة للصناديق الخاصة وفقاً للقانون.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

أنا أيضاً أريد أن أذكر حضراتكم برسوم المحليات، المحافظات تأخذ رسوماً وتصرف عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من ذلك قال "وفقاً للقانون" للتعامل مع هذا.

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

نحن الآن فى مجال السياحة، المورد الوحيد الذى نقوم بعمل إعلانات به عالمياً هو صندوق السياحة، لو أخذنا صندوق السياحة هذا وأعطيناه للحكومة لن نقوم بعمل إعلانات ولن يأتى السياح إلى مصر، فلا يمكن أن نقبل بهذا، وأن أقول لك إن الأستاذ فؤاد سلطان قام بعمله عام ١٩٨٩، وهذا حتى الآن ما نعيش عليه، ولا نأخذ من الدولة أى مليم، نأخذ الأموال التى تأتى من الكازينوهات، وهذه

هى التى تؤول إلى الصندوق وتصرف على الدعاية الخارجية، فلو هذه ذهبت إلى الدولة فكما قلت سيادتك الدولة تأخذ ٢٠٪ من المنبع أى هى تأخذ مما أحصله ٢٠٪ فلا يصح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد المهندس أسامة شوقى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أقترح حذف لفظ "الرسوم بالكامل"، لأننا بذلك سنوقف النقابات كلها ولن نعمل، لو الذى سيدخل صندوق الدولة لا يخرج، أنا أقترح حذف لفظ "الرسوم "بالكامل، وهذه تغطى كل المناحى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وهو كذلك، شكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

توجد مشكلة دستورية، عندما كنت أتصفح مواد الحكم المحلى والإدارة المحلية، المادة (١٥١) تقول التالى "يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة يدخل فى مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصيلة والإضافية، وتتبع فى تحصيلها القواعد والإجراءات المتبعة فى تحصيل أموال الدولة" هذا النص متناقض مع ما ذكرناه كلية، وبالتالى هذا النص يحتاج إلى إعادة ضبط بعد إذن الدكتور محمد غنيم.

السيد الدكتور محمد غنيم:

يوجد نوعان من الرسوم، الرسوم الرسمية المفروضة وجوباً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

توجد فقرة فى منتصف المادة تتكلم وتقول الآتى "وتودع حصيلة كافة الضرائب والرسوم وأى متحصلات أخرى بحكم السيادة فى الخزانة العامة للدولة وفقاً للقانون" هذا نص تقريرى معروف بأن الضريبة لابد أن تورد فى الخزانة، إذن، لا لزوم لهذه الفقرة، هذان السطران ليس لهما لزوم فى المادة

والإبقاء على المادة بوضعها وتترك للقواعد العامة، ونحذف "وتوضع حصيلة كافة الضرائب والرسوم وأى متحصلات أخرى بحكم السيادة فى الخزانة العامة للدولة وفقاً للقانون" نحذف ويسرى النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الفقرة الرابعة تحذف كلها.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس.

ننتهى من المشكلة الخاصة بالدكتور محمد محمدين.

السيد الدكتور محمد محمدين:

لا توجد عندى مشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن تقريباً وصلنا الآن.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نحن عندما كنا فى لجنة المقومات ونحن نقول غير أن ندخل فى البحث الشديد ، ما لزوم هذه الكلمة؟ "توضع حصيلة الضرائب وكل الرسوم فى الخزانة العامة" فلماذا الاعتراض؟

السيد الدكتور محمد غنيم:

المقصود بها الصناديق الخاصة.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نحن نعلم ذلك، ونعلم مشكلة الصناديق، فنحذفها ونفض العملية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحذف الفقرة الرابعة إذا لم يكن عندكم مانع، وحضرتك يا دكتور محمد غنيم.

السيد الدكتور محمد غنيم:

توجد رسوم رسمية واجبة السداد، على سبيل المثال عند عمل مخالفة مرور لها رسم ضرورى، وعند عمل شهادة ميلاد، أو شهادة وفاة ، شهادة الثانوية العامة، وشهادة لكى تدخل الثانوية العامة، كل هذه رسوم واجبة السداد، وهى التى تذهب إلى الصناديق لكى يكون رئيس مصلحة الضرائب راتبه يصبح ٤٤٢ ألف جنيه فى الشهر فقط، فأنا أرجوكم عدم الخلط بين الرسوم الخاصة والرسوم العامة الواجبة السداد، واجبة السداد هذه هى الحصيلة الكبيرة التى تسبب فساداً فى أجهزة الدولة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور محمد غنيم، هذا شرح ليس منعكساً فى النص، الأفضل أن يلغى هذا النص، لأن به مشكلة.

السيد الدكتور محمد غنيم:

ما دمنا قد خرجنا عن التوافق أنا اقترح نصاً نوافق عليه أو لم يوافق عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يؤجل النظر فى هذه المادة حتى تتفقوا مرة ثانية وتعلموا ما يحدث فى هذا الموضوع، توجد اعتراضات على الفقرة الرابعة، ويوجد تعديل على الفقرة الثانية، التوافق على الرأى ليس منعقداً بعد، ولكن توجد بدايات لشىء آخر قد يوافق عليها الدكتور محمد غنيم أو سيادتك أو غيره، اجتمعوا نصف ساعة فقط، ونحن ننظر فى الأمر.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ولكن سيادتك هذا مبدأ خطير، عندما تعقد لجنة وتأتى النتيجة لم نأخذ بها، الجملة هذه لو تم حذفها كان من الممكن أن نوافق على المادة، لأن الجامعات فى ضيق كبير جداً بسبب هذا الموضوع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عذراً يا سيادة السفيرة ميرفت، أعطى فرصة أخرى لمدة نصف ساعة لأخذ هذه التعليقات فى الاعتبار، وأخذ التعليق الخاص الذى قاله نقيب المحامين والصحفيين عن المادة (١٥١) فى الإدارة المحلية

التى تتعارض مع هذا، والخشية التى عبر عنها رئيس جامعة السويس، والكلام الذى قاله الأستاذ أسامة شوقى وغيره، والتعديل المقدم من الدكتور حسام الدين المساح، والآن الدكتورة عبلة عبداللطيف تجلس مع الدكتور محمد غنيم واصطحبوا الدكتور حسام الدين المساح والأستاذ ضياء رشوان نقيب الصحفيين لتتوجهوا وتكتشفوا وتأخذوا هذا فى الاعتبار نصف ساعة .

(صوت من القاعة للسيد العضو الدكتور طلعت عبد القوى، حيث يطالب بالعودة إلى نص الخبراء وفيه تفاصيل كثيرة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لنجعلهم يأخذون هذا لأننا سنظل ساعتين فى هذا الموضوع طبقاً للطريقة إياها .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

" المادة ٣٤

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به وتنظيم الاستفادة منه وتعظيمها وعدم إهدار مياهه وتلويثها ".

وقد تم بالنص الوارد من لجنة الخبراء بعد إضافة عبارة خاصة بقناة السويس ونحن لم نوافق على ذلك، وكانت هناك رغبة لإضافتها هنا فى النص الخاص بنهر النيل، لكننى أعتقد أن القرار الإبقاء على المادة (٣٤) الخاصة بنهر النيل كما هى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن سيتم الإبقاء على المادة (٣٤) كما هى .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

نص المادة (٣٣) كان فيه تعديل من لجنة الخبراء وسيادتك قمت بتمريرها دون أن نتعرض له وهو نسبة ٥٠٪ من مجلس الإدارة وليس من الأعضاء المنتخبين وهى بالفعل هامة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة الوحدات للقطاع العام بنسبة ٥٠٪ ...

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

من مجلس الإدارة وليس من الأعضاء المنتخبين .

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر جاد نصار حيث يقول : هى موجودة فى النص "ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة ...)

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

٥٠٪ من عدد الأعضاء المنتخبين، هم يريدون حذف المنتخبين .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

مجلس الإدارة من الممكن أن يكون مكوناً من عدد قليل ويكون فيه أشخاص بسبب وظيفتهم مثل المدير المالى والحسابات، فإن كان عددهم سبعة، فإننى سأنتخب كل الناس من العمال والفلاحين لأعوض الأعضاء الفنيين الإداريين الموجودين فى مجلس الإدارة، وهذا لا يصح، لابد أن يكون المنتخبون هم فقط المقسمين مجموعة من مجلس الإدارة ومجموعة من العمال ومجموعة أخرى من الفنيين الآخرين الموجودين فى نفس الشركة، فلا يصح أن آخذهم من الأعضاء كلهم .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لا ، يا سيادة الرئيس، هذا مبدأ مستقر منذ أكثر من ستين عاماً، موضوع مجالس إدارات وحدات قطاع الأعمال لابد أن يكون ٥٠٪ من قوام المجلس نفسه وليس من المنتخبين لأنه من الممكن أن يصدر قرار بأن المنتخب مثلاً ٣٠٪، وبالتالى سنأخذ نسبة ٥٠٪ من الـ ٣٠٪، مما يترتب عليه أن نجد العمال ممثلين بعدد ٢ من ١٢، وأريد أن أبدى ملحوظة أعرف أنها سترفض ولكن أريد أن تثبت فى المضبطة، أريد قراءة النص الخاص بلجنة الخبراء بشأن المادة الخاصة بالتأميم والتى قمنا بحذفها وهى استبعدت من المشروع المعروض وتوصى اللجنة بالإبقاء عليها باعتبار أن التأميم يعد من أبرز مظاهر سيادة الدولة، ومثل هذه المواد منصوص عليها فى دساتير مصر المتتابعة وفى العديد من دساتير الدول الرأسمالية المتقدمة كفرنسا وغيرها وطبق فيها بالفعل حماية للمصالح الاقتصادية العليا للبلاد، كما أن

التأميم كان أحد الآليات لتجاوز الأزمة الاقتصادية العالمية عام ٢٠٠٨ "هذا هو رأى لجنة الخبراء وليس الاشتراكيين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا لا يمنع من وجود التأميم كما كنا نتكلم، النص سيكون "لا يجوز التأميم" إنما نحن تركنا التأميم، فلم نقل لا يجوز أو يجوز، فلنتركه للدولة وللقانون وللاحتياج، بدلاً من أن تخرج معركة أيدلوجية رهيبة الآن، وفيما يتعلق بالنص الذى نستعرض الآن أنه أصبح ٥٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة، أليس كذلك .

(صوت من القاعة لكل من السيدة الأستاذة منى ذو الفقار والسيد الدكتور جابر جاد نصار حيث يقولا : من المنتخبين) .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

طوال عمرها من مجلس الإدارة يا دكتورة منى !!

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر جاد نصار حيث يقول : لا)

السيد الأستاذ خالد يوسف :

ما هى معنى لا ؟!

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إن الوضع الحالى على هذا الشكل "من المنتخبين لأن هناك أعضاء تنفيذيون، أى موظفون معينون، والوضع قد اختلف وهناك قانون سارى ينظم ذلك، وعندما أثير هذا الأمر مرة سابقة، أحضرت القانون واستخرجت المواد الخاصة بقطاع الأعمال العام، وهى معى لمن يريد أن يطلع عليها، حيث يضع ثلاث حالات مختلفة على حسب نسبة ملكية المال العام فى الشركة، فيتم التشكيل من المنتخبين حيث يتم استبعاد الموظف وهو التنفيذى مثل رئيس مجلس الإدارة التنفيذى أو العضو المنتدب، ويتم الاختيار من الباقى المنتخبين، فهذا ليس منتخباً، هذه واحدة ...

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أنت بذلك تعملين غلبة لجهة الإدارة فى اتخاذ القرار المتعلق بالعمال أنفسهم .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

بصرف النظر حتى وإن كان خمسين فيكون الصوت الغالب لرئيس مجلس الإدارة، فبالتالى ليست هى التى ستفرق لكنه هو الوضع السائد، أى أننا لن نغير الوضع السائد .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لا، لا، ما هو الذى لن نغيره ؟! الوضع الموجود حالياً وحتى هذه اللحظة وهو ٥٠٪ من مجالس الإدارات وليس من المنتخبين، سيادتك التى تريدين أن تستحدث الآن .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا، هذا هو الوضع السائد، وحتى فى المرة السابقة قال ممثل العمال، الذى خرج من الجمعية التأسيسية، هذا الكلام، وبالنسبة لقطاع الأعمال العام هناك ثلاث حالات حسب نسبة ملكية المال العام فى الشركة التابعة وهى : إما ١٠٠٪ أو ٥١٪ أو أقل من ٥١٪ ، إذن هناك مغايرة، لذا اقترحت أن تكون "وفقاً للقانون" لأنه على حسب نسبة الملكية تكون نسبة مشاركة العمال فيها، حتى فى بعض الحالات يقولون الممثل وهو رئيس النقابة يكون عضواً دون انتخاب فى حالات معينة، وقد أحضرت معى القانون وقمت بتحديد المواد الثلاث التى تغاير بحسب نسبة الملكية، وهذا هو السبب فى اقتراحى " وفقاً لهذا القانون".

السيد الأستاذ خالد يوسف :

إن هذا مكتسب أساسى وليس نسبة الخمسين فى المائة بمجلس الشعب، هذا مكتسب أساسى من مكتسبات ثورة يوليو ١٩٥٢، وهو أن العمال يستطيعون أن يحافظوا على حقوقهم فى مجالس الإدارات بنسبة الخمسين بالمائة، كون أن سيادتك تريدين تغيير النظام المعمول به، أما ما ذكرتيه بالنسبة لقطاع الأعمال العام فأستطيع أن أفهمه، مع أننى لا أوافق عليه "وفقاً للقانون " لأجل نسبة المال العام، أما فى

القطاع العام والذى رسمياً ملكيته تامة للشعب فالحفاظ هنا على حقوق العمال واجب وهم الذين سيحافظون على هذه المنشأة ، فلا أستطيع أن أعطى لجهة الإدارة أكثر من خمسين بالمائة .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

بدليل إذا رجعت إلى النص الموجود فى دستور عام ٢٠١٢ .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أنا لست لى علاقة بدستور عام ٢٠١٢، لجنة الخبراء والتى لا تعد اشتراكية ولا ....

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة)

لا، هذا هو الوضع القانونى المضبوط، فأنا لم أقم بتأليفه، هذا هو النص الحالى السائد حتى لا ندخل فى جدل.

السيد الأستاذ خالد يوسف :

إن هذا ليس جدلاً، فعندما تقول لجنة الخبراء إنه لابد من نسبة ٥٠٪ من مجالس الإدارة، وهى لجنة قانونية ليست لديهم أيدلوجية وغير منحازة، فتأتى سيادتك لتقولى لى الرأى القانونى ضد هذا، هذا كلام عجيب !!

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

من الممكن يكونوا متعايشين فى ظل القانون القديم، مع احترامى الكامل لهم، وليست القوانين التى تغيرت عشرات المرات، متعايشين مع ما كان فى الستينيات ....

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أى أنهم لا يزالون فى الستينيات !! فلتقل لهم أن يأتوا !!

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لقد حدث تغيير .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (رئيسة الجلسة) :

ليس من المعقول يا أستاذ خالد هذا النقاش بينك وبين الدكتورة منى وباقى الأعضاء لا يكون لهم الحق فى المناقشة، وهذا قانون معمول به، فالأمر ليس حماسا للعمال ولا حماسا للرأسمالية، لن نغير كل قوانين الدولة، فلابد أن يكون من الأعضاء المنتخبين، فليس من المعقول أننا كلنا لا نعرف وأنت فقط الذى تعرف .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

سيادة السفيرة، أنا أؤكد لك أن القانون الحالى يضمن ٥٠٪ من مجالس الإدارة فى كل شركات القطاع العام بنسبة ٥٠٪ من غير المنتخبين، وارجعوا لأى قانون واحضروه لى .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

حتى نص لجنة الخبراء فى قطاع الأعمال العام تم عمله خطأ، والقانون معى، فهم ليسوا متابعين لآخر القوانين، مع احترامى الكامل لهم .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

طالما الأمر كذلك، فإننى أطلب رسمياً فى المضبطة أنه يتم تعليق هذا النص حتى نرى القانون بأنفسنا، أنا متأكد أن مجالس الإدارات حتى هذه اللحظة فى القطاع العام بنسبة ٥٠٪، فلتأتوا لى بما يثبت عكس ذلك .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً : فى دستور عام ١٩٧١ كان ٥٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة، وفى مشروع لجنة الخبراء من أعضاء مجلس الإدارة، ودستور عام ٢٠١٢ هو أول دستور ينص على ٥٠٪ من الأعضاء المنتخبين....

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (رئيسة الجلسة) :

لنضع التحفظ الخاص بالسيد الأستاذ خالد يوسف .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أريد أن أفهم قبل دستور عام ٢٠١٢، ولم يمض كثير من الوقت فكل ما فى الأمر عام حتى لم يتم تحديث القوانين بناءاً عليه، قبل دستور عام ٢٠١٢ كانت النصوص تقر ٥٠٪ من عدد أعضاء هذه المجالس، فما المشكلة التى ترتبت على ذلك ؟

أنا أرى أنه ليست هناك مشكلة !!

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء حيث يقول : نأخذ بنص الخبراء)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نأخذ بنص الخبراء، نأخذ من أعضاء هذه المجالس .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نحن لم نأت لصياغة دستور لنغير كل الأوضاع الحاصلة والقوانين المستقرة، فقطاع الأعمال العام هذا .....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

إن رأس المال، إذا جاء لنا أن نقول – إن شركات قطاع الأعمال فيها حتى ٥٠٪ من الأسهم، ولا تزال الدولة تملك فيها، وحدات القطاع العام تملكها الدولة بالكامل مثل شركة المقاولين العرب، شركات قطاع الأعمال العام النسبة الغالبة فيها للدولة، فمسألة نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة لن تؤدى إلى مشكلة، فمن الممكن ألا يكون هناك منتخبين فى مجلس الإدارة أو هناك واحد أو اثنين، فسيكون تمثيلاً سطحياً .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا، يكون هناك أعضاء منتخبين باستثناء التنفيذى الذى يعين .....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

الباقين الذين يتم تعيينهم من الخمسين بالمائة الآخرين .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يتم تعيينهم من خلال جمعيات عمومية، كما تعلم سيادتك يا دكتور جابر فى القانون والجمعية العمومية هى التى تنتخب أعضاء مجلس الإدارة، الوضع الحالى يسير ولا داع لإحداث أى قلاقل فليس هذا وقت تغيير جميع القوانين ...

السيد الأستاذ خالد يوسف :

ليس تغييراً، الدكتور طلعت عبد القوى رجل خبير وقال لى : كلامك مضبوط .

السيد اللواء على عبد المولى :

هناك تعديل فى الصياغة : "ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارات وحدات القطاع العام وإدارات شركات قطاع الأعمال العام وفق القانون "فالقانون هو الذى سيحدد هنا وهناك، وينتهى نص المادة عند هذا الحد .

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) حيث يقول : من الممكن ألا يحدد القانون أى نسبة فهذه ضمانة دستورية)

السيد اللواء على عبد المولى :

أى ضمانة دستورية ؟! فمن الذى سينازع شركات القطاع العام التى لم تتحول لقطاع أعمال عام وهم أربع شركات على سبيل الحصر منهم شركة المقاولين العرب، وبالتالى القانون الذى سيحدد ذلك برلمان، وأنا لست أكثر وطنية من البرلمان !!

السيد الأستاذ خالد يوسف :

وأنا لا أستطيع أن أغير حكماً دستورياً مكفولاً لأكثر من خمسين عاماً بجملة، أغيره لمجرد أن الأستاذة منى قالت إن هناك قانون !!

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (رئيسة الجلسة) :

أنا أرى أن نرجئ هذه المادة الآن .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا معلوماتى أن القطاع العام لا ينتخب فيه أحد بل فيه معينون بحكم وظائفهم ومنتخبون من العاملين، وأعتقد أن الدكتورة منى ذو الفقار تتجه نحو شركات قطاع الأعمال العام والذى ينتخب، فيها جزء منتخب يمثل المساهمين، أما القطاع العام فهناك فئتان : فئة بحكم مناصبهم ومواقعهم والخمسين بالمائة الثانية من العمال المنتخبين، وأنا متأكد من هذا حقيقة .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

هذا هو صوت الرأسمالية الوطنية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

الآن، لم يعد فى مصر شركات قطاع عام إلا شركات تعد على أصابع اليد الواحدة، ورغم أن هذه النسبة كانت موجودة فى القطاع العام وقطاع الأعمال العام لم تمنع الدولة من أن تتبع القطاع العام، إذن وجودها أرى أنه ليست فيه مشكلة مع الأفكار الثورية والثورة وهذه الانتعاشة قد تؤدى ذلك إلى الحفاظ على المال العام، ولذلك فإننى أرى أن تبقى المسألة كما هى من مجالس الإدارات، وما المشكلة فى أن يكون نصف مجالس الإدارات من العمال والذين هم فى الحقيقة أحرص الناس على الحفاظ على هذه الشركات ؟ فهؤلاء العمال هم الذين سعوا وراء الشركات التى تم بيعها ورفعوا قضايا أمام المحاكم وأرجعوها للدولة مرة ثانية، ثم أن مصر يجب أن تقدر عمالها ولديها ..، إذن تترك مجالس الإدارة .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (رئيسة الجلسة) :

إذن، تبقى المادة كما هى، وإذا اعترض أحد عليها سنعود إليها .

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يطالب بالأخذ بنص لجنة الخبراء)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لنأخذ بنص لجنة الخبراء .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (رئيسة اللجنة) :

هى موجودة بنفس النص الذى تلى عليكم .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أود أن أعود لمدة دقيقة بخصوص المادة (٣٠) حيث جلسنا فى الخارج مع الأستاذ الدكتور محمد غنيم ، والدكتورة عبلة عبد اللطيف ، والأستاذ سامح عاشور ، والدكتور محمدين ، بخصوص الفقرة الرابعة من المادة (٣٠) وتوصلنا إلى الصياغة التالية "ويحدد القانون طرق تحصيل الضرائب والرسوم وأى متحصلات أخرى بحكم السيادة

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (رئيسة الجلسة):

يعنى هذه المادة ٣٠ تم إقررها على هذا الأساس.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

باستبدال الفقرة الرابعة، وبالتالى هل أقرأ نص المادة كاملاً إذن تم إقرار المادة بهذا الشكل؟

المادة كاملة "يهدف النظام الضريبى بمصادره المختلفة وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، ويكون النظام الضريبى تصاعدياً متعدد الأوعية بما يحقق أهدافه بتوازن وشفافية وكل ذلك ينظمه القانون، وتلتزم الدولة بالارتقاء بأداء مصلحة الضرائب ليتبنى النظم الحديثة التى تحقق الكفاءة واليسر والإحكام فى تحصيل لضرائب وذلك وفق برنامج زمنى محدد، ويحدد القانون طرق تحصيل الضرائب والرسوم وأى متحصلات أخرى بحكم السيادة، ولا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى صدور القانون، وأداء الضرائب واجب والتهرب الضريبى جريمة فى حق المجتمع والدولة"، انتهت المادة.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (رئيسة الجلسة):

عظيم، هل توافقون بالإجماع، الأستاذ أحمد الوكيل سوف يتحفظ.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الأستاذ أحمد الوكيل يتحفظ على الفقرة الثانية من الضرائب التصاعدية ، باستثناء هذا التحفظ هل هناك تحفظات أخرى؟ الدكتور كمال الهلباوى.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

النص الذى قاله الأستاذ ضياء رشوان جاء نصاً جميلاً جداً، إنما فيه تكرار لعبارة "بما يحققه القانون" أربع مرات، وهذا لا يليق فى البلاغة، قد يكون من الأولى أن يعيد مرة أخرى الأخ ضياء المادة وتكون مذكورة مرة واحدة وليست أربع مرات فى مادة واحدة، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الدكتورة عبلة لأن هذا نص توافقى ويمكن أن يكون هذا له ما يبرره.

السيده الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

شكراً، النص توافقى ونترك ما ينظمه القانون فى مكانه إذا سمحت، لأن كل واحدة لها معنى مختلف وتواجدها فى الأماكن المختلفة مقصود، يعنى القصة ليست قصة ضبطه لغوياً، القصة قصة ضبط معانى معينة، وهذا الموضوع مهم جداً على فكرة، فالقصة ليست أن نجمعهم لغوياً لأن الأصل فى النص الدستورى ألا نذكر نوعاً معيناً، نحن ذكرنا نوعاً معيناً بطريقة معينة للوصول للتوافق فنتركه على حاله بعد إذن حضرتك يا دكتور كمال.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يعنى أنا لست فاهماً "ولا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها ولا يعفى أحد من أدائها ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون"، فهذه جامعة، كلمة القانون جمعت كل الفقرات التى قبله، إلا بقانون.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إلا بقانون، الإنشاء بقانون والإعفاء بناء على قانون ولا يجوز، الفقرة الخامسة هذه كلها لازمة، المهم الآن حتى خروجاً من مأزق الصياغة، نجعل الصياغة بعد ذلك، هل توافقون على المادة كما جاءت من التوافق؟ هل يعترض أحد، المعترضون، الأستاذ أحمد الوكيل، ٢٪ هذه نسبة مقبولة ممكن تعدى يا أحمد بك ليست هناك مشكلة.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا):

مستوى أداء مصلحة الضرائب، لا يأتى نص فى الدستور بهذا الشكل أبداً، أفرض أنا أتيت اليوم وألغيت مصلحة الضرائب وأقمت وزارة للضرائب مثلاً، أكون قد غيرت المشرع.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

الأصل فى هذه المادة ألا يوجد فيها أى تفاصيل من أى نوع، هذا نص توافقنا عليه وأمضينا ثلاثة أشهر للتوافق عليه، ثلاثة أشهر بتم التوافق عليه، هناك أشياء مكانها فى القانون وليس فى المادة، أنا أوافق لكن هذه أساسية.

السيد الدكتور محمد غنيم:

يا سيدى الرئيس، المطلوب هو تقييد المشرع ووضع إطار محدد له فى إطار دولة العدالة الاجتماعية بعد ثورتين، الصياغة الدستورية إذا ما ووفق على هذا الدستور.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا دكتور غنيم أنت موافق على النص كما أقر فى التوافق؟ لا، لا يا دكتور غنيم، بعد إذن سعادتك كان هناك اعتراض على الفقرة الرابعة ثم بعد ذلك أرجئت للتوافق بأمر السيد الرئيس، وبعد ذلك جاءنا أن هناك توافقاً من سعادة النقيب ضياء رشوان وقال إن سعادتك والدكتورة عبلة والأستاذ ضياء وافقتم عليه، وطرحنا على هذا الطرح وهو "ويحدد القانون" ونحذف الفقرة الرابعة وتوضع حصيلة كافة الضرائب إلى آخره، ويحدد القانون طرق تحصيل الضرائب والرسوم وأية متحصلات أخرى بحكم السيادة، هل توافق على هذا النص؟ ليس هناك شىء اسمه ممتنع فى التوافق لا يوجد شىء اسمه امتناع.

السيد الدكتور محمد غنيم:

أنت لا تفرض على ماذا أقول؟.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، قل أنا غير موافق فسوف نعيد مرة أخرى، أنا لا أستطيع أن أفرض عليك.

السيد الدكتور محمد غنيم:

لن نعيد، أنا لم أقل لك نعيد، أنا أقول مضطر للاتفاق على التوافق مع نص أقل بكثير من طموحى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

شكراً، الآن تقدم المنصة للسيد الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف سيكون النص؟ إذن سيكون كما يلى، هل الدكتور حسام الدين المساح هنا أم لا؟ يهدف النظام الضريبى بمصادره المختلفة وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، يكون النظام الضريبى تصاعدياً متعدد الأوعية بما يحقق أهدافه بتوازن وشفافية وكل ذلك ينظمه القانون، وتلتزم الدولة بالارتقاء بأداء مصلحة الضرائب لتبنى النظم الحديثة التى تحقق الكفاءة واليسر والإحكام فى تحصيل الضرائب، وذلك وفق برنامج زمنى محدد، لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون، ويحدد القانون طرق تحصيل الضرائب والرسوم وأية متحصلات أخرى بحكم السيادة، وأداء الضرائب واجب والتهرب الضريبى جريمة فى حق المجتمع والدولة"، انتهت، هل هناك أحد معترض؟.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

أنا معترض على هذه المادة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

الدكتور غنيم وضع جزئية جيدة جداً بالنسبة لتباين الصناعات أو الأعمال، يعنى مثلاً الذى يعمل فى مجال صنعة استراتيجية غير من يعمل فى صناعة الشيكولاته والبسكويت وهذا الكلام، فكانت نقطة جيدة جداً تعطيك فرصة لتحفيز الصناعات الاستراتيجية أو الصناعات التى يحتاجها البلد، يعنى كان هذا نصاً جيداً نسمعه من الدكتور غنيم.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هو "وفقاً لدورها فى التنمية" كان فى نص الدكتور الذى رفض.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وفقاً لدور ماذا فى التنمية؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الضرائب التى ستفرض على الأرباح التجارية وفقاً لدورها فى التنمية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا طبعاً، غير صحيح، غير صحيح، الضرائب تفرض على السلع أو على التجارة أو الصناعة وفق نظام ضريبى هدفه العدالة الاجتماعية وليس هدفه المباشر كما تقول أنت.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

إذن، حضرتك لم تستوعب ما قلته، أنا قلت شيئاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور غنيم ما رأيك فى هذا النص؟

السيد الدكتور محمد غنيم:

أرجو أن يسجل هذا فى المضبطة، مضطر للتوافق عليه، بالرغم من أنه أقل بكثير من طموحى وطموح طبقة الشعب الكادحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

طبقة الشعب الكادحة هذه دعها لنا كلنا، لا يمثلها أحد بعينه أبداً، نحن جميعاً نمثل هذه الطبقة، بل نحن جميعاً نبعنا منها.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أعتذر عن التأخير، أعتذر عن التأخير،

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو رأيك فى النص الجديد؟

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

ما هو؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الفقرة الرابعة الخاصة بالضرائب والرسوم قد تم إلغاؤها وجاء مكانها "يحدد القانون طرق تحصيل الضرائب والرسوم وأية متحصلات أخرى بحكم السيادة"، وتم التفسير فى المضبطة بواسطة أحد الأطراف وهى الدكتورة عبلة أن يكون النظام الضريبى تصاعدياً وكل ذلك ينظمه القانون، يعنى هذا مبدأ عام وإنما القانون سوف ينظم.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

بشرط، بشرط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وتحفظ عليه، و أعترض عليه الأستاذ أحمد الوكيل إذا كان عندك اعتراض من غير شرح، قل لنا موقفك فقط.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أن يوضع فى المضبطة أن هذا النص لا يعنى بالضرورة قضية حتمية، إيقاف العمل بقانون الضرائب الحالى حتى يتم تعديله وفقاً لهذه المادة وأنا ضد التحفظ عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

جيد جداً، وشكراً

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

لا، أنا فقط أمام تسجيل الدكتور محمد غنيم إنه ليس مقتنعاً عن هذا التوافق، أنا أريد أن أسجل فى المضبطة أيضاً أن الأصل أنه لا تكون كلمة "تصاعدية" موجودة أصلاً، لكن هذا توافق اضطرارى حتى تسير الدنيا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن انتهينا من هذا بالتحفظات، المادة ٣٣ وقفنا عند نسبة ٥٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة أم عدد المنتخبين؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هنا نقطتان يا سيادة الرئيس، ٥٠٪ فى مادة العمال وفلاحين الموجودة فى شركات القطاع العام منذ الستينيات جرت عليها تعديلات كثيرة والوضع مختلف، فى دستور ٢٠١٢ تم وضع ٥٠٪ من الأعضاء المنتخبين وهذا هو الوضع الحالى فى شركات القطاع العام المملوكة للدولة، توجد شركات القطاع العام المملوكة للدولة، توجد شركات أخرى اسمها قطاع الأعمال العام هذه تخضع لقانون مختلف تماماً وهو ٢٠٣ فيها الشركات القابضة مملوكة للدولة ليس فيها هذا لأن لها قانون خاص ينظم وهى تمتلك شركات تابعة ، نسب الملكية العامة تختلف فيها ، فكل حالة تكون لها مشاركة للعمال على حسب نسبة الملكية العامة ، والقانون يحدد ثلاث حالات بالنسبة لقطاع الأعمال العام ، ولا نستطيع أن نضع الثلاث الحالات فى الدستور فنقول نعمل إحالة للقانون لأنها تختلف فى كل حالة بالنسبة لشركات القطاع العام المملوكة بالكامل للدولة، أنا أصر أنها ٥٠٪ من الأعضاء

المنتخبين وهذا هو الوضع السارى، ولو رجعنا للمضبطة سنجد ممثل العمال الذى كان حاضراً أكد أن هذا هو الوضع السارى فى كل شركات القطاع العام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وقد تم الاتصال بعدد من الشركات وعلى رأسهم شركة المقاولون العرب وأكدوا أن العدد ٥٠٪ من عدد الأعضاء المنتخبين، المادة ٣٣ انتهت، المادة ٣٤ والخاصة بنهر النيل.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

التعاون مع دول حوض النهر هنا فى هذا النص والذى هو عدم إهدار مياهها وتلوثها والتعاون مع دول، يهيأ لى أنه إذا قلنا وتوثيق التعاون مع دول حوض النيل، أى شىء لكن أن نتركها هكذا يكون الكلام غير صحيح.

السيد السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

فى الحقيقة نقطة مهمة وهى التعاون مع دول حوض النيل "تلتزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به وتنظيم الاستفادة منها وتعظيمها وعدم إهدار مياهه وتلويثها" وهذا كله يرجع على تلتزم الدول، والتعاون مع دول حوض النيل يعنى التزامها بالتعاون مع دول حوض النيل، أنا أرى أن هذا تحديد للخارجية قوى وللدولة ويجب أن تكون هناك طريقة أخرى ممكن نعملها، يمكن أزيد من التعاون أقل من التعاون لكن نفعلها إلزاماً على الدولة أفتكر أنه ليس لها مكان هنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أريد أن أضيف إلى ما قالته سيادة السفيرة نحن هنا نتحدث بالتزام بحماية النهر، الحفاظ على حقوقه التاريخية وتنظيم الاستفادة، تعظيمها، عدم إهدار المياه، تلويثها، حماية المياه الجوفية، اتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى، دعم البحث العلمى فى هذا المجال، الحقيقة التعاون مع دول حوض النيل هنا خارج على النص، فنحن نستطيع أن نحذفه لأن هذه كلها التزامات علينا فى المياه والزراعة وما إلى آخره.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

سيادة الرئيس بعد إذنك، آخر جملة فى المادة ٣٦ قلنا "الجمعيات التعاونية الزراعية والإنتاجية والحرفيه"، وبعد ذلك "الجمعيات التعاونية الزراعية" ليست والزراعية، نريد أن نحذف حرف الواو، هذه الواو تعمل مشكلة، الجمعيات الزراعية لا تقل عن ٨٠٪ فى مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

فكرة الإبقاء على فكرة التعاون مع دول حوض النيل لأنها مرتبطة بفكرة حماية الأمن المائى، الأمر فيه رسالة سياسية أرى أنها غاية فى الأهمية، ثم موضع هذا فى الدساتير أو عدمه لا توجد دول تضع فى دساتيرها رسالة تشجيع لتعاون فى دور إقليمى، فى دول فى أمريكا اللاتينية وتبلور هذا بعدها لسنوات فى اتفاقات شراكة أو أمور تبلورت فى أشكال مثل ذلك، فأنا مع إبقائه.

السيد الدكتور محمد غنيم:

أى صياغة ممكن تعديلها بالنسبة للتعاون مع دول حوض النيل، لكن أرى أنها مهمة جداً، السياسات القديمة التى كانت تدعى دائماً إن مياه النيل خط أحمر، هذا غير صحيح ويجب التعاون إيجابيا مع دول الحوض فى شكل استثمار والقوى الناعمة وتبادل المنفعة، لذا أرجو أن يتم وضع هذا فى المادة لأنه لا يوجد شىء اسمه خط أحمر، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أحبذ فكرة التعاون مع دول حوض النيل لأن هذا شىء مهم ويجب أن توضع هنا لأن كلها (related) فى الموضوع، لأننا نحافظ على النيل والتعاون مع دول حوض النيل مهم جداً يا سيادة الرئيس، ويجب ألا ننسى هذا، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ليس أحداً منا ضد التعاون بل نحن نتحدث عن مسيرة المادة، المادة تضع التزامات على الحكومة فى حماية المياه الجوفية والهدر والرى وهذا كله، وداخل هذا تم وضع التعاون، ولكن من الممكن وضع فقرة مختلفة للتعاون مع دول حوض النيل، ولا نقول تلتزم أبداً، بل نحن لابد أن نتحدث عن التعاون مع دول حوض النيل، وبالنسبة لفقرة المياه يجب العناية بها وتكون فقرة واحدة، أو فقرتين من نفس المادة، وإذا قلنا الضرائب التصاعدية تحديداً فيجب أن نشير إلى السياسة مع دول حوض النيل بالضبط .

السيد الدكتور محمد غنيم :

الضرائب التصاعدية صحيحة وضرورة التعاون مع دول الحوض صحيح .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور غنيم لابد أن تشكرنى لأنى رفعت لك موضوع الضرائب التصاعدية إلى مستوى الاهتمام بمياه النيل .

السيد الدكتور محمد غنيم :

شكراً سيادة الرئيس، هذا كرم من سيادتك .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"والسعى نحو التعاون مع دول حوض النيل"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يجب أن نتفق بأننا ذكرنا النيل والتعاون مع أهله وموجود هذا فى الديباجة، المادة التى تليها يا أستاذة ميرفت .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

هل حماية المياه الجوفية أفضل أم الحفاظ على المياه الجوفية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من الممكن أن نتناقش أنا وأنت لمدة ٦ أيام

الحفاظ على المياه الجوفية جيد جداً

الفصل الثالث: المقومات الطبيعية للحياة وأنا لا أفهم ما هى المقومات الطبيعية للحياة؟ وماذا يعنى هذا العنوان؟

السيد اللواء مجدالدين بركات :

حديثى هذا للمضبطة لأنه قيل بأن اتفاقيات حوض النيل أو فيما معناه أنها غير ملزمة، ولكن للإثبات أن جميع الحقوق التاريخية المكتسبة بالنسبة للأنهار ولغير الأغراض الملاحية كنهر النيل ووفقاً لقواعد (هيلسنكى) فهى ملزمة، وقواعد (هيلسنكى) من العرف الدولى ولا يمكن القول بعكس هذا، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور محمد غنيم :

نحن نتفق مع القواعد الدولية ولكن يوجد شىء اسمه معاهدة عنتيبى، لذا لابد أن يتم توافق بين هذه وذاك، ولن يكون التوافق كخط أحمر أبداً .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

معاهدة (عنتيبى) يا سيادة الرئيس، فهى مسألة مختلفة تماماً، معاهدة عنتيبى اتفاقية ما بين دول الحوض الواحد للانتفاع بالحوض، وكيفية الانتفاع بالحوض لا تتناقض بل يجب أن تتفق مع قواعد (هيلسنكى)، وللخروج عن هذه القواعد فهو خروج عن قواعد القانون الدولى ويسبب مسئولية للدولة التى تخرج عن هذه القواعد إلا إذا قيدت الدولة بإراداتها نفسها، ومقيد نفسه طليق، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سوف ندخل على المادة المستحدثة التى تجئ تحت العنوان المحذوف ألا وهو المقومات الطبيعية للحياة، والسادة الخبراء طلبوا حذف العنوان لأنه غريب ومن أجل ذلك حذفناه .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"مادة مستحدثة"

لكل شخص الحق فى بيئة صحية متوازنة تتفق مع المعايير والمواثيق الدولية ..

"المادة (٣٤) مكرراً (أ)، تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، ويحظر التعدى عليها وتلويثها واستخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن فى التمتع بها مكفول"، توصى لجنة الخبراء بحذف هذا النص ..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا النص إذا صدر عنه قانون سوف يحاكم عدد كبير جداً من موظفى الدولة الذين لوثوا البحيرات وتعدوا عليها وسدوها وأغلقوها، لذا أنا أقترح الإبقاء على هذا النص، تخويفاً للناس ..

المادة (٣٤) مكرراً (ب)

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

نهر النيل أزلنا ما عليه من تعديات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هنا لا يوجد تعاون مع دول حوض النيل ...

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

إزالة ما يقع عليه من تعديات وعلى نفس الفقرة ...

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

المادة (٣٤) مكرراً (ب)

هذه المادة خاصة بالطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار فيها وتشجيع البحث العلمى ...

السيد الأستاذ خالد يوسف :

نزيد إضافة كلمة "تطبيقاته" وتشجيع البحث العلمى وتطبيقاته .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المتعلق بها وتطبيقاته والبحث العلمى متعلق بها ...

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لجنة الخبراء توصى بحذفها ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لدينا المقومات الثقافية الآن، وأين الأستاذ سيد حجاب والأستاذ محمد سلماوى والأستاذ محمد عبلة ...

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

المادة تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة"، بدون تعديل مع مراعاة نقلها إلى باب المقومات الاجتماعية الثقافية وهذا هو رأى الخبراء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"تلتزم الدولة الحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة"...

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لابد أن تكون هذه المادة فى المقومات ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا الدستور يفرض للثقافة فصلاً وباباً مستقلاً ولا يشير إلا أنه جزء من وضع اجتماعى وتنمية اجتماعية بل يشير إلى الثقافة فى ذاتها ...

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وتولى اهتماماً خاصاً بنشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب دون تميز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى وغير ذلك، وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها"..

السيد الأستاذ خالد يوسف :

تم تغيير هذا النص فى باب الحريات وتم ضبط النص بالأمس، النص .... "الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه".

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سوف نقر المادة أو نرفضها ثم نترك الترتيب للجنة الصياغة .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

يوجد شىء خاص بحيث تولى الدولة بالاهتمام بنشر الثقافة فى المناطق النائية والأكثر احتياجاً وهذا النص غير موجود تماماً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

حماية الآثار ...

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

النص ... "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها ومناطقها وصيانتها وترميمها وتنظم التنقيب عنها والإشراف عليها واسترداد ما استولى عليه منها، ويحظر إهداء أو مبادلة أى شىء منها والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم"، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

الآن، نحن انتهينا من باب المقومات الأساسية بالنصوص النهائية والتى سوف يتم التصويت عليها أو التوافق عليها، والآن سوف ننتقل إلى باب سيادة القانون .

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أقترح قبل الدخول فى سيادة القانون وباقى المواد فيجب أن ننتهى من الديباجة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سوف نترك هذا إلى غد لأننا سوف ننتهى من الدستور اليوم ثم تأتى الديباجة غداً إن شاء الله، وهناك بعض الأمور الحساسة وذات الحساسية مثل العمال والفلاحين وسوف نتناقش فيها ...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نحن نحتاج إلى ترتيب المواد ونضع التعديلات لها ثم يبوب الدستور وإذا تبقى صفحتين فمن السهل أن نتوافق عليهما وتكتب فى نفس الوقت (هل اقتنعت؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن الآن انتهينا من ثلاثة أبواب ويبقى الأخير وهو باب نظام الحكم وسوف نتحدث بشأنه الآن إن شاء الله ...

السيد الاستاذ أحمد الوكيل :

سيادتك أشرت علينا بخصوص أن نقدم مقترحات لمواد مستحدثة يوم ٢٠١٣/١١/١٢، وأنا تقدمت بشىء يراه الاتحاد العام للغرف التجارية على أنه يعتبر أحد المقومات الأساسية فى الفضاء المعلوماتى، والفضاء المعلوماتى هو كافة الشبكات والحاسبات وبنوك المعلومات وما تحويه من برمجيات وبيانات ومعلومات، واليوم هذا يعتبر مقوماً أساسياً للدولة الحديثة، لذا فإن حمايتها وصيانتها وضمان استمرارها شىء مهم، وكنت قد تقدمت بمادة لسيادة المستشار محمد عبد السلام وذلك يوم ١١/١٢/ ٢٠١٣ ونصها كالآتى :

أمن الفضاء المعلوماتى جزءاً أساسياً من منظومة الاقتصاد والأمن الوطنى، وتلتزم الدولة بإصدار القواعد والقرارات والقوانين واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة إن الأستاذ أحمد الوكيل قدم اقتراحين وهما فى غاية الأهمية من وجهة نظرى وأنا بادرت بتسليمهما للدكتور عبد الجليل مصطفى وقام بالرد على أحد الاقتراحين والخاص بالملكية الفكرية، وقال إن هذا متضمن فى المادة (٥٠)، وإنما المقترح الثانى موجود الآن فى لجنة الصياغة ليتم تعديله ثم يأتى إلينا لتتم المناقشة بشأنه، وهذا النص سوف يتم وضعه فى المقومات وسوف نرى المكان الذى يوضع فيه، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا قدمت مادة طبقاً لتعليمات حضرتك ووفقاً للجنة وهى خاصة برعاية المسنين وهى موجودة مع الأستاذة منى ذو الفقار، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، المادة الأولى (٧٦) دون تعديل ...

السيد الدكتور السيد البدوى :

لو تذكر حضرتك أثناء التصويت على مجلس الشيوخ تحدثنا عن نص انتقالى نرجئ فيه انتخاب مجلس الشيوخ خلال ٥ سنوات وفقاً لتطور الأحداث، وبالتالى يجب أن ننص على مجلس الشيوخ كمكون من مكونات البرلمان ونرجئ انتخابه، وأنا أقترح اقتراحاً وسوف أقرأه على حضراتكم، "يتكون البرلمان مجلس النواب ومجلس الشيوخ يتألف مجلس الشيوخ من مائتى عضو على الأقل"، أذكركم أن مجلس الشيوخ ألغى بتعديل على اللائحة غير قانونى واتفقنا جميعاً على أننا سوف نضع نصاً انتقالياً لمجلس الشيوخ، حتى أن رئيس اللجنة بعد إجراء التعديل، وعند طرح التصويت قال: إذا رفض فسوف نعيد التصويت على النص الانتقالى وحينئذ القاعة كلها رفضت التصويت على النص الانتقالى، وبالتالى أعيد النظر فى نصوص كثيرة ومنها نص الضرائب التصاعدية، وأعيد النظر فى نصوص كثيرة جداً فمن باب

أولى أن الأمور المتعلقة بنظام الحكم وبناء المؤسسات الديمقراطية فى الدولة تحظى باهتمام، النص ... "يتألف مجلس الشيوخ من مائتى عضو على الأقل..."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذا سمحت لى يا دكتور السيد بأن أقترح عليك الآتى بأن ننتهى من الكور الرئيسى الخاص بالدستور ويتبقى ثلاثة أشياء لم ننته منهم مهمين جداً، المقدمة سوف نناقشها غداً إن شاء الله، النص الانتقالى الخاص بالعمال والفلاحين، والنظام الانتخابى، وموضوع مجلس الشيوخ وسوف نحتاج إلى ترجمة وطبع ونحن لسنا لدينا وقت، وغداً فى الصباح إن شاء الله، ومن خلال الجلسة الصباحية سوف نتعرض لهذا الموضوع .

السيد الدكتور السيد البدوى:

الفكرة فى لجنة نظام الحكم لأن هناك نصوصاً مشتركة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ، نفس النصوص مشتركة فيما عدا اختلافات فى نص أو نصين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عندما ندخل فى اختصاصات مجلس النواب وننتهى منها نفتح هذا الموضوع وضرورى أن نبدأ نعمل فى هذا، علماً بأنى مؤيد لهذا الموضوع كعضو فى لجنة الخمسين .

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا أقول خلال خمس سنوات.

نحن قمنا بتفويت أشياء كثيرة للتوافق ولكى تسير الأمور فلا يجوز التهكم، نحن نتحدث عن بناء مؤسسات الدولة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة ٧٦ كما هى لكن هناك فاصلة غير موجودة بعد كلمة الاقتصادية، الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مادام هناك واو لا تضع فاصلة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا، المقصود هنا أن هناك خطة عامة للتنمية الاقتصادية وخطة عامة للتنمية الاجتماعية، وليست خطة واحدة، وبالتالى لابد أن تكون هناك فاصلة، وهذا هو الموجود فى نص لجنة الخبراء، وأنا متمسك بالفاصلة.

المادة ٧٧ لجنة الصياغة النهائية كانت لديها وجهة نظر بحذف نسبة التعيين الـ٥٪ أو استبدالها بعدد محدد من الأعضاء، قد يكون من الأفضل فعلاً استبدالها بعدد محدد من النسبة وهى ٣٠ عضواً، ٥٪ معناها ٢٥ عضواً على أساس البرلمان ٥٠٠.

هناك اقتراح آخر قدم إلىَّ منذ قليل من لجنة الصياغة وهى فكرة تستحق الدراسة عن الفئات المهمشة وفكرة تعيينهم كيف تأتى؟ كان هناك اقتراح عن أن رئيس الجمهورية، لكن أرجو أن نستمع عليه بهدوء، لأنى عندما سمعته قلت: لا، لكن عندما بدأت أفكر فيه وجدته كلام منطقى، فكرة تستحق الدراسة أن رئيس الجمهورية له الحق فى تعيين مائة، هؤلاء المائة من أعلى الأصوات الذين انتخبوا من الفئات المهمشة، أى من الأقباط والمرأة، أى أنهم دخلوا الانتخابات ولم يستطعوا أن يكسبوا، فمن حق رئيس الجمهورية هنا أن يعينهم، المرأة والمسيحيين والشباب تحت سن ٣٥ سنة، والعمال والفلاحين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا فى النظام الانتخابى وليس فى التعيين.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نعم، لكن اقتراحهم مرتبط بهذا، إذا قررنا هذا النص وهو أن رئيس الجمهورية يتدخل بتعيين مائة من الذين دخلوا الانتخابات بالفعل وهم أعلى الأصوات فى الفئات المهمشة نلغى نسبة الـ٥٪ أو الـ٣٠ عضواً تعيين، أى إذا قررنا هذا النص لابد من إلغاء التعيين هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن هنا نخلط ما بين عدد أعضاء المجلس والنظام الانتخابى، أرجوك أن نجعل هذه المادة كما هى ونحن مستعدون أن نرى فى خلال أربعة أو خمسة أيام ما هو الرقم الأفضل؟ ولكن النص يسير كما هو.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

النسبة ترتبط بانخفاض أو ارتفاع عدد البرلمان، فالنسبة أكثر انضباطاً لأن العشر أعضاء كانوا سيمثلون مثلاً فى مجلس الأمة فى الستينيات أكثر من ٥٪، وفى الفترة الأخيرة لم يمثلوا شيئاً حوالى ٢٪ أو ٣٪، فالنسبة أكثر انضباطاً فى تحقيق الغرض.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

النسبة المئوية قد تفرز عدداً غير صحيح من الأعضاء هو تحفظهم فى هذه المسألة، أى سيصبحون خمسة وعشرين عضواً ونصف عضو، وأنا رأيي أنها نقطة غير رئيسية.

السيد الدكتور السيد البدوى:

الـ٥٪ الحقيقة إذا لم نحدد أنها فئات معينة، فأنا أعطى صلاحية للرئيس أن يرجح كفة كتلة على حساب كتلة فى البرلمان، وبالتالى أنا أرى أنه من الضرورى أن يحدد الـ٥٪ من بين ماذا؟ ٥٪ على إطلاقها؟ فنحن أنصفنا المرأة فى الدستور وأعطينا للمشرع ضمان تمثيلها، وبالتالى أنا ممكن أوافق أن ٥٪ من الأقباط.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هل ممكن نضيف ٥٪ من خارج الحزب الذى ينتمى إليه الرئيس؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

سأذكركم أننا قلنا ينظم القانون كيفية ترشيحها، فالمفروض أن يأتوا من جامعات وعلماء ويأتوا من نقابات أو من مجالس.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أتحفظ على قول إننا أنصفنا المرأة فى الدستور، نحن لم ننصفها.

نيافة الأنبا بولا:

سبق أن الأستاذ الدكتور كمال الهلباوى أشار إلى المهاجرين ودخلت بكثير من التفاصيل عن أهمية عمل دوائر للمهاجرين كما هو موجود فى فرنسا، يوجد ١٢ عضواً، ويوجد فى تونس ١٨ عضواً، ووضعت صيغة مبدأية أرجو أن يؤخذ بها ويعاد صياغتها لصالح مصر ولصالح المهاجرين، وأنا أعطيتها لك بالأمس مكتوبة يا سيادة الرئيس.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا لدى اقتراح فى هذا الموضوع، نعود مرة أخرى للمادة ٧٧ ونقول "ويحدد القانون كيفية ترشيحهم على أن يضمن من بينهم تمثيلاً للمصريين فى الخارج"، هم فى الـ٥٪ بدلاً أن ندخل فى إشكالية انتخابات ونعمل فى كل قارة دائرة ونظام بالغ التعقيد، نحن نقول داخل الـ٥٪ على أن يضمن من بينهم تمثيلاً للمصريين فى الخارج، يكون هذا الجزء مرحلياً، نحن انتقلنا من إهمال المصريين فى الخارج إلى الاهتمام بهم فى إطار الـ٥٪، يمكن توطئة بعد ذلك لأنه فى النظام الانتخابى لا يوجد ما يمنع أن القانون يعمل لهم دوائر، لأن الأصل فى الأشياء الإباحة، إنما أنا فى المرحلة الآتية ضممتهم، ويعين منهم واحد أو اثنين أو ثلاثة من المصريين بالخارج.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لدى اقتراح، "ويحدد القانون كيفية ترشيحهم بما يضمن توازناً فى تمثيل مختلف فئات المجتمع"، هذا سيحقق التوازن بين تمثيل مختلف الفئات.

نيافة الأنبا بولا:

أسهل أن نقول التعيين، إنما لو أعطى فرصة لدراسة أنظمة دول أخرى ماذا نفعل؟ فإذا قلنا تونس كيف تأتى بالـــ١٨؟ لو قلنا فرنسا كيف تأتى بالـــ١٢؟ نرى هؤلاء الناس، لديهم خبرات نكتسب منهم هذه الخبرات فى ٢٤ ساعة، نستطيع أن نأتى بها ومع ذلك ما ترونه بالنسبة للمصريين فى المهجر سيعتبر أن هذه خطوة إيجابية جداً أن يأتى على أن يمثل قارات العالم فيهم، ولا يختار من جهة ما.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

إذا سمحتم لى، تعليقى الوحيد أننا نتحدث عن اختصاص لرئيس الجمهورية، هذا ليس مكانه أن نتحدث عن تقسيم فئات وكوتة، هذه صلاحية لرئيس الجمهورية يعين من يشاء وننتهى، أتمنى أن نتركها كما هى، وشكراً.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

العشرة الأشخاص تاريخياً بحكم البرلمان كانوا دائماً يكونون من الإخوة الأقباط وبعض من القيادات الدينية الإسلامية، وبعض الرموز التى لا تستطيع أن تدخل الانتخابات، وكان يرى رئيس الجمهورية أنهم يعملون نوعاً من أنواع التوازن والمرأة، فهم الثلاث الفئات الذين كانوا دائماً العشرة أشخاص، وقد تكون الشىء الوحيد الذى كان غير طبيعى لأنى سمعت هنا فى الحديث مرة أنهم لا يريدون أن يكونوا معينين، لا، رئيس مجلس الشعب فى مرة ما كان معيناً، رفعت المحجوب كان معيناً وأصبح رئيس مجلس الشعب، هذا شىء تاريخى موجود، فأنا أرى أن نترك العدد للنهاية إلى أن نرى كيف سيكون النظام الانتخابى؟ لأن النظام الانتخابى احتمال أن يجعلنا نفكر ونعيد حساباتنا لو أن هناك كوتة وضمنا تمثيل المرأة والأقباط مثلاً والشباب وذوى الإعاقة، فنحن حتى إذا تركنا هذه النسبة لرئيس الجمهورية سيرى كفاءات معينة وخبرات معينة، لأن القصة ليست قصة ترضية.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أرجو أن ننتهى إلى النص الذى قرأته لجنة الخمسين كما هو.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

نحن تحدثنا عن المساواة بين المصريين، عندما همش ١٠ ملايين منهم وهم أصحاب علم وبحث علمى وتقدم ويدفعون للدولة ٢٠ مليار دولار فى السنة، فأنا أعتقد أن هذا يكون ظلماً لا ينبغى أن يتفق مع المساواة، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أقرأ المواد التى عليها تعديلات من لجنة الصياغة، مادة ٨٤" لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أياً من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة أو غيرها ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات، ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية عند شغل العضوية وعند تركها وفى نهاية كل عام، وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية بسبب العضوية أو بمناسباتها تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون"

تعليق لجنة الصياغة النهائية توصى بحذف ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات باعتبار أن هذا الأمر ينظمه القانون، ونحن نرى أنه كان من ضمن المشاكل السابقة أنه عندما يحدث هذا الكلام لا يوجد من يحاسب عليه، أنا فى تقديرى أن كلمة يقع باطلاً هذا حد من فكرة الفساد الذى كان موجوداً من قبل، فأنا أوصى ولجنة نظام الحكم لأنه جاء من اللجنة أن تبقى العبارة كما هى.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أؤيد النص تماماً بالبطلان باعتبار أن هذا يقطع ابتداءً فكرة مخالفة الدستور، وعلى فكرة دستور ١٩٧١ وتعديلاته كان يمنع البيع والشراء والتعامل التجارى ومع ذلك لم تجر الصفقات مع أعضاء البرلمان، ومع الحكومة، ومع الوزارة، ومع المسئولين بحجم ما جرى فى خلال هذه الفترة رغم وجود الحظر الدستورى، لذلك لابد أن نضيف جديداً فى الموضوع، لأننا لا نضمن الفاعلية الحكومية

فنقرر البطلان، فبحكم الدستور هذا باطل وأى شخص يرفع دعوى أمام المحكمة وإذا لم تنتبه الحكومة أو الجهة التشريعية فى أن تضع التشريعات المناسبة.

السيد اللواء على عبدالمولى:

المشرع الدستورى يضع القاعدة ويترك للقانون تحديد الأثر، وبالتالى سواء بطلان أو ذهاب لتحكيم أو ما إلى ذلك، كل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون الوارد فى عجز المادة، وبالتالى ترفع جملة ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات أولى دستورياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سيادتك تقول فى عجز هذه المادة وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون، هذا موجود فى النص.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يخشى أيضاً عندما يقول الدستور ويقع باطلاً أياً من هذه التصرفات أن يقتصر الجزاء على البطلان، القاعدة العامة أن ترتيب الأثر يفصله القانون، القانون يقول باطلاً ويعتبر ذلك مثلاً كذا، ولذلك فى بعض الأحيان فى الدستور تقول بطلان وتقول يعتبر جريمة، تأتى فى بعض الأحيان تقول ويعتبر جريمة، ولذلك قد يؤخذ منه أن البطلان هنا جزاء دستورى حصرى، أنا أقول قد يفهم منه، ولذلك المسألة فى الحقيقة تركها مثل حذفها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجوكم عدم الإمعان فى المناقشة فى هذا الموضوع الذى يستوى فيه الذكر من عدم الذكر.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

استقر الرأى على أن تبقى كما هى فى لجنة الخمسين، هل هذا مضبوط يا سيادة الرئيس بعبارة "يقع باطلاً أى من هذه التصرفات".

السيد الأستاذ خالد يوسف:

المنطق الذى قاله الدكتور جابر مضبوط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

معقول جداً.

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول: هذا هو الصحيح والخبراء يقولون ذلك)

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هذا هو الصحيح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المداخلة الأخيرة للدكتور جابر نصار، هل يستوى ذكرها مع عدم ذكرها من حيث القيمة القانونية.

السيد المستشار محمد عبد السلام(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى الحقيقة أنا أرى هذه الجملة مع احترامى وتقديرى لرأى لجنة الخبراء، إنما هذه الجملة يجب أن تكون موجودة فى هذه المادة ولا يكتفى أبداً بالقانون، هذا نص مقصود من لجنة الخمسين أنها تبطل هذا التصرف، أما ما هو متروك للقانون، نحن لا نكتفى بهذا البطلان، بل نترك للقانون أن يرتب للعقوبة المترتبة على ذلك، وشكراً.

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ محمد عبد العزيز يقول: هذا الكلام أعفانى مما كنت أريد قوله)

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

البطلان المقرر هنا جعل البطلان متعلقاً بالنظام العام ولم يترك البطلان لمصلحة الخصوم، أى أن البطلان هنا يترتب بحكم دستور مباشرة، أما ما عدا هذا من آثار مترتبة على هذا العمل المخالف للدستور والذى يؤدى إلى البطلان فهى باقية فى القانون.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"مادة (٩٢)

"ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور، فإذا خلا مكان أحدهم ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة سلفه، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب، وفى جميع الأحوال لا يجوز انتخاب الرئيس أو أياً من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين"

لجنة الصياغة النهائية أوصت بتعديلين:

التعديل الأول، موافق عليه وهو جيد، فى أنه فى الفقرة الأولى "لمدة هذا الدور" فتكون "لمدة فصل تشريعى"، وهذا معنى منطقى جداً، هنا كل سنة، وهذا معناه، أن رئيس المجلس ينتخب كل سنة، قبل ذلك كان يجدد له بشكل تلقائى لأن المجلس كانت له أغلبية بطريقة معينة، لكن بهذه الطريقة ممكن المنازعات تجعل رئيس المجلس يتغير سنة بسنة وهذا يعطل العمل، إذا جعلناها لمدة فصل تشريعى أصبح من المنطقى حذف "إلى نهاية مدة سلفه" وهم أوصوا بها فى لجنة الصياغة النهائية حيث أوصت بحذف "إلى نهاية مدة سلفه"، لأن فى نهاية مدة سلفه يكون المجلس كله انتهى.

التعديل الثانى، اقترحوا إضافة أن رئيس المجلس لا يشغل منصب حزبى، وأنا أعترض على هذه الإضافة التى كانت موجودة قبل ذلك، لأننا نعطى انطباعاً سلبياً وكأننا نعاقب الأحزاب، نحن قلنا فى رئيس الجمهورية لا يشغل منصباً حزبياً بأن يستقيل من منصبه بالحزب، لأن منطقه أن هذا هو رئيس الدولة، إنما وارد جداً أن يكون رئيس البرلمان من حزب معين ويكون هو رئيس المجلس، فهنا لا توجد مشكلة.

التعليق الثالث، "من بين أعضائه المنتخبين" على أساس رئيس المجلس انتخب، يجب أن نأخذ فى الاعتبار أن الأعضاء المعينين هم معينون من قبل منتخب وهو رئيس الجمهورية والذين ينتخبونه رئيساً

للمجلس هم منتخبون، فهى لها حساسية شديدة وكانت توجد سوابق قبل ذلك مثل الدكتور رفعت المحجوب والدكتور مصطفى كمال حلمى كانوا معينين، فى كل الأحوال سواء أضيفت أو لا، ليست لدى مشكلة فيها، ولكن الأفضل فعلاً أن يكون "لمدة فصل تشريعى"، والمنصب الحزبى، يجب ألا نعامل الأحزاب وكأنها أزمة فى أنه عضو فى حزب فيلزم أن يستقيل من حزبه.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لا يصح رئيس المجلس أو أحد وكيليه يكون معين، هذا عيب جداً، فنحن قلنا إنه يجب أن يكون منتخباً، المعينون لا يكون منهم رئيس أو وكيل.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

توجد ملاحظتان هنا.

الأولى، خاصة بالمنتخب والمعين.

نحن فى ذاكرتنا ومازال موضوع (الشوربة والزبادى) –شغال معنا– فى أننا اتلسعنا من الشوربة فننفخ فى الزبادى– أولاً هذا من الناحية القانونية يتضمن إخلالاً بمراكز قانونية متساوية، أعضاء مجلس النواب عينوا أو انتخبوا فى مراكز قانونية واحدة، وهذا إخلال دستورى، أن تقول إن هذا منتخب وهذا لا ينتخب.

ثانياً، هو لا يعين وينتخب، بمعنى أنه حتى المعين سينتخبه المنتخبون، لم يفرضوا واحداً عليه، ومن ثم من الناحية الدستورية، هذا نص غير دستورى، أن نقرر أن الانتخاب يكون من بين المنتخبين وليس المعينيين، هذا هو الأمر الأول.

الأمر الثانى، أن الفصل التشريعى ودور الانعقاد، الفصل التشريعى هو مدة المجلس بأكمله، وهذا أمر كان موجوداً فى مجلس الشورى فقط فى التجديد النصفى ويعاد كذا ...، وهذا الأمر أيضاً موجود فى أمريكا بحكم وضعية نائب الرئيس هو رئيس مجلس الشيوخ، لكن لا أعتقد أنه يوجد نظام شبه رئاسى، البرلمان قد يرى حزب –أنا مع محمد فى إنه لا ضرورة على فصل–... قد يرى حزب أنه يرشح فى دور الانعقاد هذا (س) من الناس الأقدر على مواجهة حكومة قد يرى هو إنها شرسة، فى دور الانعقاد

القادم يريد أن يعين شخصاً يكون متعاون مع الحكومة الشرسة، هذا أمر استلزمته الأوضاع فى أنه لا يكون هناك ثبات لرئيس مجلس النواب باعتباره رئيساً للجمهورية أو رئيس للحكومة هذا الوضع لا ينطبق إلا على رئيس الجمهورية فقط، الذى عنده مدة كاملة أربع سنوات وهو منتخب من الجمهور مباشرة، وبالتالى العودة لدور الانعقاد فيه مواءمة سياسية وفيه أيضاً عدم تحصيل شخص بعينه قد يكون انتخب فى ظروف معينة رئيساً لمجلس النواب، فتتغير الظروف والتحالفات الانتخابية، الدكتور السيد البدوى من حزب الوفد فى أول دور الانعقاد متحالف مع حزب التجمع، فى دور الانعقاد الثانى يفض التحالف، سيكون الرئيس الذى اتفقوا عليه أول مرة مفروضاً على المجلس لفصل تشريعى كامل، ولذلك فى تقديرى نعود لرئيس فى دور الانعقاد والوكيلين أيضاً.

ثالثاً، وهذه أنا لا أفهمها حقيقة، إنه يوجد فى نص الخبراء "وفى جميع الأحوال لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعين متتاليين" نحن لسنا بإزاء منصب تنفيذى، هنا تصح المقولة الفاسدة فى مجالها فى أن المجلس سيد قراره هنا صحيحة فى مجالها لأنه هنا الذين ينتخبون هم نواب الشعب، ينتخبون ما يريدون لأى فترة يريدون، ولا تحصنوا، هى ليست مسألة تنسيق فى أن نعطى لفلان فرصة وفلان لا فرصة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مجمل ما قلته يا أستاذ ضياء، أنك مع ترك الأمر مفتوحاً للأعضاء سواء كانوا معينين أو منتخبين، موضوع ينتخب رئيس لكل دور انعقاد، أنت لست ضد التجديد، أنت تريد أن يكون كل دور انعقاد يكون له رئيس.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أرى بالفعل أن النص الذى قدمته اللجنة نص منضبط، وأفضل بكثير من نص الخبراء وموضوعى وواقعى وعملى.

أولاً، القول بالنسبة للمنتخبين والمعينين، أى عضو سواء كان معيناً أو منتخباً حينما يقسم القسم يكون له كل الحقوق وعليه كل الواجبات، قول واحد، لأن هذا الموضوع لو قلت إنه لابد أن يكون منتخباً سوف يندرج هذا، أنا عندى ١٩ لجنة وينتخب لكل منها رئيس ووكيلان وأمين سر، فهذا ينطبق على ذلك ... أولاً يا دكتور جابر مثلما قال الدكتور ضياء الشخص الآتى من ضمن عشرة أو خمسة عشر والذى سوف ينـــزل الانتخابات وينجح سيكون رجلاً ١٠٠٪، إذا كان سيأخذ ثقة البرلمان الذى انتخب بانتخابات حرة ومباشرة، ما هى المشكلة؟ إذا كان سيعرض نفسه وينجح (فبرافو) عليه قد يجد فى نفسه كفاءة عالية جداً وما كانوا (نفسهم) فيه وجدوه ربما لأنه لا يوجد غيره فما المانع.

موضوع الفصل التشريعى، خمس سنوات فترة طويلة جداً، إنما عندما يكون هناك دور انعقاد لمدة سنة، ونقول فى بداية هذا الدور ونعمل انتخابات رئيس ووكيلين ورؤساء لجان، المسألة مهمة جداً وفيها ديمقراطية، وفيها أننى لا أريد لأحد أن يأخذ حصانة لمدة خمس سنوات، وإلا لن يسأل فى أحد، فهنا قد جاء لك فرعون صغير، فلماذا هذا؟ فأنا أقول له تعالى، لو المجلس يريدك مرة أخرى سوف ينتخبك، أنت رأيت فى نفسك عدم القدرة فشكراً، هذه مسألة انتخابات أنا لا أعينه، هو لا يعين، إنما لو أخذ ثقة الناس وأحب أن يترشح فلا مانع.

موضوع الحزب وغير الحزب فهى مرفوضة شكلاً وموضوعاً، فلينتمى كيفما شاء، ولا أحد سوف يسأله عن انتمائه أو عدم انتمائه.

المدد، أنا عندى حساسية كبيرة منها، يا سادة هذا عمل عام، وهذا عمل انتخابى، ليظل دورة أو دورتين، أنا نزلت فى شبابى وأنا فى سن ٢٥ سنة، أتصور أنه من الممكن أحد الشباب يصل لدورتين أو ثلاث وهذا حقه، إنما عندما يجىء وعنده أربعين سنة ونضج أقول له شكراً كفى عليك، ما هى الحكمة من ذلك، وأين مسألة الأجيال، فهذا شخص ثبت وجوده ويأتى بالانتخاب، رئيس الجمهورية ليس موقعاً تنفيذياً فهو موقع منتخب، شكراً.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً، أنا أقول بالنسبة للنقطة الأولى، أنا مع أن يكون رئيس البرلمان حزبى أو غير حزبى مسألة تترك بالتأكيد، فمن حقه أن يكون حزبياً ولا أريد أن أقول إنه من الطبيعى أن يكون حزبياً.

النقطة الثانية، أنا مع عدم التمييز بين المعين والمنتخب، يعنى فى النهاية هو لم يأت بالبراشوت، هو جاء من خلال صيغة ونص موجود فى الدستور ومن خلال رئيس منتخب.

النقطة الثالثة، أتصور أن انتخاب رئيس المجلس يكون لمدة خمس سنوات أى لمدة الفصل التشريعى، فكرة الانتخابات السنوية لدى تحفظ عليها، لأننا نعطى للبرلمان الحق فى أن يسحب الثقة منه، رئيس البرلمان يمكن بسهولة فى حال إذا كان أداؤه توجد ملاحظات عليه فيمكن سحب الثقة منه، فبالتالى الصيغة الحالية الموجودة إنه فى جميع الأحوال لا يجوز انتخابه لأكثر من فصلين تشريعيين أنا موافق عليها، وأرى أن انتخابه لمدة خمس سنوات لفصل تشريعى كامل، ويوجد فى قلب هذا النص كلام عن سحب الثقة وهو كلام واضح جداً، ولن توجد هناك تعقيدات كما فى سحب الثقة من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، لو كان أداؤه سيئ داخل البرلمان أرى أن يسحب النواب الثقة منه، وهذا فى حد ذاته كاف.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة الرئيس، أرى أن الرئيس يكون منتخباً لمدة خمس سنوات هذا شىء معقول جداً، مسألة أن ينتخب كل سنة فهو مرفوض، الحقيقة أى عضو فى البرلمان بمجرد انتخابه أو تعيينه حتى فقد أصبح ممثلاً للشعب وينوب عن الشعب كله فى إعداد القوانين والتشريعات التى تلائم المصلحة العامة لكل المواطنين، فعندما أقول ينتخب كل سنة، فأعتقد أنك بذلك تجعل رئيس البرلمان يستخدم كل صلاحياته فى إرضاء حزب الأغلبية أو الحزب الحاصل على الأكثرية لينتخب فى السنة الجديدة، فهذا كلام مرفوض، فالاستقرار يكون على خمس سنوات.

الموضوع الثانى، أنه "فى حالة انتخابه يتخلى عن أى منصب حزبى"، أنا أرى أيضاً أن هذه مسألة منطقية لأنه هنا سيتولى رئاسة مجلس الشعب وهو يجب أن يكون ممثلاً للجميع، وبعد ذلك أنه "يكون لثلث الأعضاء..." هنا المسألة جوازية "يكون لثلث الأعضاء" -وهذا مقرر فى كل الأحوال- سحب الثقة منه، فى حالة إخلال أحدهم بهذا الالتزام"، أى "إذا تمسك بمنصبه الحزبى" -فى نص الخبراء- "يكون لثلث الأعضاء" لهم أن يفعلوا ذلك، فهذه مسألة جوازية ولهم أن يتركوه أيضاً فى المنصب الحزبى.

مسألة "من بين أعضائه المنتخبين الرئيس والوكيلين" أنا أرى أنه لا داع للتنصيص على المنتخبين فى الدستور، ولكن هذا لا ينفى أن القانون من الممكن أن يعملها بعد دراسة معينة، أنا هنا أرى أنها "من بين أعضائه"، دون المنتخبين.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، القول بأن النص غير دستورى مع احترامى، الدستورية وعدم الدستورية تقاس إلى نص الدستور، ونص الدستور لا يقال له دستورى وغير دستورى، هذه مسألة أساسية.

لأن المركز القانونى للعضو المعين غير المركز القانونى للعضو المنتخب، هذان مركزان قانونيان مختلفان تماماً، كلاهما عضو ولكن المركز القانونى الذى نشأ للعضو سواء بآلية معينة، آلية الانتخاب غير آلية التعيين، فالتسوية بينهما غير لازمة فى كل الأحوال، فى حقوق العضوية وما شابه ذلك.

الأمر الثانى، أن مجلس النواب مجلس ينوب عن الأمة ومن العيب أن يكون رئيسه معيناً لأن التعيين استثناء فى تشكيل مجلس النواب، وهو استثناء مساحته ٥٪ وإلى ٩٥٪، ولذلك لا يتصور على الإطلاق ولا يوجد فى أى دولة من الدول أن رئيس مجلس النواب الذى ينوب عن الشعب يكون معيناً، هذا فى الحقيقة ينال من فكرة الديمقراطية النيابية، لأن أصل الديمقراطية النيابية تعنى أن المجلس الذى ينوب عن الشعب يجب أن يكون جميعه منتخباً، فإذا اقتضت الضرورة لسبب معين ولظروف معينة تعيين بعض الأعضاء فيه، فلا يمكن الخروج عن وظيفة هذا المجلس باعتباره ينوب عن الشعب.

الأمر الآخر، أنا فى الحقيقة أرجو الإبقاء على أن يكون الرئيس والوكيلان من المنتخبين، ذلك أدعى فى أن يكون مجلساً محترماً.

الأمر الآخر، إن البرلمان يمثل سلطة تشريعية، أى سلطة منفصلة عن الحكومة وعن الرئيس، ويراقب الحكومة ويراقب الرئيس، فلا يجوز أن يكون رئيسه أو أحد وكلائه من المعينين بواسطة الرئيس، فى أننا نقول إن هذا التعيين يعالج تشوهات فى النظام الانتخابى.

الآمر الآخر، أنا ضد أن ينتخب الرئيس لمدة سنة، لأن ذلك سوف يجعل الرئيس والوكيلين تحت ومظلة الابتزاز الانتخابى، يأتى له أى عضو يطلب منه ما يريد لأنه سيجدد الانتخابات كل سنة، أو كل تسعة أشهر، فتكون عين الرئيس على من سيعطى له صوته، عينه على من لن يعطى له صوته، فيبدأ بعد ذلك فى إدارة المجلس، بصورة قد تخل بأداء المجلس ونحن نرى أن رئيس كل لجنة أو رئيس كل مجلس يكون مؤثراً فى أعماله أو أعمالها إلا قليلاً.

الأمر الآخر، فى الحقيقة أنه إذا قلنا إنه منتخب لخمس سنوات فإن هناك –كما قال بعض الزملاء– سحب الثقة منه ولذلك لا يوجد فيها أى مشكلة.

أيضاً، أنا أؤيد وبشدة الإبقاء على الفصلين التشريعيين، إذن، الذين يقولون بفتح المدة بحجة أن الرئيس منتخب، فرئيس الجمهورية أيضاً منتخب، لماذا قيدنا مدته بمدتين؟ فكرة أن المدة ٢١ سنة أو ٢٥ سنة فإن الناس تقوم وتنام فى مصر على رئيس مجلس واحد ورئيس جمهورية واحد ورئيس برلمان واحد ورئيس حكومة واحد، الناس كان عندها إحساس بالركود، نحن لا نريد فى بناء مؤسساتنا الدستورية أن يتنامى هذا الإحساس بالركود السياسى وكأن مصر لا تلد إلا هذا وذاك، وشكراً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

ما شاء الله عليه، الدكتور جابر نصار فيلسوف قانونى، إنما أنا أقول إن نقدى البسيط الواضح للدكتور جابر جاد نصار أو لما قال الدكتور جابر نصار وليس له شخصياً ولكثير من الإخوة الذين تحدثوا فى موضوع الانتخابات أننا ننظر نظرة شك إلى من يعين أو إلى من ينتخب ويكون رئيساً ويحاول يرشى الناس، أنا لا أعرف إلى متى ستستمر هذه النظرة؟ لماذا ننظر هذه النظرة إلى الناس إلا إذا وقع؟ فأنا فقط يا إخوانى أرجوكم لأن بعض أقوالنا يجب أن ننظر إليه إذا وقع هذا منه فلنحاسبه، بتعقل، وما

شاء الله علينا فى التسريب، التسريب لا يحتاج إلى تسريب، شىء غريب جداً فى تسريب الأخبار من داخل القاعة، لذا أرجو ألا ننظر نظرة شك إلى من نتكلم عنهم، حتى تكون صورتنا صورة حضارية محترمة، ولا نفترض بالنية أن الناس سيكونون سيئين إذا كانوا معينين أو منتخبين، وأن كل من يتقدم للترشيح ليكون رئيساً سيذهب إلى الأحزاب يقبل أيديهم ويرجوهم، فيجب أن ننظر نظرة جديدة إلى المستقبل، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، علينا أن نصوت على هذا الكلام.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

حتى تكون الأمور واضحة يا سيادة الرئيس، نحن هنا فى هذه المادة لنا اقتراحات محددة أن رئيس المجلس والوكيلين ينتخبوا فصلاً تشريعياً، أى ٥ سنوات، ولكن يعوق أحقية النواب فى سحب الثقة منهم لأنها حذفت هنا عندما كانت لدور الانعقاد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا يا محمد، أول شىء نضعه أمام الأعضاء، هو أن يكون الرئيس من بين الأعضاء المنتخبين هذا أولاً، ثم يأتى بعد ذلك الفصل التشريعى أقل أو أكثر، ثم يأتى بعد ذلك موضوع الحزب والتخلى عنه، ثم بعد ذلك أكثر من فصلين تشريعين.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نعم، الفقرة الأخيرة وهى "فى جميع الأحوال لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين، وبالتالى إذا كانت هناك كفاءة عظيمة، فهناك فترة لن يكون فيها، هناك فصل لن يكون فيه، لكن من الممكن أن يترشح مرة أخرى، وبالتالى أنا لست مع حذف هذه العبارة، لأننا لا نريد أن نعود إلى العصور السابقة عندما كان يظل شخص لمدة ١٨ سنة، لذا فهذه العبارة لها معنى هنا أن نرى الكفاءات المتاحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الرسالة وصلت، الحجج كلها قيلت، الآن ندخل فى مرحلة التصويت.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

هناك شىء مهم جداً بالنسبة للمعينين، أنا لا أرى فرقاً بين المعين والمنتخب، فرئيس الجمهورية عندما اختاره هو لم يختاره من رأسه وإنما الدستور الذى أعطاه ذلك، وبالتالى فهو فى مركز قانونى متساو مع المنتخب، وطبعاً مع كل الحجج التى ذكرها الدكتور جابر فله من قوة الحجة الكثير قد أعطاها الله له، وله من أبى حنيفه نفحات وحظ كبير.

السيد الدكتور السيد البدوى:

يا سيادة الرئيس، طالما فرقنا بين المنتخب والمعين، حتى دستور ٢٠١٢ النص فيه كان جيداً جداً، وكان يشترط الرئيس والوكيلين من المنتخبين لأنه لم يكن هناك معينون أساساً لأن الدستور كان يمنع التعيين، وبالتالى بحجة الدكتور جابر وأقام الحجة ضد المعينين، أنا أقيم الحجة من حق الرئيس أن يعين، أنا كنت أعتقد أنه يعين لهدف أو لاستيعاب فئات غير قادرة على أنها تمثل، لكن فى الحقيقة أنه كان يعين فى ظل نظام رئاسى، إنما فى ظل نظام مختلط فسلطته فيجب ألا يكون له أى حق فى التعيين، فأرجو إثبات تحفظى هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، نحن الآن فى هذا النص سنوافق أو لا نوافق على الفقرة الأولى، أن يكون الرئيس والوكيلان من بين الأعضاء المنتخبين أم هذا غير ضرورى؟ من مع أن يكونوا من بين الأعضاء المنتخبين بالضرورة يتفضل برفع يده

(٧) أعضاء، (أقلية)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من يؤيد فتح الباب للمعين والمنتخب ليكون رئيساً أو وكيلاً يتفضل برفع يده.

(أغلبية)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، يبقى نص اللجنة "ينتخب رئيساً ووكيلين من بين أعضائه، بعد ذلك "لمدة فصل تشريعى" هل ترون أن رئيس مجلس النواب ينتخب لفصل تشريعى كامل أم لدور انعقاد واحد تلو الآخر؟ من يؤيد الفصل التشريعى الكامل يتفضل برفع يده.

(٢٣ عضواً)، (أغلبية)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن، موقف اللجنة أن يكون انتخاب الرئيس والوكيلين من بين الأعضاء بلا تفرقة، وأن يكون انتخاب الرئيس والوكيلين لفصل تشريعى كامل؟ التصويت الثالث "يتخلى الرئيس والوكيلان عن الحزب فور انتخابهم أم لا دخل فى هذا؟ من مع "أن يتخلى عن حزبه" يتفضل برفع يده.

(أقلية)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، ليس هناك قيد على الرئيس أو الوكيل إذا بقى منتمياً لحزبه، الأخير "فى جميع الأحوال لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعين، أى أن التصويت سيكون إما لصالح فصلين متتالين فقط أو لفتح المدة؟ من يؤيد الإشارة "فى جميع الأحوال لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعين متتالين" من يؤيد هذا يتفضل برفع يده.

(أغلبية)

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول: وماذا عن سحب الثقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك نقطة أخرى وهى "فى حالة إخلال أحدهم (الرئيس والوكيلان) بهذا الالتزام أو انتهاكه لأحكام الدستور يكون لثلث أعضاء المجلس طلب سحب الثقة منه "هذا الأمر لا نصوت عليه، فالنص سيعمل به على هذا الأساس.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هناك نقطة نحن فى حاجة إلى حذفها بعد التعديل الذى أجريناه وهى "فإذا خلا مكان أحدهم ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة سلفه "لأنه فى البداية كان دور الانعقاد، الآن مدة السلف هذه هى الفصل التشريعى، وبالتالى لابد أن تحذف، وسنضع سحب الثقة.

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول: تم حذفها وتم إصلاح المادة كما تم التصويت عليها)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، اتفقنا على هذه المادة كما تم التصويت عليها.

وعلينا أن نبدأ فى المادة (٩٣)

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الآن المادة ٩٣ ليس عليها تعديل، ٩٤ ليس عليها تعديل، ٩٤ مكرراً أوصت لجنة الصياغة بالحذف باعتبار أن هذه المادة تنطبق على كل المواطنين فى الحصول على المعلومات فى المادة الأخرى، ولكن لجنة نظام الحكم حينما ناقشت الأمر كانت تراعى خصوصية موقف النائب لأنه يراقب الحكومة، وكانت هناك مشاكل كثيرة قبل ذلك عن طلب النواب لمعلومات معينة عندما كان يريد عمل استجواب أو طلب إحاطة أو أى شىء من قبيل ذلك، وبالتالى اللجنة توصى أن تبقى المادة ولا تحذف لأن هناك وضع خاص لنواب مجلس النواب

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول: هناك نص خاص بتقصى الحقائق والتزام السلطة بإتاحتها)

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذه قصة أخرى، إنما هنا النائب يريد معلومات، هنا النص يؤكد نقطة موجودة قبل ذلك فى المادة الأخرى، ولكن وجوده ضمانة لأحقية النائب فى أن يعمل استجواباً، معنى أنه يريد أن يحصل على معلومات معينة، قد لا يمكن بعدم وجود هذا النص من هذه المعلومات أو البيانات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، لنبقى عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سيبقى النص يا دكتور ، كما هو .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة ٩٦ تعليق الخبراء صحيح ، أغفلنا "لا يكون انعقاد المجلس صحيحا ، ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الآراء ، يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا ، وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وبما لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء ، كما تصدر الموافقة على القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثى عدد الأعضاء ، وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية ، والنيابية ، والمحلية ، والأحزاب السياسية ، والسلطة القضائية ، والمتعلقة بالجهات القضائية " هم اقترحوا إضافة "والهيئات القضائية" ولديهم الحق ، والحقوق والحريات قوانين مكملة للدستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أظن ليست هناك مشكلة فى هذا، الضبط اللغوى بعد ذلك ، المادة (٩٧) .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"مادة (٩٧)

لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء ، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين .

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة فى الموضوع ، ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات ، ووافق المجلس على ذلك ، فإذا رفضت اللجنة المختصة الاقتراح بقانون وجب أن

يكون قرارها مسببا ، وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه "، أوصت لجنة الخبراء بأن يكون كل عضو أو حتى عدد معين من الأعضاء ، أن يذهب الاقتراح إلى لجنة المقترحات دون تمييز بين اقتراح وآخر ، واقتراحى أن النص المقترح فى لجنة الخمسين أكثر دقة لأن مشروعات القوانين كانت تعطل داخل لجنة المقترحات عندما يكون المشروع ضد رغبة الحكومة ، هذا الكلام نوقش هنا، وبالتالى أوصى أن يبقى النص كما أقرته لجنة الخمسين .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الآن يوجد اقتراحان ، فى هذا النص اقترحنا أن عشر الأعضاء عند اقتراح مشروع قانون تكون مختلفة عن الاقتراح المقدم من عضو واحد ، كان القصد أن عشر الأعضاء أى ٥٠ عضوا إذا كانوا ٥٠٠ عضو ، وهذا كان اقتراح الدكتور طلعت ، لجنة الخبراء قالت لماذا التمييز بين، إذا كان عضو أو عشر الأعضاء ، هل أنتم موافقون على اقتراح العشر المعدل من لجنة الخمسين ؟

(أقلية)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الموافق على اقتراح لجنة الخمسين كما هو يرفع يده .

(موافقة)

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

مادة ٩٧ كما هى فى لجنة الخمسين ، المادة ٩٨ بدون تعديل ، المادة ٩٩ بدون تعديل ، المادة ١٠٠ بدون تعديل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"المادة ١٠٦

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"المادة ١٠٦"

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء، أو نوابهم .

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء .

وفى كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد نفسه تم استبدال كلمة "ذاته" بكلمة "نفسه".

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها ، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقًا بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته ."

هى أوصت بتعديل لغوى فى الفقرة الثالثة "وفى كل الأحوال لا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فى دور الانعقاد نفسه ..... بكلمة "ذاته" ، وهذا أفضل وأدق .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن تكلمنا عن أن سحب الثقة من الحكومة يكون بأغلبية الثلثين ، وكنا ميزنا بين رئيس الجمهورية من حقه أن يقدم طلباً بسحب الثقة من الحكومة بأغلبية النصف + ١ ، وفى حال أن الرئيس لا يطرح سحب الثقة وهذه تكون بمبادرة من البرلمان ، الأغلبية تكون الثلثين وليست النصف + ١ كما جاء فى هذا النص فى المادة ١٠٦ ، كنا نقول إن البرلمان يسحب الثقة بأغلبية الثلثين ، والرئيس من حقه إعفاء الحكومة ، وتكلمنا عن الثلث أو النصف + ١ ، لكن البرلمان لأنها مسألة هامة، نحن نضع شراكة بين الرئيس والبرلمان وميزنا بين الاثنين ، البرلمان لو سحب الثقة من الحكومة، يتطلب الأمر أغلبية الثلثين بما يعنى أنه فى حال عدم اتفاق الرئيس مع هذه الخطوة ، نحن ذكرنا بأغلبية الثلثين فى حال إذا لم يكن الرئيس وراء هذا إلا لو أردنا أن نناقشها ونغيرها فليس هناك مشاكل أن نفتح نقاشاً آخر ، وأمضينا فيه ثلاثين ساعة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل نبدأ فى المادة ١٠٨ .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هو يطلب أن سحب الثقة يكون بأغلبية ثلثى أعضاء البرلمان .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

السادة الأعضاء ، إن شاء الله ، سننتهى اليوم من هذه المواد جميعها ، وغدا نناقش موضوعين أساسيين ، الطلب المقدم من الدكتور السيد البدوى ، وموضوع النظام الانتخابى والعمال والفلاحين ، وأيضا الديباجة وغدا مساءً نعلن أننا انتهينا من صياغة الدستور ، ونبدأ بالقراءة المدققة ، كل مجلد نقرأه بهدوء ونهتم بالصياغة، يكون التصويت أيام السبت والأحد والاثنين .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

فى هذه الحالة هل يومى الأربعاء والخميس أجازة ؟ التصويت النهائى الذى سيذاع على الهواء السبت والأحد والاثنين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لابد أن نكون هنا جميعا للقراءة .

وهناك بعض الإخوة يقترحون الاكتفاء بهذا القدر اليوم ، ولذلك نكتفى بهذا ونستكمل غداً إن شاء الله .

(انتهى الاجتماع الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء)

* * *

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبد الجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى